جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: مالية وإدارة مخاطر

بعنوان:

إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

"دراسة ميدانية في التعاون مع وكالتي L'ANSEJ وCNAC بالمدية"

إعداد الطالبتين:

- حميدة العمراوي
- الياقوت بولالة

الأستاذ المشرف:

د. جمال الدين سلامة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	ملاحظات
د. بوجطو حكيم	جامعة المدية	رئيسا
د. سلامة جمال الدين	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
أ. آتشي شعيب	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى من كللهما الله بالوقار إلى من علماني العطاء دون انتظار ،إلى من تطلعا إلى نجاحي بنظرات الأمل "والدي الكريمين"

إلى جميع الإخوة والأخوات، إلى أصغرهم وأعزهم إبراهيم و عبد الحق .

إلى جميع العائلة دون استثناء .

إلى شريكتي في هذا العمل والتي جمعني معها القدر و بها أيقنت أن الصداقة ليست بطول السنين وإنما بصدق القلب واللسان ،إلى صديقتي الغالية حميدة .

إلى صديقاتي زهرة وابتسام .

إلى كل من يعرفه قلبي ولم يذكره قلمي .

الياقوت



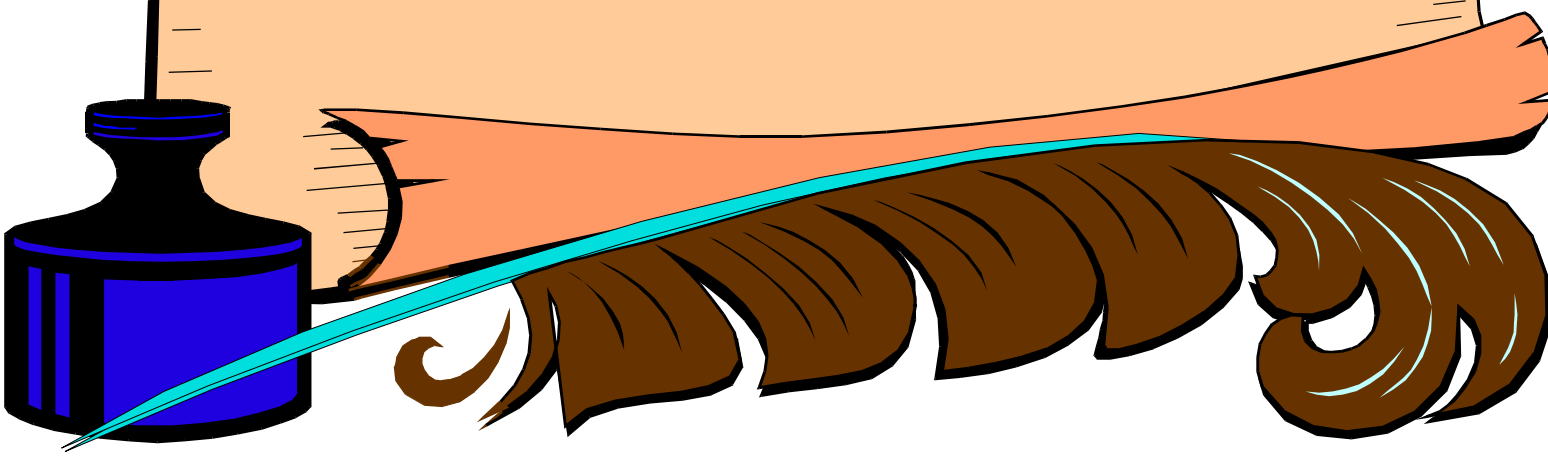
شكر وتقدير

احمد الله على إتمام هذا العمل ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من

- الأستاذ المشرف سلامة جمال الدين الذي رفع قدر نفسه بتواضعه على قبوله الإشراف على مذكرتنا الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه وحسن معاملته معنا والذي شاركنا مشقة عملنا فله منا كل الشكر وجزاه الله عنا كل خير.

كما اخص بالشكر والامتنان الأستاذ حميدي يوسف على مساعدته لنا ولجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة .

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.



الإهداء

أولا أشكر الله عز و جل الذي رزقني العقل و حسن التوكل

عليه سبحانه و تعالى ،وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها،

فالحمد لله و الشكر لله على كل حال .

إلى نور القلب و سر الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب ومعنى الحنان و التفاني ...إلى بسمة الحياة و سر الوجود ،إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ،إلى أغلى الحبايب" **أمي الحنونة" .**

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة ،إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ،إلى القلب الكبير" **والدي العزيز"**.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة ،إلى رياحين حياتي إخوتي و أخواتي.و إلى شموع العائلة : بشرى، فدوى،محمد صابر ،و أخص بالذكر الكتكوتة الصغيرة نور اليقين **.**

إلى زوجي العزيز **"رابح"** تقديرا لوقوفه إلى جانبي و تشجيعه لي و جميع عائلته الكريمة .

إلى زميلتي و رفيقتي في هذا العمل المتواضع**"الياقوت"** و جميع عائلتها الكريمة .

إلى من جمعني بهم القدر في مشواري الدراسي .

إلى كل من علمني كلمة حق و دين و إلى كل الأساتذة الكرام من الطور الإبتدائي إلى يومنا هذا .

و إلى كل من رضي بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا و رسولا.

حميدة.

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى أهمية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة لكثرة الأنماط التمويلية وتعقد المحيط المالي من جهة، وأهمية الآثار المالية التي يمكن أن تترتب عن هذه المخاطر في حالة تحققها من جهة أخرى ، ومن أجل الوصول إلى نتائج الدراسة قمنا بدراسة قمنا بدراسة ميدانية من خلال إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة (2010-2016)بوكالتي L'ANSEJ و CNAC بالمدية، كما أن إدارة المخاطر ما هي إلا ممارسة لعملية اختيار فعالة لعدة بدائل و طرق قصد التقليل من أثر التهديدات التي تواجه المؤسسة ، سواء تعلق الأمر بمخاطر البيئة الداخلية أو الخارجية لها ،بالنظر لتزايد حدة هذه المخاطر وتنوعها نجدها تكتسي طابعا اقتصاديا ،ماليا ،تنظيميا ،قانونيا .

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها أن إدارة المخاطر هي الوظيفة التي تضمن للمؤسسة البقاء و الاستمرار في ظل الظروف البيئية المعقدة والمتقلبة و كذا غياب فلسفة إدارة المخاطر لدى أغلب موظفي الوكالتين مما انعكس على ضعف أدائهم تجاه المخاطر المحدقة بمؤسساتهم .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أنماط التمويل ،إدارة المخاطر ،المخاطر المالية ،إدارة المخاطر المالية .

Résumé:

Les États ont différé dans la définition d'une définition unifiée des petites et moyennes entreprises aux différents degré de croissance économique, les critères quantitatifs et qualitatifs adoptés dans la définition, et ces institutions sont conformes à leurs caractéristiques et la multiplicité des formes, et sont d'une importance capitale dans les économies des pays ont fourni des emplois non anglophones.

Où sont les petites et moyennes entreprises des projets qui sont basés sur une petite ou moyenne échelle et investissent un capital de petite ou moyenne et emploient un nombre limité de main-d'œuvre et suivent la méthode moderne de production, qui a dominé son mécanisme et l'application du principe du travail, comme l'un des principaux moteurs de la croissance économique et à la planification. Les PME font face à de nombreux risques d'affaires dans l'exercice de leurs activités.

La gestion des risques est que la pratique du processus de choix efficace pour plusieurs alternatives et des moyens afin de réduire l'impact des menaces qui pèsent sur l'institution que ce soit l'environnement interne ou externe comporte des risques, compte tenu de la gravité croissante de ces risques et de la diversité que nous trouvons sont d'un caractère économique, financier, réglementaire, juridique.

Compte tenu du risque financier des risques les plus importants pour les petites et moyennes entreprises en raison du grand nombre de modèles de financement et de l'environnement financier Prudence d'une part et l'importance des conséquences financières qui peuvent résulter de ces risques en cas réalisé par l'autre gestion à court des risques est une fonction qui permet à l'institution de survivre et continuer sous conditions environnementales complexes et volatiles.

Mots clés: petites et moyennes entreprises, les modes de financement, la gestion des risques, risques financiers, la gestion des risques financiers.

Summary:

States have deferred in defining a unified definition of small and medium-sized enterprises to different levels of economic growth the quantitative and qualitative criteria adopted in the definition and these institutions are in conformity with their characteristics and multiplicity of forms and are Of major importance in the economies of countries have provided non-English speaking jobs.

Where are the small and medium-sized enterprises of projects that are based on a small or medium scale and invest a small or medium capital and employ a limited number of labor and follow the modern method of production, which dominated its mechanism And the application of the principle of labor, as one of the main engines of economic growth and planning. SMEs face many business risks in the course of their business.

Risk management is that the practice of the effective choice process for several alternatives and means to reduce the impact of threats to the institution be it internal or external environment is risky, given the The increasingly serious nature of these risks and the diversity we find are of an economic, financial, regulatory and legal nature.

Given the financial risk of the most significant risks to small and medium-sized enterprises due to the large number of financing models and the financial environment, Caution on the one hand and the financial consequences that may result from these risks Case carried out by the other short-risk management is a function that allows the institution to survive and continue under complex and volatile environmental conditions.

Keywords: small and medium-sized enterprises, financing methods, risk management, financial risks, financial risk management.

الفهرس العام

الفهرس

بسملة

شكر وتقدير

الإهداءات

الملخص

الفهرس العامI

قائمة الجداول والأشكالVI

مقدمة عامة.....ب-ز

الفصل الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و طرق تمويلها.

مقدمة الفصل02

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....03

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها.....03

أولا:تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة03

ثانيا:معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة06

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها.....09

أولا:أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....09

ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مميزاتها.....12

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها13

أولا:أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....13

ثانيا:أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة15

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 16.

المطلب الأول:مفهوم التمويل ووظائفه.....16

أولا: تعاريف حول التمويل.....16

ثانيا: وظائف التمويل.....17

المطلب الثاني: أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة18

المطلب الثالث: طرق و مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....19

أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل.....20

ثانيا: مصادر التمويل متوسطة الأجل.....24

ثالثا: مصادر التمويل طويلة الأجل.....28

خاتمة الفصل36

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر المالية.

مقدمة الفصل.....38

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر.......39

المطلب الأول:مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها.....39

أولا: مفاهيم أساسية حول المخاطر.....39

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر.....44

المطلب الثاني :العوامل المساعدة على ظهور الخطر.....45

المطلب الثالث: تقنيات التعامل مع الخطر.....47

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية.....50

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المالية ومراحلها.....50

أولا: تعريف إدارة المخاطر المالية.....51

ثانيا: مراحل إدارة المخاطر المالية.....53

المطلب الثاني: أنواع إدارة المخاطر المالية.....57

المطلب الثالث: أنماط إدارة المخاطر المالية.....60

خاتمة الفصل.....63

الفصل الثالث:إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة ميدانية في التعاون مع cnac و l'ansej)بالمدية.

مقدمة الفصل.....65

المبحث الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة66

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،مهامها،شروطها،وهيكلها التنظيمي.....66

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مهامها.....66

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....66

ثالثا: شروط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....67

رابعا:الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 68

المطلب الثاني: خطوات إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأشكال التمويل في الوكالة، ومختلف الإعانات والإمتيازات التي تمنحها..... 69

أولا: خطوات إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....69

ثانيا: أنواع التمويل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....71

ثالثا: الإعانات والإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة.....73

المطلب الثالث: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مهامه وشروطه،والهيكل التنظيمي له.....75

أولا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 75

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....76

ثالثا: شروط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....76

رابعا: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....77

المطلب الرابع: الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصيغ تمويله.....78

أولا: الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....78

ثانيا: صيغ تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....79

المبحث الثاني: إحصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمدية وتحليلها.....80

المطلب الأول: المؤسسات المستفيدة في إطار الوكالة والصندوق.....80

أولا: من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....80

ثانيا:من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....84

المطلب الثاني: حجم القروض الممنوحة وغير المسددة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....87

أولا: من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....87

ثانيا:من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة89

المطلب الثالث: وضعية الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفريل 2004 إلى فيفري 2017 91

المطلب الرابع: أصحاب المشاريع الخاضعين للتأهيل لدى مؤسسات التكوين المهني إلى غاية 30 -12- 2016 92

خاتمة الفصل..... 94

خاتمة عامة.....96

قائمة المراجع.....101

الملاحق.....109

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

1- قائمة الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.	06
2-1	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	07
3-1	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل.	10
1-2	تقييم درجات الخطر.	56
1-3	التركيبة المالية للتمويل الثنائي.	71
2-3	التركيبة المالية للتمويل الثلاثي.	72
3-3	طريقة تسديد القروض في حالة التمويل الثلاثي.	73
4-3	عدد المؤسسات المستفيدة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة (2010-2016).	80
5-3	نسبة تطور عدد المؤسسات العاملة ل l'ansej للفترة (2010-2016).	81
6-3	نسبة تطور مناصب الشغل ل l'ansej للفترة (2010-2016).	81
7-3	عدد المؤسسات المستفيدة في الصندوق الوطني للتامين عن البطالة للفترة (2010-2016).	84
8-3	نسبة تطور عدد المؤسسات المستفيدة ل cnac للفترة (2010-2016).	84
9-3	نسبة تطور مناصب الشغل ل cnac للفترة (2010-2016).	85
10-3	حجم القروض الممنوحة ل l'ansej للفترة (2010-2016).	87
11-3	نسبة حجم القروض الممنوحة l'ansej للفترة (2010-2016).	88
12-3	حجم القروض الممنوحة ل CNAC للفترة (2010-2016) حسب قطاع كل نشاط.	89
13-3	نسبة حجم القروض الممنوحة ل CNAC حسب قطاع كل نشاط.	90
14-3	حوصلة ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى غاية فيفري 2017.	91
15-3	أصحاب المشاريع الخاضعين للتأهيل إلى غاية 2016/12/30.	92

2- قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مصادر التمويل قصيرة الأجل.	20
2-1	مصادر التمويل متوسطة الأجل	24
3-1	مصادر التمويل طويلة الأجل.	29
1-2	أنواع المخاطر المالية.	60
2-2	أنماط إدارة المخاطر المالية.	61
1-3	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	68
2-3	خطوات إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة.	69
3-3	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.	77
4-3	عدد المؤسسات المستفيدة بالنسبة ل l'ansej للفترة (2010-2016).	83
5-3	نسبة تطور مناصب الشغل l'ansej للفترة (2010-2016).	83
6-3	تطور عدد المؤسسات المستفيدة بالنسبة cnac.	86
7-3	نسبة تطور مناصب الشغل بالنسبة ل cnac .	87
8-3	نسبة حجم القروض الممنوحة ل l'ansej للفترة (2010-2016).	88
9-3	نسبة حجم القروض الممنوحة ل cnac حسب قطاع النشاط.	90
10-3	نسبة أصحاب المشاريع الخاضعين للتأهيل إلى غاية 2016/12/30.	93

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم رافد من روافد التنمية وذلك بالنظر لقدراتها الفائقة على زيادة الطاقة الإنتاجية، وقدراتها الإبداعية والابتكارية والفعالة في تخفيض معدلات البطالة، بالإضافة إلى أنها تشكل قاعدة حقيقية للنسيج الصناعي لأي بلد ودعامة لا غنى عنها لتطوير القطاعات المختلفة الأخرى.

وبالرغم من الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها، إلا أن ذلك لم يشفع لها الحصول على الموارد اللازمة لتطوير نشاطها، حيث لا زالت تعاني من مشاكل وقيود جمة من التمويل بسبب شروط ومبادئ شدة ارتباطات المؤسسة مع محيطها القريب والبعيد وزيادة حدتها، هذا ما جعل المؤسسة تنشط في جو وبيئة مستقلة تهدد استقرارها وتؤثر سلبا على استمراريتها.

وحتى تحافظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استقرارها ومواجهة كافة أشكال الخطر كان لابد عليها من إيجاد فلسفة إدارية جديدة تسمح بذلك، وكانت إدارة المخاطر المالية السبيل الأمثل لذلك فهي تعمل على منح المؤسسات عنصر البقاء والتطور المتواصل والتقدم دون التراجع من خلال فتح الطريق أمامها لكي تبصر ما يخفيه المستقبل من أحداث وأخطار قد تعرقل مسارها الاستراتيجي.

وهنا تبرز أهمية وجود إدارة المخاطر الخاصة بكل مؤسسة تهتم بمراقبة وقياس الخطر ووضع قوانين لازمة ومناسبة وملائمة لكل نوع من المخاطر.

إن التركيز الأساسي لإدارة المخاطر المالية الجيد هو التعرف على الأخطار وتقدير حجمها ومعالجتها، حيث أنها تساعد على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على المؤسسة.

وهذا ما أدى إلى ظهور المخاطر المالية حيث أن القيام بإدارة المخاطر المالية أصبح ضروريا لإستمرار الشركة في ظل المنافسة و التغيرات العالمية المعاصرة .

وهذا من خلال إسقاط هذا المفهوم على دراسة ميدانية من خلال دراسة حالة وكالتي L'ANSEJ وCNAC قصد معرفة الكيفية التي تدير بها الوكالتين أنواع المخاطر التي تواجهها بيئة الأعمال ،وكذا التعرف على الأساليب و الإجراءات التي تتبعها في إطار سعيها السيطرة و التحكم في الأخطار التي تعترضها،وهل هذا المفهوم مفعل تفعيلا جيدا يخدم أهداف و غايات الوكالتين المستقبلية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لإدارة المخاطر المالية التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟

إن إشكالية البحث تقودنا لطرح سلسلة من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

1- ماهي الأسس التي تخضع لها التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

2- ما هي خصائص وسمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3- فيما تكمن الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر المالية؟

4- كيف يتم التعامل مع هذه المخاطر وكيف يتم تجنبها مستقبلا؟

5- كيف تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (L'ANSEJ وCNAC) بإدارة و تسيير مختلف المخاطر التي تعترضها أثناء نشاطها؟

كإجابات أولية لأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

1- هناك صعوبات عدة تقف أمام إعطاء تعريف جامع ومانع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وهذا راجع إلى اختلاف المعايير والأسس المعتمدة في عملية التصنيف أو التفريق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تنمية الاقتصاد ونظرا لما تتميز به من خصائص لكنها تواجه عوائق عديدة وعلى رأسها مشكلة إيجاد التمويل المناسب.

3- تهدف إدارة المخاطر المالية إلى تحقيق الأهداف ومنح المؤسسات الأمان والحماية.

4- تقدم إدارة المخاطر بدائل ممكنة لكل موقف مما يكسب الاستراتيجية مرونة أكبر في التعامل مع الأخطار المتوقع حدوثها في المستقبل من خلال التعرف على الأخطار ثم اختيار الوسيلة المناسبة للتعامل معها.

5- تقوم كل من الوكالتين بإدارة مخاطرها من خلال العمل على تحديد و تقييم نوع الخطر و طبيعته.

- ✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- كون هذا الموضوع له صلة بتخصصنا.

- نظرا للتناقض الملاحظ في تصرف غالبية المؤسسات فيما يخص الاستعداد والتحضير لمختلف المخاطر المالية.

- تزايد تعرض المؤسسات لمخاطر متعددة فرضت إيجاد طريقة مناسبة تمكنها من تغطي مختلف العقبات التي فرضتها المخاطر المالية.

- عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضرورة استحداث وظيفة خاصة بإدارة المخاطر المالية.

- الانتقاد الدائم للمؤسسات الجزائرية لعدم فعالية قراراتها وذلك لافتقارها لإدارة المخاطر.

- الرغبة والميول لمثل هذه المواضيع التي تتميز بالمرونة والإثراء.

✓ أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا في:

- لقد أصبحت المخاطر المالية في الوقت الراهن أحد أهم التحديات التي تفرضها بيئة الأعمال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،وأضحت عنصرا لا يمكن تجاهله في إعداد إستراتجية أو سياسة مستقبلية بحيث أصبحت السيطرة عليها مؤشر يحكم درجة تكيف و تأقلم أي مؤسسة مع ظروف و متغيرات البيئة المتسارعة .

ومن هنا تظهر الأهمية و الدور الذي تلعبه إدارة المخاطر المالية في ضمان بقاء و إستمرارية المؤسسة .

- نقترح في هذا البحث دراسة حول المراحل و الإجراءات المتبعة في إدارة المخاطر المالية من أجل تحسين قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التكيف مع متغيرات البيئة.

✓ أهداف البحث:

من بين الأهداف التي نسعى لتحقيقها من وراء البحث نذكر ما يلي:

- محاولة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح مختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية وتجارب بعض الدول في هذا المجال، ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعات قائمة بذاتها.

- توضيح أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- معرفة وفهم خطوات إدارة المخاطر المالية .

- إبراز كيفية تعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مختلف المخاطر المالية التي تعترضها.

✓ المنهج المتبع:

يكون اختيار نوع المنهج المتبع على حسب طبيعة الموضوع المعالج بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، ثم اختيار الفرضيات المقترحة ارتئينا انتهاج منهج وصفي تحليلي من خلال العرض النظري لمختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع بالاعتماد على المسح المكتبي لتجميع المراجع المتعلقة بموضوع " إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ثم عرض مختلف الأفكار والأراء لمعالجة كل النواحي المتعلقة بموضوع البحث.

بعد الانتهاء من بناء النموذج النظري ونظرا لما يتميز به أسلوب دراسة حالة من القدرة على إتاحة المجال بشكل أفضل أمام الباحث لاستعراض كافة جوانب الموضوع ودراستها على أرض الواقع العملي بغية إسقاط النموذج النظري على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان المنهج التحليلي من خلال تحليل وضعية الوكالة والصندوق ومجالات استخدامهما ووصف حالتهما في ولاية المدية.

✓ الدراسات السابقة:

لم نكن نحن أول من تطرق إلى مختلف جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن فيما يخص " إدارة المخاطر المالية " لم تتوفر فيه دراسة معمقة، كذلك لم تتخذ من قبل كموضوع مفصل لكن اخترنا دراسة هذا الموضوع بالذات من أجل التقدم ولو القليل من إدارة المخاطر المالية.

ويعد الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر المالية موضوعا حديثا نوعا ما خاصة بالنسبة للمؤسسات لكن رغم ذلك توجد بعض المساهمات التي عالجت بعض جوانبه نذكر منها:

- مذكرة ماستر تحت عنوان " إدارة المخاطر وأثرها على عملية إتخاذ القرارات الإدارية "، دراسة حالة بوكالة بنك الجزائر الخارجي، من إعداد الطالبة فتيحة بن كوار، المدية ((2014-2015)،ركزت هذه الدراسة على موضوع هام من خلال طرحها للإشكالية :مامدى مساهمة إدارة المخاطر في تسهيل وتفعيل عملية اتخاذ القرار؟ حيث تناولت إظهار الدور الاستراتيجي لإدارة المخاطر باعتبار أن المخاطر أصبحت تهدد المؤسسة، لذلك أصبحت إدارة المخاطر عنصر هام يسمح للمؤسسة بالبقاء من خلال مواجهة الظروف المحيطة به.

وفي النهاية نجد أن الباحثة توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- القرارات تساهم في رفع أداء المنظمة حيث أنها تحقق ميزة تنافسية تنعكس إيجابا على القيمة السوقية ومن ثم ضمان إستمراريتها بمختلف الأنشطة التي تعمل فيها.

- تمر عملية اتخاذ القرار بخمسة مراحل تبدأ بمرحلة تحديد المشكلة إلى غاية مرحلة التنفيذ والرقابة.

- تستخدم المؤسسة أدوات التحليل الإستراتيجي من أجل التنبؤ بإشارات الخطر.

- مذكرة ماجستير تحت عنوان " إستراتيجية إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة ملبنة الأوراس، من إعداد الطالبة نسيمة بروال، جامعة أم البواقي (2010-2011) تناولت تحديد ومعرفة المخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية وكذا التعرف على الطرق المساعدة على اختيار الهيكل المالي الأمثل لإستثمارات المؤسسة، تحديد أهداف الإدارة المالية فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل، التعرف على الآليات المستعملة في التحكم في المخاطر المالية للمؤسسة .

✓ **صعوبات البحث:**

إعداد هذه المذكرة لم يكن الأمر الهين وذلك لقلة وعدم توفر المراجع الكافية والوافية في مجال إدارة المخاطر المالية على مستوى المكتبة الجامعية ،وكذلك عدم وجود المعلومات خاصة فيما يخص دراسة حالة.

ونظرا لأن عملية إدارة المخاطر تعتمد على العديد من المعلومات المالية التي كان من الصعب علينا الحصول عليها، ويأتي ذلك نتيجة لرفض كل من الوكالتين (L'ansej و Cnac) تزويدنا بالمعلومات اللازمة لبحثنا لكون هذه المعلومات سرية وخاصة بإدارة المؤسستين فقط.

حيث لا يسمح لنا الوقت والجهد المبذول عن تقديم كل المعلومات الكافية عنها وكل ما واجهنا من مشاكل وعقبات إلا أننا تحدينا كل هذا من أجل إفادة مركزنا الجامعي بكل ما استطعنا التوصل إليه إن شاء الله نكون قد قدمنا هذا الموضوع بصورة مشرفة وكمادة علمية نافعة.

✓ **هيكل البحث:**

تم تقسيم بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول حاولنا من خلالها الإلمام بكل جوانب البحث النظرية والتطبيقية.

- الفصل الأول: أجملناه بعنوان الأسس النظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتناولنا فيه مبحثين هما:

أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الفصل الثاني: المعنون بعموميات حول إدارة المخاطر المالية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين هما:

أولا: إطار مفاهيمي حول إدارة المخاطر.

ثانيا: إدارة المخاطر المالية.

- و في الأخير يأتي الفصل الثالث تحت عنوان إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة ميدانية بالتعاون مع وكالتي L'ANSEJ وCNAC)،الذي تم تخصيصه في مبحثين :

أولا: تقديم عام حول الوكالة و الصندوق .

ثانيا: إحصائيات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمدية وتحليلها.

الفصل الأول:
ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و طرق تمويلها

مقدمة الفصل.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية حيث أضحى رقما أساسيا في الكثير من اقتصاديات الدول وخاصة المتقدمة منها، بحيث أصبحت من الموضوعات الأساسية التي تدرس في المعاهد والجامعات نتيجة الاهتمام المتزايد من قبل السياسيين والاقتصاديين، فهي تمثل النواة الحقيقية المرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول العامة دون استثناء ذلك لكونها منطلق أساسيا لزيادة الإنتاجية والمساهمة في الناتج الوطني لتنمية وتطوير الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة نظرا لما توفره من فرص عديدة من العمل هذا يقتضي على الدولة ان تلعب دور أكبر من الدعم وتمويل هذه المؤسسات وذلك بتمويلها بمصادر مختلفة للوصول إلى حلول تقوم بالنهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا بمبحثين هما:

المبحث الأول: نتناول فيه ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائصها وأهميتها وأهدافها.

المبحث الثاني: فسنتطرق فيه إلى طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا ضروريا لكل باحث في هذا المجال أو الباحثين والمفكرين الاقتصاديين مم يسهل عليهم إعادة برامج تنموية، ووضع مخططات إستراتيجية، غير أن هناك نسبة إجماع حول المعايير التي يعتمد عليها في إبراز مفهوم المؤسسات، وحتى نعطي هذا الموضوع حقه يتطلب علينا تحديد مفهوم هذه المؤسسات مع توضيح خصائصها وأشكالها وذكر أهميتها وأهم أهدافها، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها.

أولا:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نظرا للتباين الكثير حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أنظمة الدول المختلفة، حيث يتضمن هذا التعريف عدة تعاريف من دولة لأخرى.

وقبل هذا سنتطرق إلى تعريف موجز حول مفهوم المؤسسة:

"المؤسسة هي وحدة إقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي من خلال الجمع بين عوامل إنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصادية أخرى، وذلك بغية تحقيق قيمة مضافة[1]".

1. **التعريف الأوروبي:**

قام الاتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير المتوسط بالمحددات التالية:[2]

أ. حجم التداول السنوي لا يزيد عن 28 م دولار أمريكي.
ب. حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 14 م دولار أمريكي.
ت. عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

2. **تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات إستنادا إلى معيار عدد العمال، ويضف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسات الصغيرة تلك التي يعمل بها ما بين 10 إلى 50

[1] عمر صخري، **"اقتصاد المؤسسة"**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص24.
[2] نبيل جواد،" **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص26.

عامل، أما التي تشغل ما بين 50 إلى 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة.[1]

3. تعريف منظمة العمل الدولية:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي يعمل بها 50 عامل، ويحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض المؤسسات على أن يزيد رأسمال المنشأة عن 100000 دولار.

4. تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد استمدت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها عن المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة على معيارين وهما العمالة والحجم، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات، وقد قسمتها إلى:[2]

- **المؤسسات المصغرة:** تشغل أقل من 10 أجزاء وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة.
- **المؤسسات الصغيرة:** الصغيرة توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 7 ملايين أورو، أو لا يتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو سنويا.
- **المؤسسات المتوسطة:** توافق هي كذلك معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 10 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 27 ملايين أورو سنويا.

5. تعريف اليابان:

تعتمد اليابان في تحديدها مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للقانون الأساسي لعام 1963 على مبدأ المعيار المزدوج، حيث لا يزيد عدد عمالها عن 300 عامل ورأس مال قدره 28 ألف دولار، وتحديد المؤسسات كالتالي:[3]

- **المؤسسات التحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي:** أقل من 10 ملايين ين، عدد العمال 300 عامل أو أقل.
- **مؤسسات التجارة بالجملة:** أقل من مليون ين عدد العمال 50 عامل أو أقل.

[1] آيت عيسي عيسى،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أفاق وقيود**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، دون سنة نشر، ص273.

[2] بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، **"المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 8/7/أفريل/2008، ص03.

[3] سهام عبد الكريم،" **دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**"، دراسة حالة صيدال، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2007، ص12.

6. التعريف الفرنسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قبل صدور توصيات الاتحاد الأوروبي بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت تعتبر كمؤسسات صغيرة ومتوسطة في فرنسا، المؤسسات التي تضم ما بين 10 و499 موظف والتي لا تدخل في إحدى فروع الشركات الكبرى.[1]

7. تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نص القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد بأنه يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 04 كما يلي:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات حيث تعتمد على:

- تشغيل من 01 إلى 250 شخص.
- لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليار دج.
- تسق في معايير الاستقلالية، أي لا تمتلك المؤسسات أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من 25% من رأسمالها.

ويمكن تلخيص التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال الجدول التالي:[2]

[1] Olivier ferrier, «les bés petites entreprises», éditions de boeck université, bruxelles, 1ere éditions, 2002, p23.
[2] القانون رقم **10-18** المؤرخ في 2012/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، ص ص05،06.

جدول رقم (1 -1) :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مصغرة	01	09	1 م دج	20 م دج	1 م دج	10 ملايين دج
صغيرة	09	49	20 م دج	200 م دج	10 م دج	100 م دج
متوسطة	50	250	200 م دج	2 مليار دج	100 مليون دج	500 م دج

المصدر: القانون رقم 10-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، ص ص6،5.

تعريف شامل: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مجموعة المشروعات التي تقوم على نطاق مشروعات صغيرة أو متوسطة، وتستخدم رؤوس الأموال صغيرة ومتوسطة، وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة وتتبع أسلوب الإنتاج الحديث.[1]

ثانيا:معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تعددت التعاريف المحددة لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المعيار المستخدم في التعريف وتنقسم المعايير إلى نوعين معايير كمية وأخرى نوعية.

1. المعايير الكمية:

وهي تشكل المعايير التي يمكن قياسها وتنقسم إلى مجموعتين تضم الأولى المؤشرات الاقتصادية والتقنية والثانية النقدية.

أ. **المؤشرات الاقتصادية:** وتشمل:[2]

- عدد العمال.
- حجم الإنتاج.
- حجم الطاقة المستعملة.
- القيمة المضافة.
- التركيب العضوي لرأس المال.

[1] محمد محروس إسماعيل، **"اقتصاديات الصناعة والتصنيع"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997،ص211.
[2] عثمان لخلف، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤسسات الاقتصادية"**،دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص03.

ب. **المؤشرات النقدية:** وتشمل:[1]

- رأس المال المستثمر.
- رقم الأعمال.

وهناك اختلاف في استعمال هذه المعايير من حيث المكان والزمان وغالبا ما يتم التصنيف على رأس المعياري، العمالة ورأس المال والجدول التالي يوضح المعايير الكمية المستعملة في بعض الدول:

الجدول رقم (1-2): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البلدان	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	عدد العمل	رأس المال
الجزائر	500	15 مليون دينار
فلندا	350	-
فرنسا	500	5 مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	500	-
السويد	500	-
الهند	-	750ألف روبية
اليابان	30	50 مليون ين
الشيلي	300	35 مليون دولار

المصدر:زغيب شهرزاد وعيساوي ليلى، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ،ص169.

وهناك دول تعتمد على عدد العمال فقط وأخرى على رأس المال فقط ويمكن أن نستنتج أهم المعايير الكمية المستخدمة لوضع تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- **معيار العمالة:** وهو من أكثر المعايير استخداما من طرف الدول وذلك للسهولة وتوفير المعلومات بعدد العمال مما يسهل التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الكبرى ويستعمل كثيرا في حالة تشابه المؤسسات المنتجة لنفس المنتج أو السلعة وتبين أنه لا يتأثر بالتأثيرات النقدية.[2]

[1] شهرزاد زغيب ، عيساوي ليلى، **"الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"**، 8-9 أفريل 2002، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عنابة، ص169.

[2] السعيد بريبش ، **"تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، الملتقى الوطني الأول حول إستراتجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2013،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص04.

- **معيار رأس المال المستثمر:** وفق لهذين المعيارين يوضح حد أقصى لعدد العمال وحد أقصى لرأس المستثمر في الشروع ويعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة والمستعملة لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2. المعايير النوعية:

إن استعمال المعايير الكمية لوحدها غير كاف لتحديد وإعطاء مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة لذا يتم إدراج مجموعة أخرى من المعايير وهي المعايير النوعية وتشمل:

أ. معايير المسؤولية:

في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولية المباشرة والنهائية تعود للمالك الذي يملك سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسات وبالتالي له تأثير على تنظيم والهيكلة وأسلوب الإدارة ويشرف كذلك على العديد من الوظائف بالإنتاج والتمويل والتسويق ... هذه العملية تنسب إلى عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة.

ب. معيار طبيعة الصناعة:

أو ما يطلق عليه طبيعة وسائل الإنتاج حيث يتوقع حجم المؤسسة على أساس وسائل الإنتاج المستخدمة فبعض المؤسسات تحتاج في إنتاج سلعتها إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات كبيرة من رأس المال، أما بعض المؤسسات فتحتاج في صناعاتها إلى وحدات قليلة من العمل ووحدات نسبية من رأس المال.

ج. معيار الملكية:

إن ملكية هذا النوع من المؤسسات يدور في أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل مشروعات فردية أو جماعية، أين يكون رأس المال لهذه المؤسسات لأشخاص طبيعيين وعادة مما يملك المسير أغلبية الأسهم.[2]

ح. معيار السوق

يمكن أن نحدد مؤسسة صغيرة ومتوسطة على أساس تعاملها مع السوق لأن إنتاجها بالسوق وعلاقتها به هي علاقة عرض وطلب على المنتجات أو الخدمات وتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق، فالمؤسسات تكون كبيرة إذا كانت أهميتها على السوق أقرب إلى الاحتكار.[3]

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد، **"تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها"**، الدار الجامعية،الاسكندرية، مصر، 2000، ص17.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **"إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص16.

[3] عبد الكريم الطيف، **"واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات"،حالة الإقتصاد الجزائري** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2002، ص04.

خ. معيار الاستقلالية المالية:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة ماليا إذا لم يملك أكثر من25% من خلال رأس مالها أو حق التصويت من طرف المؤسسة أو المؤسسات أخرى ليس من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن رغم تعدد واختلاف المعايير المستخدمة من دولة إلى أخرى إلا أن التصنيف الأكثر شيوعا في مختلف الدول هو المعيار الثلاثي الأبعاد المعتمد على:

- عدد العمال.
- استقلالية المؤسسة.
- رقم الأعمال أو مجموع الميزانية.[1]

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تتميز بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

أولا:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير المعتمدة إلى عدة أشكال حيث نجد:

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجيهها:[2]

يمكن أن نميز بين العديد من الأشكال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب توجيهها ومن أهمها:

أ. **المؤسسات العائلية:** وهي مؤسسات تنشأ بمساهمة أفراد العائلة وهم يكونون عمال فيها، وهي مؤسسات تتيح للإستهلاك.

ب. **المؤسسات التقليدية:** وهي المؤسسات الصناعات الحرفية التي تتم إما في المنزل أو في الورش باعتمادها على الوسائل اليدوية البسيطة.

ت. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشبه المتطورة:** إن وصف هذه المؤسسات بالمتطورة وشبه المتطورة يعود لاعتمادها النسبي على التكنولوجيا الحديثة، كما أنها تستخدم رأس المال الثابت، وتتماشى مع المتطلبات الصغيرة.

[1] صالح صالحي، **"مصادر وأساليب تمويل مشاريع الكفاية الصغيرة والمتوسطة"**، دورة تدريبية حول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للتدريب، جدة 25-26 مايو، 2003، ص69.

[2] عثمان لخلف ،**"واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،سبل دعمها و تنميتها "**،دراسة حالة الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،2003-2004،ص ص33-34.

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:[1]

يمكن أن نميز بين وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات:

- المؤسسات المصنعة.
- المؤسسات غير المصنعة.

الجدول رقم (1-3): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي		نظام مصنع		
الإنتاج المخصص الإستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشات شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير

المصدر:عثمان لخلف ،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سبل دعمها و تنميتها،دراسة حالة الجزائر ،اطروحة مقدمة انيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،2003-2004،ص35.

أ. المؤسسات المصنعة:

إن مفهوم المؤسسات المصنعة جاء من النظام المغربي فرنسا وألمانيا بحيث تستخدم فيه الآلات المتطورة لإنتاج سلع ذات طابع صناعي، أما بالنسبة لإقتباس هذا المفهوم في الدول النامية، فإن المؤسسة المصنعة مقتصر فقط في مجال التركيب وإصلاح الآلات.

ب. المؤسسات غير المصنعة:

يجمع هذا النظام بين الإنتاج العائلي والنظام الحرفي وهو ما أشار إليه في الجدول السابق في الخانات (2،3)، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل في تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي فهو نشاط تصنيع بموجبه سلع ومنتوجات حسب إحتياجات الزبائن.[2]

[1] عثمان لخلف،**"واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سبل دعمها و تنميتها"** ،مرجع سابق،ص35.
[2] عبد الكريم الطيف ،مرجع سابق، ص42.

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المنتجات إلى الفئات التالية:[1]

أ. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** يعتمد نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

- المنتجات الغذائية (لأنها تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصدر).
- منتوجات الجلود الأحذية (لأنها تقوم به مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة لليد العاملة).
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- العرق ومنتوجات الخشب ومشتقاته (لاعتمادها على القرب من السوق).

ب. **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:** وتعتمد في نشاطها على:

- تحويل المعادن.
- الصناعات الكهربائية والميكانيكية.
- الصناعات الكيماوية وصناعات البلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ج. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة إنطلاقا من قطاع الغيار المستورد.

4. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالصناعات التكميلية:

وهي مؤسسات تمثل الترابط الهيكلي للمؤسسة الرئيسية وتكون غالبا بين مؤسسة كبيرة تتميز بحجم صغير، حيث يمنح لها قدرة التكيف وشرط التعاون، وقد يكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] سيد علي بلحمدي ، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، حالة الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص15.

ثانيا:خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطةو مميزاتها.

تتميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص، هذه الخصائص والمميزات التي تضيف على هذا النوع من المؤسسات طابعه الخاص إن يتراوح هذه الخصائص بين الإيجاب والسلب:

1. **الإيجابيات:** تتعدد إيجابيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

أ. **سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات**: مما يفسح المجال أمام التشغيل الذاتي وهذا ما يجعل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تفرض نفسها عدديا.[1]

ب. **قلة التدرج الوظيفي:** حيث تعتمد على هيكل تنظيمي بسيط ويتميز بمستوى إشراف محدود (تمركز القرار في صاحب المشروع) وهذا ما ينعكس إيجابا على سهولة وسرعة القرار.

ج. **دقة الإنتاج:** مما يساعد على اكتساب الخبرة والإستفادة من نتائج البحث العلمي وتجسيد المبادرات الرامية إلى الإستفادة من التطور التكنولوجي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية وتخفيض مستوى التكلفة.

ح. **سرعة الإستفادة لحاجات السوق:** وذلك لصغر حجمها وعدم التخصص و ضآلة رأسمالها مما يجعلها تغير من درجة ومستوى النشاط وطبيعته.

خ. **القدرة على الإندماج في النسيج الوطني:** وهذا من خلال تعدد الأنشطة الناتجة عن تعدد المؤسسات المستخدمة، ومن خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية متكاملة وحرية اختيار النشاط النسبي الذي يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية للوصول إلى نوع من الإبداع والإختراع.

د. **سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة:** وهذا راجع إلى اعتمادها على نظام معلوماتي بسيط يتلائم مع نظام القرار الغير معقد.

ذ. **الارتباط المباشر بالمستهلك:** بمعنى أنّ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتيح سلعا وخدمات لصالح المستهلك وتكون دوما في ارتباط والسماح له من خلال بحوث التسويق. [2]

2. السلبيات:

بالرغم من الاتجاهات التي تمتلكها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها يشوبها بعض السلبيات التي تقع حاجزا أمامها ومن بينها:[3]

[1] عبد الغفور عبد السلام وأخرون ،**"إدارة المشروعات الصغيرة "**،ط1،دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان،الاردن ،2001،ص48.

[2] سعيد وصاف، **"المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات"**، مداخلات الملتقى الوطني الأول للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالأغواط، 8-9 أفريل 2002، ص52.

[3] عثمان لخلف ،**"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية"** ،مرجع سابق ،ص12.

أ. **محدودية الانتشار الجغرافي:** ترجع محدودية الانتشار الجغرافي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكون معظمها محلية أو جهوية.

ب. **الاعتماد على تكنولوجيا بسيطة:** في غالب الأمر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتمد على تكنولوجيا بسيطة مما يجعل منتجاتها تقليدية نوعا ما.

ت. **الكفاءات البشرية ذات مستوى متدني:** تعتمد على عمال عاديين ويرجع ذلك إلى تدني مستوى الكفاءات البشرية ونقص التأهيل.

ج. **تبعية المؤسسة للبنوك:** تعتمد على الإستادنة بشكل كبير وهذا راجع إلى قلة رأسمالها.

ح. **محدودية رأس المال المستثمر:** ترجع محدودية رأس المال المستثمر إلى كون هذا الأخير يقوم بمشاريع صغيرة الحجم.

خ. **محدودية الضمانات الخاصة العينية منها:** تفتقر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للضمانات العينية مما أدى بالبنوك للعزوف عن تمويلها.

د. **اختلاف أنماط الملكية:** وهذا راجع إلى شخصية صاحب المؤسسة.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهميتها.

تهدف المؤسسة عامة كانت أو خاصة إلى تحقي جملة من الأهداف تختلف باختلاف نوع وطبيعة الميدان الذي تنشط فيه ومن بينها:

أولا:أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يسعى منشئوو المؤسسات إلى تحقيق عدة أهداف تختلف وتتعدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة ميدان نشاطها ولهذا فهي تتداخل وتتشابك فيما بينها، نلخصها فيما يلي:

1. الأهداف الاقتصادية:[1]

- **تحقيق الأرباح:** لا يمكن أن يستمر وجود المؤسسة ما لم تستطع تحقيق مستوى أدنى من الربح والذي يمكن من رفع رأس مالها وتوسيع نشاطها والصعود أمام المؤسسات المنافسة.
- **عقلنة الإنتاج:** يتم ذلك بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع، بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط والبرامج.
- تحقيق الاستقلال الذاتي للمؤسسة الاقتصادية.
- تلبية حاجات المستهلكين المحليين.

[1] عمر صخري،مرجع سابق،ص31.

2. الأهداف الاجتماعية:[1]

- **ضمان مستوى مقبول من الأجور:** يعتبر العمال في المؤسسات من المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حق مضمونا شرعا وعرفا، إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة.
- **تحسين مستوى معيشة العمال:** إن التطورات السريعة التي شاهدتها المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة لتلبية رغبات تتزايد باستمرار بالإضافة إلى التطور الحضاري لهم وللتعبير عن أذواقهم.
- **إقامة أنماط استهلاكية معينة:** تقوم المؤسسات الاقتصادية عامة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع، وذلك بتقديم منتجات جديدة بواسطة التأثير على أذواقهم عن طريق الدعاية والإشهار سواء لمنتجات جديدة أو قديمة.

3. **الأهداف الثقافية والرياضية:** تتمثل في:

- توفير وسائل ترفيهية وثقافية تعمل المؤسسة على تعويد عمالها على الاستفادة من وسائل الترفيه والثقافة مثل: المسرح، المكتبات، الرحلات، نظرا كما لهذا الجانب من تأثير على المستوى العامل الفكري مما ينعكس على عمل وأداءه داخل المؤسسة.
- تدريب عمال المبتدئين مع التطور الريع الذي تعرفه وسائل الإنتاج، فإن المؤسسة تجد نفسها مجبرة على تدريب عمالها الجدد تدريبا كفيلا بإعطائهم إمكانية الاستعمال هذه الوسائل واستغلالها بشكل جيد وعقلاني.
- تخصيص أوقات للرياضة: تعمل المؤسسات خاصة الحديثة منها على إتباع طريقة في العمل تسمح للتعامل بمزاولة نشاط رياضي في زمن محدد، هذا بالإضافة إلى إقامة مهرجانات للرياضات العالمية مما يجعل التعامل يحفظ صحة جيدة ويتخلص من الملل وهي عناصر جد مفيدة في الاستعداد للعمل والتحفيز ورفع الإنتاج و الإنتاجية.

4. الأهداف التكنولوجية:

البحث والتنمية: تطور المؤسسات أدى إلى توفير إدارة ومصلحة خاصة بعملية تطور الوسائل والطرق الإنتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالمية من التدخل الوطني في الدول المتقدمة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة مما يؤدي إلى تأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية.[2]

[1] ناصر دادي عدون، **"إقتصاد مؤسسة"**، دار المحمدية العامة،ط2 ،الجزائر، بدون سنة نشر، ص17.
[2] المرجع نفسه، ص18.

ثانيا:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة باعتبارها منفذ جديد لاستغلالها الموارد والخدمات بحيث تتميز بالفروع على الاسترداد السلع والمساهمة الفعالة في عمليات التصدير وتتجلى هذه الأهمية في:

1. كونها منفذا جديد لاستغلال الموارد.
2. تعد عاملا أساسيا وهاما في برامج مقاومة البطالة عندما تزداد حدتها نتيجة الإدخال الريع للآلية في قطاعات معينة في الاقتصاد "العالمي" القومي.
3. انخفاض تكلفة فرص العمل بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة حيث أشارت إحدى الدراسات أن تكلفة فرص العمل بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة يمكن أن توفر فرص العمل بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة يمكن أن توفر فرص في المؤسسات الصغيرة.
4. **تكوين كوادر الإدارة المحلية:** تعتبر الصناعات الصغيرة في البلدان النامية بمثابة حقوق تجارية بالنسبة للأفراد بتعلم مشاكل الإدارة والإنتاج خاصة أن معاهد ومراكز التدريب في هاته البلدان قليلة ولذلك تصبح المشاريع الصغيرة والمتوسطة مكان طبيعي للتعلم وبعدها تتحول الإدارة إلى المشاريع الكبرى.[1]
5. تساعد على الاستقرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل في الولايات المتحدة الأمريكية نصف اليد العاملة توظفهما هذه المؤسسات.
6. تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحية وخدماتية ما يجعل الاقتصاد يتسم ببعض التوازن.
7. تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناوبة.
8. تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر علة توفير وتلبية رغباته الأساسية.
9. إستعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات.
10. مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى.
11. خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في احداث تنمية اقتصادية واجتماعية.[2]

[1] نادية قويقع ، **"إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية، حالة الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص119،120.

[2] خبابة عبد الله، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص35،36.

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا المبحث سنتكلم عن طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتأينا الحديث عن طرق حسب المدة وطرق حسب الغرض وكذلك طرق حسب المصدر، كما سنعرض تعاريف مختلف للتمويل مع إبراز أهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرقه ومصادره.

المطلب الأول: مفهوم التمويل ووظائفه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي :

أولا:تعاريف حول التمويل.

لقد أعطيت تعاريف متعددة للتمويل نذكر منها:

يعرف التمويل على انه مجموعة من الأسس والحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشات الأعمال أو الأجهزة الحكومية

كما يعرف التمويل على أنه عملية التجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي وتجسيد هذا الأخير في الميزانية التي تحتوي على جانبين:

- ✓ جانب الخصوم: يظهر في الموارد.
- ✓ جانب الأصول: يظهر في استخداماتها.

كما يعرف التمويل على انه عملية توفير المبالغ اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام[1]..

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلي غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه: "نقل القدرات التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"[2].

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع و آخر،كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي[1].

[1] يوسف حسن يوسف،**"التمويل في المؤسسات الاقتصادية"**،دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر،2012 ، ص210.
[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص206

كما يعرف التمويل على انه توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تموين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات[2].

يمكن تعريف التمويل بأنه "عملية تجميع مبالغ مالية وجعلها في حوزة المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة"، وتتجلى الوظيفة المالية في الحصول على موارد مالية من مصادر داخلية وخارجية وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة ومراقبة تدفق الموارد المالية في عمليات المؤسسة[3].

ثانيا:وظائف التمويل: نستخلص وظائف التمويل فيما يلي[4]:

أ. تحليل البيانات المالية:

تختص هذه الوظيفة بتحليل البيانات المالية إلى شكل أو نمط يمكن استخدامها لمعرفة جوانب قوة المركز المالي للمشروع

ب. تحديد هيكل أصول المؤسسات:

يحدد المدير نمط هيكل الأصول وأنواعها كما تظهر في القائمة المركز المالي ويعني ذلك حجم النقود المستثمرة في الأصول الثابتة والمتداولة.

ج. تحديد الهيكل المالي للمؤسسة:

تتصل هذه الوظيفة بالجانب الأيسر من القائمة المركز المالي حيث يوجد نوعين من القرارات الخاصة بالهيكل المالي، فالنوع الأول له صلة بالمزيج الملائم للتمويل القصير الأجل والطويل الأجل، بينما النوع الثاني فيركز على المفاضلة بين القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل من حيث تحقيق المنفعة للمؤسسة والدراسة المعمقة للبدائل المتاحة.

[1] أشرف محمد دوابه، **"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإدارية ، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2007،ص05.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،ط1،اتراك للنشرو التوزيع،2008، ص95.

[3] دالي علي لمياء،**"مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية"**، الملتقى الدولي سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص3.

[4] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ،ص 214.

المطلب الثاني: أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات الاقتصادية للدول جميعا، ومن هذا المنطلق يمكن القول بان للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[1]:

- أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة.
- قادرة على تنمية الاقتصاد وتحديث الصناعة.
- قادرة على التخفيف من مشكلة البطالة.
- قادرة على خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات.
- قادرة على تطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار.
- قادرة على توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص.
- كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية ،لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد[2].
- وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات، والإحلال محل الواردات، مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار سعر الصرف، ويحجم ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.

[1] عبد الله خبابة ، مرجع سابق،ص207
[2] محمد أشرف دوابة، مرجع سابق، ص7.

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

أ. توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:

- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.
- تحقيق التنمية لإقتصادية البلاد .
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

ب. تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل...).[1]

المطلب الثالث: طرق ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من طرق ومصادر التمويل وهذا ما يجعله يتفرع إلى عدة جوانب أهمها:

- المدة التي يستغرقها.
- مصدر الحصول عليه.
- الغرض الذي يستخدم لأجله.

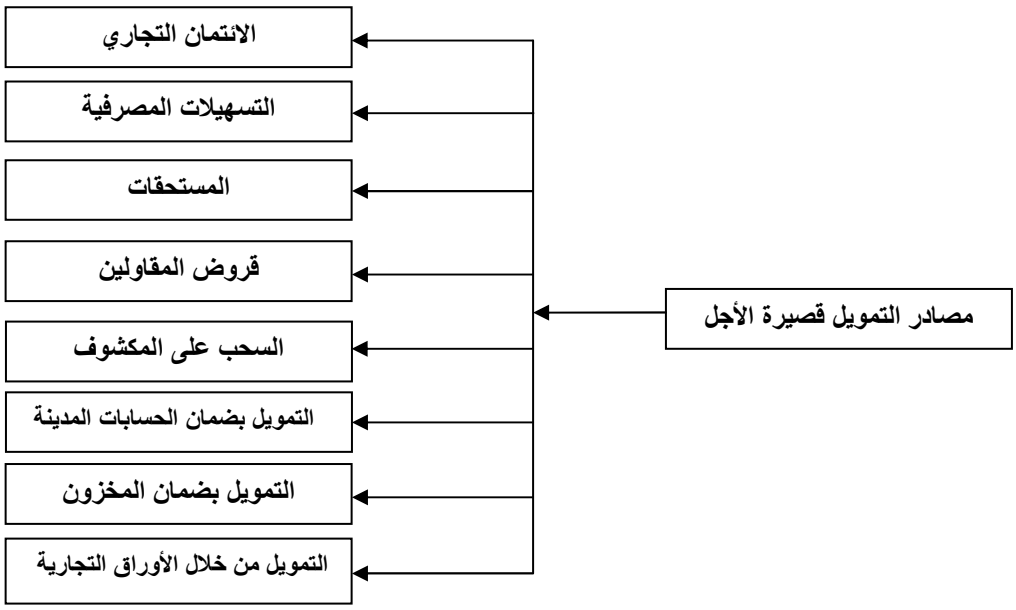
فإذا أخذنا معيار المدة نتطرق فيه إلى التمويل قصير الأجل ويقصد به ذلك النوع من التمويل الذي يستخدم لتمويل الاستثمارات الجارية قصيرة الأجل، أي لتغطية الاحتياجات المالية الموسمية وقصيرة الأجل الخاصة بتنفيذ الأنشطة التشغيلية للمشروعات، وتكون فترة التمويل عادة اقل من سنة لتغطية كلفة دورة الاستثمار سواء كانت صناعية أو تجارية[2].

[1] رابح خوني ،رقية حساني،**"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها"**، مرجع سابق،ص98.
[2] دريد كامل آل شيبب،**"مقدمة في الإدارة المعا صرة"**، دار المسيرة للأردن، الأردن، 2007، ص201.

أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل.

مصادر التمويل قصيرة الأجل عديدة ويمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم(1-1): مصادر التمويل قصيرة الأجل



المصدر: سمير محمد عبد العزيز،"التمويل التأجيري"، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2000 ،ص 20

1. الائتمان التجاري:[1]

يمكن تعريف الائتمان التجاري على انه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغرض إعادة بيعها، وبعبارة أخرى يمكن الائتمان التجاري المؤسسة من شراء وتدبير احتياجاته من المواد الأولية والمستلزمات السلعية والآلات والمعدات...الخ، من مؤسسة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة وتظهر قيمة هذه المشتريات وتعامل في دفاتر المؤسسة المشترية محاسبيا وحسب هذا التعريف سوف نستبعد من الائتمان التجاري كلا من[2]:

- **الائتمان التجاري الطويل والمتوسط الأمد** الذي يمنحه بائعو الأصول الثابتة للمنشآت المشترية.
- **الائتمان الاستهلاكي والبيع بالتقسيط** أي البيع الذي يمنحه تجار التجزئة للمستهلكين.

[1] محمد صالح الحناوي،**"الإدارة المالية والتمويل"**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية،1999 ،ص293.
[2] جمال الدين المرسي ،**"الادارة المالية"** ،الدار الجامعي ،الاسكندرية ،2006 ،ص 308.

2. التسهيلات المصرفية:

عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمنشات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والتي ممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ومن هنا يمكن القول أن الهدف من هذه التسهيلات هو تغطية الرصيد المدين إلى حين اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لمصالح المنشأة، حيث يتم اقتطاع مبلغ القرض (مبلغ التسهيلات)، وعادة ما يلجأ إلى هذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعات المنشاة مثل أجور العاملين، تسديد بعض المصاريف والفواتير[1].

3. الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن أوراق وعد بالدفع غير مضمونة تصدرها الشركات الكبيرة المعروفة ذات المراكز المالية الكبيرة وتباع عن طريق وكلاء متخصصين في تداولها وتسويقها إلى المستثمرين النهائيين الذين يشملون البنوك التجارية وشركات التامين، صناديق الاستثمار وشركات الأعمال الأخرى التي يوجد لديها فائض سيولة.

وفي الدول التي تتواجد فيها أسواق نقد متطورة يمكن لبعض المؤسسات الحصول على تمويل قصير الأجل باللجوء إلى أدوات سوق النقد كالأوراق التجارية والتي أصبحت عن طريق تداولها إحدى أهم مصادر التمويل.[2]

4. المستحقات:

يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي لم يتم سداد تكلفتها، وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، و بعض الأجور المستحقة.

وعادة ما تلجا المؤسسات إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة، حيث أن أجور العاملين عادة ما تدفع في نهاية كل شهر، واحتفاظ المؤسسة بهذه الأجور لمدة أخرى بعد نهاية الشهر من شانه أن يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور، نفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب أو الاقتطاعات الاجتماعية، وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا انه من الأفضل عدم تمادي المؤسسة في استعماله لما قد يسببه من عدم رضى لدى العاملين[3].

[1] أحمد بوراس، **"تمويل المنشات الاقتصادية"**، دار العلوم العلق للنشر والتوزيع، 2008،ص 40.
[2] سمير محمد عبد العزيز، **"التمويل التأجيري ومداخله"**، ط1، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2000،ص63.
[3] أحمد بوراس، مرجع سابق،ص 41.

5. التمويل بضمان المخزون:

أصبحت القروض المضمونة بالمخزون مصدرا هاما للتمويل قصير الأجل وخاصة لتمويل المشاريع المتعلقة بتخزين أو صنع أو نقل بضائع الشركات المقترضة، يعني هذا النوع " الحصول على تمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح مقرض الأموال وبذلك يحدد المقرض نسبة الأموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون سواء بالنسبة للتكلفة أو القيمة السوقية وتكلفة هذه الأموال" [1]، وتختلف هذه النسبة حسب نوعية المخزون وهناك عوامل عديدة تتحكم في تحديدها منها[2]:

- درجة نمطية المادة.
- القابلية للتسويق.
- مدى الاستقرار في أسعارها.

ونتيجة للعامل الأخير "يطلب المقرض هامش أمان للحماية من مخاطر انخفاض القيمة السوقية للبضاعة موضع الرهن، وكذلك لتغطية أية تكلفة يتحملها إذا ما تقرر بيع هذه البضاعة، يتراوح مبلغ القرض بين 50% و 90% من التكلفة أو القيمة السوقية للمخزون أيهما أقل، مع ذلك يأخذ العميل في حسابه أولا المقدرة الافتراضية للمقترض فالمقترض إذا لم يستطع سداد القرض في الظروف الطبيعية لا يتوقع له الحصول على قروض أخرى ".

وتوجد طريقتان أساسيتين لاستخدام المخزون كضمان للقرض هما:

- قد يحتفظ المقترض بملكية المخزون.
- أن يوضع المخزون تحت إدارة طرف ثالث (مخازن طرف ثالث)

وتكون تكاليف التمويل بضمان المخزون عالية جدا لذا فان هذا النوع من التمويل لا يلائم الشركات الصغيرة جدا و تتضمن تكاليف هذا الضمان كلا من[3]:

- تكلفة إنشاء المخزن أو استئجاره.
- تكلفة نقل البضاعة المخزونة من وإلى الشركة.

[1] رابح خوني، **"ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع اقتصاد التنمية،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2003، ص94.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص63.

[3] رابح خوني،المرجع نفسه،ص 95.

- تكلفة القرض من البنك التي يكون معدلها أعلى من معدل الفائدة التفضيلي الجاري.

وعليه فالعيب الرئيسي في استخدام المخزون يتمثل في التكاليف العالية نسبيا والتي تجعل هذا النوع من التمويل غير ملائم للشركات الصغيرة.

6. السحب على المكشوف:

وهذا النوع من مصادر التمويل شاع استخدامه في شركات القطاع العام ومازال يعتبر من المصادر التمويلية قصيرة الأجل لشركات قطاع الأعمال، ويتلخص تعريف هذا المصدر التمويلي في انه اتفاق بين الشركة والبنك التجاري على السماح للشركة بتحرير شيكات تفوق قيمة ما هو متاح من رصيد في حسابها الجاري وبحد أقصى متفق عليه، فإذا تقدم للبنك احد المتعاملين مع الشركة بشيك لا يوجد مقابله رصيد لحسابها الجاري قام البنك بصرفه في حدود الحد الأقصى، ويعتبر الرصيد السلبي بمثابة قرض يستحق عليه فائدة تقدر على أساس يومي

7. قروض المقاولين:

توفر البنوك التجارية للمقاولين قروضا لتمويل مراحل (أعمال) محددة من مشروعات الأعمال المتعاقدين عليها، وهي أعمال محددة القيمة والوقت اللازم للتنفيذ ويكون في استطاعت المقاولين تسديد القروض على إقساط من الدفعات التي يستلمونها مقابل كشوفات انجاز مراحل المشروع.

8. التمويل بضمان الحسابات المدينة:

وهنا يمكن للشركة أن تقترض من البنك بضمان حساباتها المدينة حيث تقوم بتخصيص متحصلاتها من هذه الحسابات لصالح البنك، وفي نفس الوقت تظل هذه الشركة ملتزمة تجاه البنك بتسديد أية حسابات مدينة تتخلف عن الدفع، ومن المعلوم أن البنك لا يقرض إلا بنسبة معينة(80% مثلا) من قيمة الحسابات المدينة المرهونة، وهناك بديل أخر لهذا النوع من التمويل وهو قيام الشركة ببيع فاتورة هذا الحساب المدين للبنك المقرض ويسمى هذا البديل بيع الفواتير، حيث يتم البيع بخصم من قيمتها الاسمية عوضا من رهنها لأمره، بذلك تصبح الملكية القانونية لهذه الحسابات عائدا للمصرف وليس للشركة ولكن يلاحظ أن تكاليف التمويل في ظل البديل الأخير قد تكون مرتفعة لما تتضمنه من خطر الحسابات المدينة بالإضافة إلى مقابل معدل الفائدة المحسوب. [1].

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص94

ثانيا: مصادر التمويل متوسط الأجل

ويعرف التمويل متوسط الأجل على أنه ذلك التمويل الذي تتراوح مدته من سنتين إلى خمسة سنوات موضوعه في الغالب يخص تمويل المشتريات والمعدات والآلات الخاصة بالربحية والمنتظرة من هذا التمويل والتي يتعين على وفاء القرض[1].

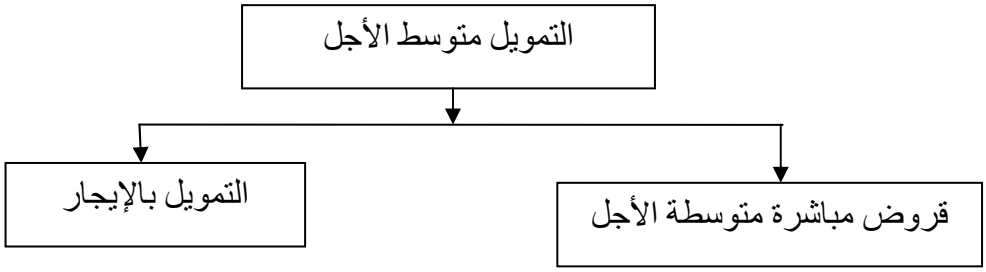
كما يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات، وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسات[2].

وينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين هما[3]:

- ✓ التمويل عن طريق القروض المباشرة المتوسطة الأجل.
- ✓ التمويل عن طريق التمويل الإيجاري.

وهذا ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): مصادر التمويل متوسط الأجل.



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على يوسف حسن يوسف،**"التمويل في المؤسسات الاقتصادية"**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر،2012 ، ص211.

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 211.
[2] أحمد بوراس، مرجع سابق،ص42.
[3] رابح خوني"،**ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**"، مرجع سابق، ص86.

1. التمويل بالقروض متوسطة الأجل:

عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك بعض الاستثناءات لهذه القواعد في بعض الأحيان، وتمثل البنوك وشركات التامين المصدر الرئيسي لهذه القروض وان كانت " قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة وخمسة سنوات فقط، في حين أن قروض شركات التامين تتراوح بين خمسة وخمسة عشرة سنة، وهذا معناه أن جزء من قروض شركات التأمين يمكن اعتباره قروض طويلة الأجل، وعلى كل فكثيرا ما يتعاون أحد البنوك مع شركة التأمين لتقديم قرض كبير يعجز عن تقديمه أي منهما منفردا لإحدى الشركات على أساس أن يتم السداد أولا للبنك ثم بعد ذلك لشركة التأمين"[1]، وتطلب هذه الهيئات المقرضة إضافة إلى ضمان القرض بأصل معين بعض الضمانات الإضافية يتضمنها عقد القرض لضمان أموالها نظرا لطول مدة القرض ومن هذه الشروط أو الضمانات الإضافية نجد مثلا[2]:

- تحديد حد أدنى معين لنسبة التداول.
- تحديد حد أقصى للقروض طويلة الأجل التي يمكن للمنشأة المقترضة أن تحصل عليها خلال فترة القرض متوسط الأجل.
- وأحيانا يطلب المقرض أن يكون له حق الموافقة على أي تغيير يحدث في إدارة المنشأة المقترضة خلال فترة القرض متوسط الأجل.
- أخيرا عادة ما يطلب المقرض أن تعرض عليه القوائم المالية للمنشأة المقترضة على فترات دورية.

2. التمويل بالإيجار:

ويندرج هذا فيما يلي:

أ. تعريف التمويل بالاستئجار:

الاستئجار هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك أصل من الأصول، لقاء انتقاء الأول بمواعيد متفق عليها لمالك أصل بخدمة التي يقدمها الأصل المستأجر

[1] جميل أحمد توفيق، **"أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية"**، بيروت، بدون سنة نشر، ص369.
[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص65.

لفترة معينة كأن تقوم إحدى المؤسسات المتخصصة في البناء والتعمير باستئجار الآلات ورافعات خاصة من مؤسسات أو جهات مالكة لهذه الأصول المستأجرة[1].

يمكن تعريف التمويل بالاستئجار على انه عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء، أي انه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بالإنفاق مع المالك جراء انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة، كما يستخدم هذا النوع من التمويل في تمويل المباني والأجهزة[2]. التمويل الإيجاري هو اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر[3].

ب. أهمية التمويل بالإيجار:

تعود أهمية التمويل بالإيجار لعدة أسباب نذكر منها[4]:

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية.
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل بالإيجار، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا.
- المرونة، السرعة والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجار، وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية منها.

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 270.

[2] عبد الغفار حنفي، **"أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة"**، الإسكندرية، مصر، 2002، ص482.

[3] بلعوج بلعيد، **"تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-2002/04/9، ص 9.

[4] عبد الله إبراهيمي، **"قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-2002/04/9، ص 96.

ت. أنواع التمويل بالإيجار:

ويمكن تلخيص أنواع التأجيري في أربعة أنواع هي[1]:

- ✓ التأجير التشغيلي.
- ✓ التأجير التمويلي.
- ✓ البيع وإعادة التأجير.
- ✓ التأجير الرفعي.

- **التأجير التشغيلي (تمويل الخدمة):**

في هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار اقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك تأجير السيارات، المعدات...الخ، وليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وعقد الإيجار، وقد يكون المؤجر مؤسسة تقدم الإنتاج أو منشأة تقوم بهذا النشاط أي شراء الأصول وتأجيرها، لذلك فان ملكية الأصل تبقى للمؤجر الذي يتحمل مخاطر التقادم وتكاليف الصيانة والتأمين ودفع الضرائب المستحقة عنه[2].

- **التأجير التمويلي:**

من خصائص التأجير التمويلي انه عقد طويل الأجل مقارنة بعقد التأجير التشغيلي، وهو يعتبر من أعمال الوساطة المالي، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء، فالتأجير التمويلي يمكن استعماله في تأجير الأراضي، المباني، المعدات والآلات، لذلك فخاصية عدم إلغاء عقد الإيجار التمويلي حتى في حالة عدم الحاجة إلى الشيء المؤجر تجعل هذا العقد قريبا من بعض أنواع القروض طويلة الأجل.[3]

- **البيع وإعادة التأجير:**

البيع وإعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي والتجهيزات وغيرها، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته، وبمقتضى هذا الاتفاق على

[1] رابح خوني،**"ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"**، مرجع سابق، ص210.
[2] بلعوج بلعيد، مرجع سابق، ص10.
[3] عبد الغفار حنفي،مرجع سابق،ص483.

قيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى، وحسب الاتفاق لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة التأجير، لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي اشترته منها، ثم قامت بتأجيره لها وهذا المالك الجديد له الحق بان يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد وتحقيق عائد على هذا الاستثمار[1].

- التأجير الرفعي:

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر، والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة و الباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فان الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فان عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي و المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد[2].

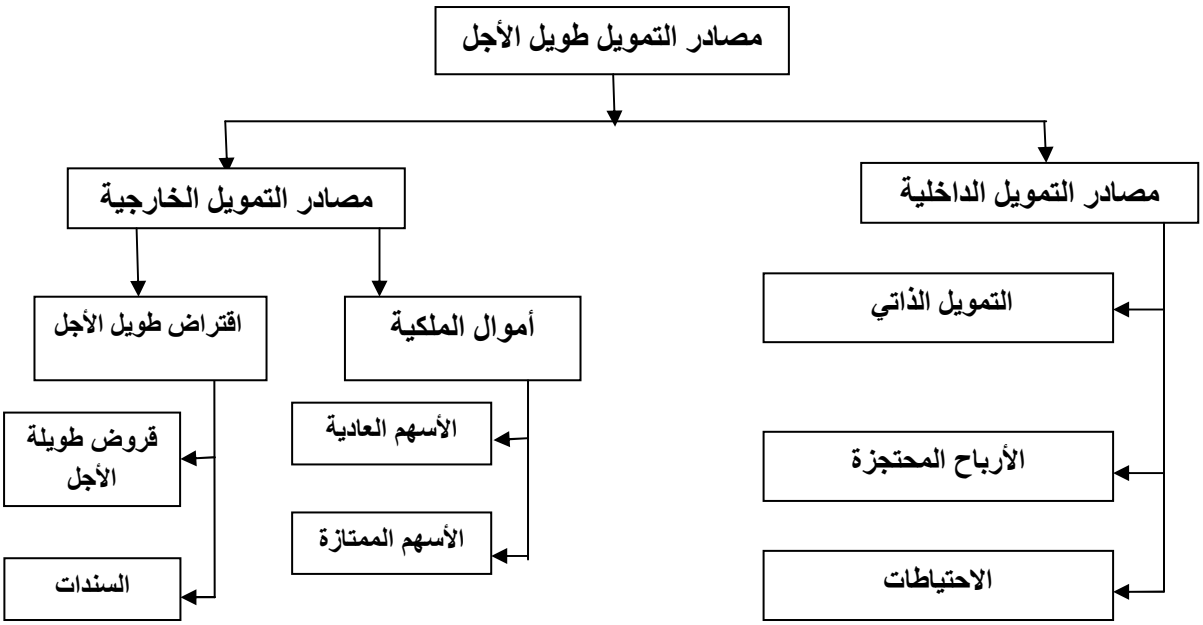
ثالثا: مصادر التمويل طويل الأجل

لقد تم تناول كل من التمويل قصير الأجل والتمويل متوسط الأجل باعتبارهما عنصرين من عناصر الهيكل المالي للمؤسسة، واللذان يرتبطان بحد كبير بنشاطها الاستغلالي، إلا انه غالبا ما يحدث وأن تكون المؤسسة في حاجة إلى أموال من أجل التوسع في نشاطها، أو من أجل إقامة استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات عادة ما تحتاج إلى أموال كبيرة ولمدة طويلة نسبيا[3]، وهذا لتلبية الاحتياجات الدائمة لبعض الأصول المتداولة وتنقسم إلى قسمين هما :مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية[4].

[1] عدنان تايه النعيمي،**" أساسيات الادارة المالية"**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007،ص178.
[2] رابح خوني،**" ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري"** ،مرجع سابق، ص212.
[3] أحمد بوراس، مرجع سابق،ص48.
[4] دريد كامل آل شيبب، مرجع سابق،ص200.

والشكل التالي يوضح ذلك باختصار:

الشكل رقم(1-3): مصادر التمويل طويل الأجل.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع: طارق الحاج، **"مبادئ التمويل"**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2010، عمان، الأردن، ص26.

1. مصادر التمويل الداخلية:

هي تلك المصادر التي يحصل عليها من المؤسسة نفسها أو مالكيها من داخل المشروع نفسه ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ. التمويل الذاتي[1]:

يعرف التمويل الذاتي على أنه تمويل داخلي شاغر أو مخزن للاستغلال وللاستثمار يهدف إلى تحقيق رأس مال يضمن استقرار ونمو المؤسسة، ويعتبر ضامن للتعويض وتسديد القروض، ولذا يعتبر عامل أساسي في قدرة المؤسسة على الاستدانة، كما أنه عادة ما ينظر إليه على أنه محرك لنمو المؤسسة.

كما يعرف التمويل الذاتي على أنه نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتتلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

[1] مصطفى رشدي شيحة، **"الاقتصاد النقدي والمصرفي"**، الدار الجامعية، مصر، 1995،ص363-371.

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دورا هاما في تنمية المؤسسة وتطويرها من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على الموارد المالية لاقتنائها، وبالتالي تحمل أعباء مالية مباشرة كالفوائد ودفع أقساط الديون، وهذا ما من شأنه أن يزيد من القدرة الافتراضية للمؤسسة ويشارك بصفة مباشرة في العملية التوسيعية لها من خلال استحداث استثمارات جديدة[1].

ب. الأرباح المحتجزة:

هي عبارة عن تلك الأموال التي حجبت عن التوزيع على المساهمين في المؤسسة[2].

تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للمؤسسات وتمثل الأرباح المحتجزة بذلك جزء من الأرباح التي يتم الاحتفاظ بها داخل المؤسسة بغرض استثمارها وتعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي ظل هذه الظروف يتم الأرباح لتوفير متطلبات السيولة[3].

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزء من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا، ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات والمخصصات والأرباح الغير المعدة للتوزيع (المدورة)[4] .

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليها المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك المؤسسة، وتستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي لا يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر. وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للشركة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للمؤسسة[5].

كما تعتبر الأرباح المحتجزة المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها والتي لا تتمكن من اللجوء للأسواق المالية من أجل التمويل بواسطة طرح أسهم وسندات، حيث تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من

[1] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص27.
[2] طارق الحاج، **"مبادئ التمويل"**،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،2010 ،عمان، الأردن، ص143.
[3] منير إبراهيم هندي، **"الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر"** ،ط1 ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر،1999، ص531.
[4] زياد رمضان، محفوظ جودة، **"الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"**،ط1، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2000، ص54
[5] عاطف وليم اندرواس، **"التمويل والإدارة المالية للمؤسسة"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008،ص378.

عملياتها الجارية والاستثمارية، والتي لم تقم بتوزيعها إذ تحتفظ بها سواء كاحتياطات تبقى تحت تصرفها أو في صورة نتائج رهن التخصيص، بهدف تلبية احتياجات التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ، وتمثل الأرباح المحتجزة أقل تكلفة من مصادر التمويل الأخرى والتي تكون مساوية لتكلفة الفرصة البديلة لاستثمار تلك الأموال في مجالات أخرى، وغالبا ما تنص التشريعات والقوانين على تحديد نسب معينة من الأرباح التي يجب احتجازها بهدف تكوين الاحتياطات[1].

ج. الاحتياطات:

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحتجزة في حساب واحد، وظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك الاحتياط العام والاحتياط القانوني وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع، والاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وأنها من طبيعة رأس المال نفسه بمعنى انه كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف[2].

2. مصادر التمويل الخارجية:

ويقصد بها تلك المصادر التي تكون خارج المؤسسة بعيدا عن مالكيها وتشمل ما يلي:

أ. أموال الملكية:

ينقسم هذا النوع من التمويل إلى التمويل بالأسهم العادية والتمويل بالأسهم الممتازة وفيما يلي تفصيلها:

- **الأسهم العادية:**

السهم العادي هو وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة إسمية ثابتة (وهي قيمة الوجه)، تضمن حقوقا وواجبات متساوية لمالكيها وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية ويُسمح لها بالتداول في الأسواق الثانوية[3].

[1] حسين عطا غنيم، **"دراسات في التمويل والتحليل المالي"**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ،مصر، 2005، ص 320.
[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص54
[3] هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2003،ص92-93.

كما يعتبر الأسهم العادية أكثر أشكال الملكية شيوعا في شركات المساهمة، ويمثل السهم جزءا من ملكية الشركة يخول حامله أو مالكه الحق في الحصول على نصيبه من أرباح الشركة القابلة للتوزيع والمشاركة في التصويت على القرارات الإستراتيجية في الشركة وتعيين مجلس إدارتها، وتتميز الأسهم العادية بحقها في الحصول على الأرباح الرأسمالية التي تترتب على زيادة أسعار أسهم الشركة بوصف أصحابها الملاك الحقيقيين للشركة[1].

الأسهم العادية تمثل وثيقة ملكية أو صك ملكية، وتعد منشأة الأعمال مصدر لخلق الأسهم، إذ يتكون رأس مال المنشآت المساهمة وشركات التوصية بالأسهم من حصص متساوية، يتم تمثيل ملكية الحصص هذه بوثائق ملكية ويوضح كل صك اسم المنشأة صاحبة الإصدار، ونوع السهم ورقمه، وعدد الأسهم[2].

يعرف السهم العادي بأنه أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول ولحامله الحق في الحصول على عوائد غير ثابتة، بجانب حصته في موجودات المؤسسة والمثبتة في شهادة السهم[3].

- **الأسهم الممتازة:**

السهم الممتاز هو السهم الذي يمنح لمالكه حقوقا إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي مثل أن يحصل مالكها على أسبقية عن حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، كما أن مالكها يتمتع بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حملة الأسهم العادية وبعد حملة السندات[4].

تسمى أيضا بالأسهم المفضلة أو الخاصة، ويعتبر مالكوها في حالة وسيطة بين المساهمين والدائنين للمؤسسة، فمن ناحية يكون لهم الأولوية في حال توزيع الأرباح قبل باقي المساهمين، ومن ناحية أخرى فإنهم يأتون مباشرة بعد الدائنين في الحصول على حقوقهم من المؤسسة في حالة التصفية أو بيع المؤسسة، وتوجد عدة أنواع من هذه الأسهم ومستويات متفاوتة من المميزات والحقوق، فأحيانا تقترب من حقوق المساهمين العاديين وأحيانا تكون أقرب إلى حقوق الدائنين[5].

كما تعرف الأسهم الممتازة بأنها تلك الأسهم التي تعطي صاحبها الأولوية في الحصول على الربح بنسبة معينة قبل إجراء أي توزيع للأرباح، فتخصص هذه النسبة لأصحاب الأسهم الممتازة بصرف النظر عما يتبقى لأصحاب الأسهم العادية[6].

[1] محمد مجد الدين باكير، **"محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجياتها"**، شعاع للنشر والعلوم، 2008، ص79.

[2] محمد محمود الداغر، **"الأسواق المالية مؤسسات – أوراق- بورصات"**،دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان، الأردن، 2007، ص88.

[3] أرشد فؤاد التميمي، **"الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010،ص 154.

[4] سوق فلسطين للأوراق المالية، **أسئلة متكررة وإجاباتها**، برنامج التوعية الاستثمارية، فلسطين، 2008، ص34، متوفر على الموقع: http://www.pex.ps/PSEWEBSITE/publications/FAQS%20FINAL200108.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/03/24، 16:25.

[5] علي محمد شلهوب، **"شؤون النقود وأعمال البنوك"**، ط1،شعاع للنشر والعلوم ، حلب، سورية، 2007،ص 186.

[6] السيد عليوه، **"تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية"**، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 58.

وتعرف كذلك بأنها الأسهم التي تلجأ إليها المؤسسات عند محاولتها تحفيز المستثمرين للاكتتاب بالمساهمة في توسيع رأسمالها وتمويل مشروعاتها الجديدة أو في مواجهة البعض صعوباتها المالية، وتشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في أنها تمثل شكلا للملكية في الشركة ويتلقى أصحابها حصصهم من العوائد بدلا من أن تضاف إلى التكاليف كالسندات، في المقابل تلتقي الأسهم الممتازة مع السندات في خصائص معينة[1].

الأسهم الممتازة هي التي تحظى، بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها، بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة، حيث ينص عادة على أن تحظى هذه الأسهم بنسبة محددة سلفا من قيمتها الاسمية" كأرباح"، قبل أن توزع الأرباح على الأسهم العادية، كما تعطى الأسهم الممتازة أحيانا أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة بعد حلها[2].

ب. الاقتراض طويل الأجل:

ويمثل جزء من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المنشأة وينقسم إلى قسمين أساسيين هما: القروض طويلة الأجل والسندات[3].

- **القروض طويلة الأجل:**

تتكون القروض محدودة الأجل التي تحصل عليها المنشآت بشكل مباشر من القروض ذات الفترة المحددة التي يكون استحقاقها لأكثر من سنة واحدة ولكن أقل من خمسة عشر سنة،والتي يتم تسديدها على دفعات متساوية ومنتظمة (أي يتم استنفاذها) خلال فترة هذه القروض أما الإصدار الخاص فيمثل قروضا مباشرة من مصادر خاصة باستحقاقات أكثر من 15سنة، ويتكون جزء كبير منها من سندات أذنية طويلة الأجل، والجدير بالذكر إن التمييز بين هذين النوعين من القروض هو تمييز حكمي، إذ أن الإصدار الخاص يختلف عن القروض محدودة الأجل فقط في طول فترة الاستحقاق الذي تم تحديده بشكل حكمي، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التمييز يصبح أقل وضوحا حينما نعلم بأن عقود بعض القروض من خلال الإصدار الخاص تفرض على المنشآت تسديد جزء كبير من هذه القروض ما بين خمس إلى عشر سنوات من تاريخ منحها، ولهذا فإن القروض من الإصدار الخاص والقروض المحدودة الأجل تمثل تقريبا نفس النوع من التمويل المباشر، وتتصف كل من القروض محددة الأجل (قرض المدة) والتوظيفات الخاصة بما يلي:

[1] هوشيار معروف، مرجع سابق،ص 101.
[2] جمال لعمارة، رايس حدة، مرجع سابق، ص15.
[3] رابح خوني، رقية حساني،مرجع سابق، ص 115.

- ✓ استهلاك الدين: والذي يعني السداد التدريجي خلال مدة القرض.
- ✓ بالنسبة للقروض لآجل الممنوحة من طرف البنوك التجارية فهي ذات تاريخ استحقاق خلال خمس سنوات أو أقل، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها شركات التأمين فتتراوح ما بين خمسة وخمسة عشرة عاما.
- ✓ الضمان: حيث غالبا ما يتطلب هذا النوع من القروض ضمانا وذلك بتقديم أحد الأصول (كالعقارات أو الآلات) كرهن.
- ✓ توجد حوافز إضافية تقدم إلى المستثمرين مثل الحق في شراء أسهم عادية، فغالبا ما يكون هذا الحق مرفقا بالسندات التي تحمل مثل هذا الحق.

لقد جرت العادة حديثا أن تفرض المؤسسات المستثمرة تعويضا(إضافة إلى فائدة الثابتة) على القروض المباشرة التي تمنحها للمنشات وتحصل المؤسسة المقرضة على هذا التعويض الإضافي شكل ضمان الخيار بشراء عدد معين من الأسهم العادية المقترضة بسعر محدد مسبقا خلال فترة معينة.[1]

- **السندات:**

يعرف السند أيضا على أنه: "شهادة دين يتم بموجبها الدفع لحاملها (الدائن) من قِبل الجهة المُصدِرة لها (المدين أو المقترض)، بحيث يستحق حامل السند (الدائن) مقدارا معينا من الفائدة محدد سلفا (% من قيمة السند) لفترة زمنية معينة محددة يتم بعد انقضائها (موعد الاستحقاق) سداد الدين"[2].

تعد السندات بمثابة عقد أو اتفاق بين الجهة المصدرة والمستثمر، ويقتضي هذا الاتفاق بأن يقرض المستثمر الجهة المصدرة مبلغا لمدة محدودة وسعر فائدة معين، والسند يختلف عن القرض لأنه قابل للتداول حيث يمكن بيعه وهو بذلك يحتفظ بسيولة عالية لحامله، وقد يتضمن العقد شروطا أخرى لصالح المقرض مثل رهن بعض الأصول الثابتة، كما قد يتضمن العقد شروطا أخرى لصالح المقرض مثل رهن بعض الأصول الثابتة، كما قد يتضمن شروطا لصالح المقترض مثل حق استدعاء السندات قبل تاريخ الاستحقاق[3].

[1] رابح خوني ،رقية حساني ،**"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها "**،مرجع سابق ، ص115-116.
[2] شريف عليان ،**"الإدارة والتحليل المالي"**، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص87.
[3] محمد سعيد عبد الهادي، **"الإدارة المالية الاستثمار والتمويل – التحليل المالي والأسواق المالية الدولية"**، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008،ص 224.

يمثل السند عقد أو اتفاق بين المؤسسة (المقترض) والمستثمر (المقرض)، وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا إلى الطرف الأول، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة[1].

[1] طارق الحاج، **" مبادئ التمويل"** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، 2010 ، ص114.

خاتمة الفصل:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بين الدول تعتبر مهمة معقدة حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوما مطلقا ولكنها مفهوما نسبيا حيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال هناك من يعرفها على أساس معايير الكمية التي تتمثل في مجموعة من المؤشرات منها عدد العمال، رأس المال المستثمر، ورقم الأعمال، أما معايير النوعية فتشمل الملكية، الاستقلالية، وحصة المؤسسة في السوق، وهناك دول يختلف التعريف لديها باختلاف القطاعات، كما أن الكثير من الدول تستخدم أكثر من مؤشر في آن واحد.

كما تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أكثر المؤسّسات المعتمد عليها لتنمية الاقتصاد هذا ما جعل الدول النامية تسعى لإعطائها أهمية بالغة بحيث سخّرت جميع الطرق المتاحة لتمويلها آخذين بعين الاعتبار مختلف طرق ومصادر التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل مع العلم أن كل مصدر من هذه المصادر يضم مجموعة من العناصر تميزه عن المصدر الآخر.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر المالية

مقدمة:

لقد أصبح العالم الذي نعيشه اليوم عالما سمته شدة التغير والتطور تزدحم فيه الأفكار والمتغيرات المبنية على مبدأ الحركية المتسارعة في الأحداث والوقائع المدفوعة من طرف قوى جديدة تمخضت عن مجريات الحياة المعاصرة وما واكبها من تعقد وتشابك في المهام والأدوار، من هنا أملت الظروف ضرورة إيجاد طريقة فعالة هدفها إدارة هذه المخاطر، التي يقصد بها وضع سياسات مثلى ذات أهداف محددة التوصل إلى وسائل للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حوادثه، ولعل المعاملات المالية أكثر تعرضا وتأثرا لشتى أنواع المخاطر ومن بين هذه المخاطر نجد المخاطر المالية المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف من قبل إدارة المؤسسات، ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، حيث أصبح القيام بإدارة المخاطر المالية ضروريا لإستمرار الشركة في ظل المنافسة والتغيرات العالمية المعاصرة.

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول إدارة المخاطر.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية.

المبحث الأول: ما هية إدارة المخاطر

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر ونظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها، وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها، بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال وأصناف متعددة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المخاطرة والدور الحساس الذي تلعبه فإنه من الضروري تحديد معنى دقيق لهذا المفهوم.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها:

أولا:مفاهيم أساسية حول المخاطر:

1. المفهوم اللغوي للخطر:

قبل التعرض لمختلف التعاريف لمصطلح الخطر يجدر بنا الإشارة بأن الخطر يدعى أحيانا المخاطر رغم الاختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسية Dangerrisque.

المخاطرة: يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحا لكلمة الخطر من مختلف وجهات النظر

أ. **لغة:**

إن كلمة خطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني "Rescass" أي risque والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف المتوقع.[1]

ب. **اصطلاحا:**

هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة[2].

[1] يوسف صوار ،**" محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية"**، دراسة حالة بنك البدر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة تلمسان، 2008، ص23.

[2] Alain Gauvin, "**la nouvelle gestion du risque financier",** édition intégrale, paris, février 2000, p10-11, (www.fnac.com).

ت. **المفهوم الفقهي، الاصطلاحي:**

عرفها الإمام ابن القيم على أنها: "المخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني المسير الذي يتضمن أكل المال بالباطل، ويرى أحد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني نوجزها فيما يلي:[1]

- المراهنة، كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.
- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال خاطر بنفسه أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.
- احتمالية الخسارة والضياع.

2. المفهوم الاقتصادي للخطر:

يعرف الخطر على أنه "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه".

يعرف كذلك على أنه "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع ".

ويعرف أيضا على أنه: "احتمالية أن تكون نتائج التوقعات خاطئة فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة.

وعلى العموم فإن الخطر يمثل موضوع عمل مؤسسات التأمين وهو موضوع حديث بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الأخرى، كما تختلف وضعية المخاطرة عن وضعية عدم التأكد كما انه في الاقتصاد قد يرتبط مفهوم الخطر بنقص النظر حول النتائج المستقبلية.[2]

كما يمكن الحديث عن المخاطر عندما يتعرض عون اقتصادي إلى مصادفة ذات أثر سلبي، بحيث تكون هذه المصادفة قابلة للتقدير بواسطة احتمالات رقمية من طرف العون الاقتصادي بصفة موضوعية أو ذاتية، بينما في حال عدم التأكد نعتبر أن العون لا يدخل أي احتمال رقمي في تقديره.[3]

3. تعاريف مختلفة للخطر:

وفيما يلي عرض لبعض ما تناوله الكتاب والباحثين في مجال تعريف الخطر:

[1] نوال بن عمارة، **"إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"**، قاصدي مرباح، ورقلة، 21/20 أكتوبر 2009، ص02.

[2] فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **"إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر"**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص166.

[3] طارق عبد العال حماد ،**"ادارة المخاطر (أفراد – شركات – بنوك)"**،الدار الجامعية عين شمس،الاسكندرية ،مصر،2007،ص16.

تعريف 01: الخطر هو ظاهرة عشوائية موافقة لحالة أو مستقبل لا يمكن أن يكون مرتقبا إلا بالاحتمالات المعاكسة للشكوك الذي يسمح بالتنبؤ[1]، أي يعني توقع مقيد باحتمال مثال:[2] عند دراسة المشاريع الاستثمارية في التسيير المالي تؤخذ المخاطر والشكوك بعين الاعتبار وذلك أن هذه المشاريع يمكن أن تتعرض للمخاطر وبدرجة لا تقل عن الشكوك بالرغم من تحكم المؤسسة في تقنيات التوقعات، دراسة السوق، الإحصائيات والاحتمالات ...إلخ، إلا أنه لا يمكن القضاء عليها وإنما التقليص من حدتها.

تعريف 02: يعرف Cunetts Vaughand: "الخطر هو الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدودة في وقت معين، ويقصد بالانحراف في النتائج بالانحراف غير المرغوب فيه أو الانحراف العكسي عن النتائج المتوقعة ويأمل في تحقيقها، بينما الانحراف المرغوب فيه هو ليس خطرا.[3]

تعريف 03: يعرف على أنه فرصة وقوع الخسارة، وكلمة فرصة تعني احتمال وقوع الخسارة وهذا يعني أن الخطر يساوي احتمال وقوع الخسارة.[4]

ومن التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي: الخطر ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة وينبع الخطر أساسا من حالة عدم التأكد الذي يحيط بالفرد من كل جانب ويرجع عدم التأكد إلى مصدرين أساسيين هما:[5]

- عدم القدرة على التنبؤ.
- عدم دقة المعلومات اللازمة للتنبؤ.

4. مفهوم الخطر من وجهات نظر مختلفة:

الخطر من المنظور القانوني: هو احتمال وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه[6].

[1] Alain gauvin, op, cit, 2000, p10-11.

[2] يوسف صوار، مرجع سابق، ص24.

[3] إدارة المخاطر، الموقع الإلكتروني، "**www.wikipedia.com**"، تاريخ التحميل 2017/02/02.

[4] صوار يوسف، المرجع نفسه، ص27.

[5] فتيحة بن كوار،**" إدارة المخاطر وأثرها على عملية اتخاذ القرارات الإدارية"،دراسة حالة بوكالة بنك الجزائر الخارجي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة وتسيير مؤسسة، المدية، 2014-2015، ص04.

[6] بلعزوز بن علي،**" إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009، ص331.

الخطر من وجهة نظر التأمين: هو ما يخشاه الفرد من أثار مالية لأمر من الأمور سواء كان مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه شريطة أن يكون هذا الخطر محتمل والاحتمال هو جوهرة فكرة الخطر، فهو يمثل المنطقة الوسطى بين الاستحالة والتأكيد.

وهكذا فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا قابلا للتغطية التأمينية، سبب ذلك أن وقوعها مستحيلا وأن الأحداث المؤكد وقوعها لا تعتبر أخطارا قابلة للتأمين لأن تاريخ تحققها معروف مقدما، وهكذا فإن الخطر هو حدث يخضع وقوعه للصدفة.[1]

الخطر المصرفي أو البنكي:

المخاطرة RISK: "فتنشأ عن حالة عدم التأكد Uncertainty المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار"[2].

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: "احتمال الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير".[3]

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة التأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذا القرار أن يضع إحتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية.[4]

أما المخاطرة البنكية فهي: "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين".

5- مفهوم إدارة المخاطر:

لقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة، إلا أن هنا فكرة واحدة تظهر في كل التعاريف المطروحة تقريبا، ويمكن تقديم التعاريف التالية لإدارة المخاطر:

[1] صندرة لعور، **"التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائرالاستغلال"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص ص16-17.

[2] محمد مطر،" **إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**"، ط3، دار وائل، عمان، 2004، ص22.

[3] نعيمة بن العامر، **"البنوك التجارية وتقييم طلبات الإنتمان"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص76.

[4] زينب حوري، **"تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية"، دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي، 2000-2002**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص61.

تعريف 01: إدارة المخاطر هي منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم إجراءات وتنفيذها حتى تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[1]

تعريف 02: عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "تلك العملية التي تم من خلالها رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها، الرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها، والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر، ويلاحظ أن تعريف إدارة المخاطر يركز على الإجراءات التي تتخذها الإدارة لفهم وتعريف وتحليل المخاطر لتستطيع تجنبها أو محاولة تخفيضها إلى أدنى حد ممكن.[2]

تعريف 03: هي الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار البشرية أو الأحكام القضائية.[3]

تعريف 04: يعرفها الدكتور ناشد محمود عبد السلام على أنها: "مجموعة من الواجبات والأنشطة التي يبذلها المسؤولون على المشرع للتحكم في الأخطار التي من شأنها خلق ظروف أمن معقولة قبل الحادث، وبالتالي إرساء خطة للتخفيض من الأثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة، وبعدها يهدف حماية المشروع من أي خسارة مالية مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها المنشأة.[4]

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف إدارة المخاطر حسب كل من طارق الله خان، حبيب أحمد على أنها: "نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها، ودعم قياسها وتخفيف أثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية.[5]

[1] نوال بوعكاز ، **"حدود الهندسة المالية في تفعيل إستراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص88.

[2] موسى عمر مبروك أبو محيميد،" **مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 02"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص19.

[3] مريم لبعوخ، **"دور إدارة المخاطر الإنتمانية في التقليل من القروض المتعثرة"**،دراسة حالة مجموعة من البنوك العاملة في ولاية المدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي في العلوم الاقتصادية،المدية، 2014-2015، ص36.

[4] محمود عبد السلام ناشد ، **"إدارة الأخطار"**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003، ص10.

[5] طارق الله خان ، أحمد حبيب ، **"إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية"**، ورقة مناسبات رقم 05، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص28.

ثانيا:أهداف إدارة المخاطر:

تهدف إدارة المخاطر إلى:

1. أهداف أساسية:

من خلال الدور الهام الذي تلعبه إدارة المخاطر في التقليل والحد من حجم المخاطر والعمل على تنفيذ الإستراتيجية المخطط لها يتبين لنا الهدف الذي تسعى لتحقيقه إدارة المخاطر، وإذا رجعنا إلى تعريفات إدارة المخاطر التي تناولناها سابقا، والتي عرفت بأنها تقليل الأثار السلبية للمخاطر إلى الحد الأدنى وبأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها، ويوضح أن هناك هدفين هما:

- تقليل الأثار السلبية للمخاطرة.
- التقليل من تكلفة القيام بذلك.

وإن هذين الهدفين يخدمان أهدافا أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح كل الأطراف ذات المصلحة في المنشأة.
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة والأعمال التي ترتبط بأصول المنشأة كالقروض والسندات والتسهيلات الإئتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها، وتقويم إدارة المنشأة والعمليات التي تقوم بها يوميا.[1]
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية.
- حماية صورة المنشأة بتوفر الثقة لدى المساهمين والمستثمرين وكل الأطراف الأخرى، وذلك عن طريق حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أية خسائر عارضة قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

ومن الواضح أنه أيا تكن الأهداف فإن تحقيقها مرهون بوجود المنشأة، أمّا إذا دمر وجودها فإنها لن تكون قابلة للتحقيق، فالهدف الأول لإدارة المخاطر هو "البقاء" مثل: قانون الطبيعة الأول وضمان إستمرارية وجود المنظمة (المنشأة) كضمان عامل في الاقتصاد، فالهدف الرئيسي الثاني لإدارة

[1] سمير عبد الحميد رضوان، **"المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"**، ط1، دار النشر للجماعات، مصر، 2005، ص307-308.

المخاطر هو الحفاظ على الفعالية التشغيلية للمنشأة، ويمكن ترجمة هذا الهدف إلى هدف بسيط هو تفادي الإفلاس.[1]

2. **أهداف أخرى:** تتجلى فيما يلي:[2]

- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات.
- حصر إجمالي التعرض للمخاطر .
- تحديد تركز المخاطر و تلافيها.
- المساعدة على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على المؤسسة.
- زيادة احتمالات النجاح وتخفيض كل من احتمالات الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة.
- إضافة أقصى قيمة مضافة مستدامة لكل أنشطة المؤسسة.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة على ظهور الخطر.

مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل المساعدة على ظهوره التي تؤدي إلى زيادة تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر ومنه فإن مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية أو غير الطبيعية، والخسائر المادية تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم.

1. مسببات الخطر الموضوعية:

يقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخطر أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الإثنين معا.

[1] سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص308.
[2] سمير الخطيب، **"قياس وإدارة المخاطر في البنوك"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص20.

وهي تلك المسببات الإضافية التي تزيد من درجة الخطر أو تزيد من فرص وقوع الخسارة وعادة ما تكون هذه المسببات موضوع التأمين وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية والمادية للشيء المعرض للخطر، ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر، الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة مثل: الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في خزائن غير متطورة يعد من العوامل الموضوعية التي تساعد على السرقة، وبالتالي كبر حجم الخسارة المادية المحتملة.[1]

2. مسببات الخطر الأخلاقية:

هي المسببات المتمثلة أساسا في الصفات الأخلاقية التي يتحلى بها الشخص نفسه، مثل: التهاون والإهمال أو التلاعب مما سوف يؤدي إلى وقوع خطر المسؤولية المدنية اتجاه الآخرين.[2]

3. مسببات الخطر الطبيعية:

هي العوامل التي تساعد على زيادة احتمال وقوع الخطر، وبالتالي الخسارة المادية نتيجة الظواهر الطبيعية مثل الفياضنات، الزلزال.

4. مسببات الخطر الشخصية:

يقصد بها مجموعة المسببات أو العوامل المساعدة التي يكون للعنصر البشري تأثير فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور أو تأثيرها أو مشاركته سواء كانت هذه المشاركة أو ذلك التأثير سلبا أو إيجابا، ويفترض عادة أن يكون التدخل البشري في الظواهر الطبيعية بقصد الحصول على منفعة إلا أن هذا قد يزيد من درجة الخطورة أو من فرص وقوعها وبالتالي يكون ناتج تدخله تحقق الخطر ويمكن التفرقة بين نوعين من مسببات الخطر الشخصية وهما:

أ. مسببات الخطر الشخصية الإرادية:

هي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي معتمد والمقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه مثل: قيادة السيارة بسرعة تزيد من الحدود القصوى وتزيد من احتمال وقوع حوادث الغش أو الاحتيال للحصول على شركات التأمين أكبر تعويض.

[1] لطيفة عبد اللي،" **إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**"،دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011-2012، ص15.

[2] أحمد أبو بكر عيد ،وليد اسماعيل السيفو، **"إدارة الخطر والتأمين"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص26.

ب. مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية:

ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقيق الخطر.[1]

المطلب الثالث: تقنيات التعامل مع الخطر.

نظرا لطبيعة المخاطر التي تتميز بالتغير الدائم نحاول التعامل معها من خلال الطرق التالية:

1. تفادي المخاطرة:[2]

يتم تفادي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، إن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة، فإذا أردت عدم المخاطرة بفقد مدخراتك في مشروع فيه مجازفة، عليك أن تختار مشروعا ينطوي على مخاطرة أقل، وإذا أردت تفادي المخاطر المرتبطة بحيازة ملكية لا تشتري الأملاك بل استأجرها أو أجرها بدلا من ذلك وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما محفوفا بالمخاطرة فلا تصنعه ولا تبيعه.

يعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سلبية وليست إيجابية، ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع المخاطر الكثيرة، فلو استخدم تفادي المخاطرة بشكل مكثف لحرمت المنشأة من فرص كثيرة لتحقيق الربح وربما عجزت عن تحقيق أهدافها.

يمكن أن نلجأ إلى هذه الطريقة في الأحوال الآتية:

- عندما يتعذر إيجاد طريقة علمية لمواجهة الخطر.
- إذا كان من الممكن توقع الخطر قبل تحققه.

وينظر البعض إلى طريقة تجنب الخطر على أنها طريقة سلبية وليست إيجابية للتعامل مع الخطر.[3]

2. تقليل المخاطرة:

يمكن تقليل المخاطر بطريقتين:

[1] أحمد أبو بكر عيد ، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص27.
[2] طارق عبد العال حماد ،مرجع سابق،ص32.
[3] المرجع نفسه،ص33.

الأولى: من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها وبرامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق تقليل فرصة حدوثها وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة في حين أن البعض الآخر يكون منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت، وتقول وجهة نظر أن منع الخسارة هو الوسيلة الأفضل للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فسيتم القضاء على المخاطرة ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أن ينظر له على أنه مدخل غير كاف للتعامل مع المخاطرة، فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر بالإضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

والمخاطرة يمكن تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة عن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض، ويمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناء على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل: شركة التأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة.[1]

3. الاحتفاظ بالمخاطرة:

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات مثل: الأفراد تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر، وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها، يتم ذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة والاحتفاظ بالمخاطرة، ولا يتم تحويلها أو تقليلها، أما عندما لا يتم إدراكها فيتم استبقاؤها لا شعوريا، وفي هذه الحالات يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك.

-أيضا الاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون طوعيا أو غير طوعي، ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات صلة، ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طوعا لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تفادي المخاطرة أو تحويلها أو التقليل منها.

والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة، بل أنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها ينبغي عليها أن

[1] بن علي بلعزوز و أخرون ،ادارة المخاطر،ط1،الوراق للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،2013،ص51.

تتفاداها أو تحولها بناءا على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة، فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما قد يسهل تحملها بالنسبة لمنظمة أخرى، وكقاعدة عامة فإن المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.[1]

4. تحويل المخاطرة:[2]

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداد لتحمل المخاطرة، ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطرة المضاربية والمخاطرة البحتة، ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطرة المضاربية عملية التحوط بالإضافة إلى شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.

بمقتضى هذه الطريقة يتم مواجهة الخطر لنقله إلى طرف آخر نظير دفع أجر أو تكلفة الخطر لهذا الطرف الآخر، ويتم النقل بموجب عقد بين الطرفين (صاحب الخطر الأصلي والطرف المنقول إليه الخطر)، يترتب عليه أن يتعهد صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول إليه الخطر والذي يتعهد هو الأخر بتحمل عبء الخسارة عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العهد.

وتختلف طريقة نقل الخطر عن طريقة الاحتفاظ بالخطر من حيث أن الأفراد أو المنشأة في حالة نقل الخطر يروا أنه من المفيد عدم تحمل ناتج الخطر من خسارة، ولهذا يكونوا على استعداد لدفع تكلفة نقل هذا العبء مقدما إلى طرف آخر، سواء تحقق الحادث في المستقبل ووقعت الخسارة أو لم تحقق ولم تقع الخسارة.

ويترتب عن عملية نقل الخطر الآتي:

- يتخلص الفرد أو المنشأة من ظاهرة عدم التأكد أو الشك أو الخوف الذي يغلف القرارات المراد اتخاذها.
- الحد من اتخاذ قرارات سلبية من جانب الأفراد أو المنشأ، فمن المعلوم أن القرارات التي يترتب عليها درجات خطورة عالية يتجنبها الأفراد والمنشأة، فإذا ما وجدوا أمامهم طريقة

[1] نوال زايدي، **"المشتقات المالية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالي"**،دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية للفترة 2009-2014 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية، المدية،2014-2015، ص38.
[2] نوال زايدي ،المرجع نفسه،ص38.

مناسبة لنقل عبء الخطر بتكلفة معقولة، فإنهم يقبلون على اتخاذ قراراتهم بدون تردد أو خوف.

- وتختص طريقة نقل العقود عادة بالأخطار الاقتصادية الطبيعية في معظم الأحوال وأخطار المضاربة في بعض الأحيان.

5. اقتسام المخاطرة:

يعتبر اقتسام المخاطرة حالة خاصة للتحويل، وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطرة، وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة من المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد مجموعة الآخرين، ويتم اقتسام المخاطرة بعدد من الطرق بواسطة الأفراد والمنظمات، ومن الأمثلة البارزة للطرق التي يتم عن طريقها اقتسام المخاطرة في المؤسسة حين يتم تجميع استثمارات عدد كبير من الأشخاص ويجوز لعدد من المستثمرين أن يجمعوا رأس مالهم، بحيث يتحمل كل منهم جزءا فقط من مخاطرة فشل المشروع، ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام، حيث أن إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.[1]

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية.

تعتبر الأنشطة الاقتصادية بشكل عام عرضة لشتى أنواع المخاطر، ولعل المعاملات المالية أكثرها تعرضا وتأثرا بها، ويهتم علم الإحصاء وعلم الاقتصاد، وعلم الإدارة المالية، والتأمين بدراسة موضوع المخاطرالمالية الذي له خصوصيات ينفرد بها، باعتبار أن المخاطر المالية من أهم أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات عموما وتتمثل في مشكلات الائتمان والتمويل، و تقتضي دراسة إدارة المخاطر المالية التطرق إلى أهم تعاريفها ومراحلها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المالية ومراحلها.

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر ونظرا لإختلاف الزوايا التي ينظر منها،وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين ...بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة مامر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أصناف وأشكال متعددة .

[1] نوال زايدي ، مرجع سابق، ص39.

أولا: تعريف إدارة المخاطر المالية.[1]

1. مفهوم الخطر المالي:

- يعرف قاموس Castineau لإدارة المخاطر المالية الخطر المالي على أنه "الخسارة التي يمكن التعرض لها نتيجة للتغيرات غير المؤكدة".
- ويرى Petty ,J, et, al أن الخطر المالي هو مقياس نسبي لمدى التقلب في العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا.
- ويرى Peters, D ،1997 أن الخطر المالي يعني أن هناك فرصة لحدوث خسارة مالية، وأن مصطلح الخطر يستخدم للإشارة إلى التغير الذي يمكن أن يحدث في العوائد المصاحبة لأصل معين".
- Watsham, T,Jويرى أن مفهوم الخطر يشير إلى عدم التأكد المحسوب بشكل كمي، وأن الخطر المالي يرتبط بالتغير غير المرغوب في قيمة المتغير المالي".[2]
- وعلى ضوء مدخل خلق القيمة يمكن تعريف الخطر المالية بالمؤسسة على أنه "الفقد الجزئي أو الكمي المحتمل في قيمة ثروة المساهمين للمؤسسة".

ويمكن تحديد المبررات التالية لهذا التعريف

أ. أنه يرتبط بشكل مباشر بهدف المؤسسة وهو تعظيم ثروة المساهمين.

ب. يرتبط مباشرة بالقرارات المالية بالمؤسسة والتي تمثل المصادر الرئيسية.

ت. أنه يساعد على تحقيق الربط المباشر بين مفهوم المخاطر المالية بالمؤسسة وبين أدوات القياس لها وبين الهدف من إدارتها.[3]

2. تعريف إدارة المخاطر المالية:

حيث يرى Williams Smith & Young بأن إدارة المخاطر المالية تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها، وأن الغرض الرئيسي لإدارة المخاطر المالية يتمثل في تمكين المنشأة من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة.

ويرى Cummins, J, D أن مفهوم إدارة المخاطر المالية يشير إلى تلك القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية.

[1] مداني بن بلغيث، عبد الله إبراهيمي،" **تسيير الخطر في المؤسسة**"، تحدي جديد، مجلة الباحث، جامعة ورقلة (عدد 3، 2004)، ص80.
[2] فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، ط1، رام الله، فلسطين، 2008، ص125.
[3] فتيحة بن كوار، مرجع سابق، ص ص 3- 4.

ويشير Penny: إدارة المخاطر المالية أصبحت تمثل مجالا متخصصا يتضمن المقاييس والإجراءات التي تربط بين كل من العائد والخطر المرتبط به، ويؤكد أن الخطر في حد ذاته لا يمكن تخفيضه بالعمليات الحسابية، وأن المعلومات وبغض النظر تمثل عناصر جوهرية ذات أهمية بالغة في عملية إدارة المخاطر المالية.

ويعرف Penny: إدارة المخاطر المالية على أنها استخدام أساليب التحليل المالي وكذلك الأدوات المالية المختلفة من أجل السيطرة على مخاطر معينة وتدنية أثارها غير المرغوبة على المنشأة، ويرى أنه يمكن تسمية هذه العملية إدارة الخسائر المحتملة.

ويؤكد Stewart: أن المخاطر المالية لا تعني التخلص منه، لأن التخلص من الخطر يعني التخلص من العائد المتوقع، أما إدارة المخاطر المالية فإنها تعني استخدام الأدوات المناسبة لتدنية الخسائر المحتملة، وهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للعوائد المتوقعة في ضوء درجة المخاطر التي يمكن تحملها، أو المصاحبة لهذه العوائد المتوقعة.

وبمراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، نستخلص أن "مصطلح إدارة المخاطر المالية":

- يتضمن كل الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع، ودرجة المخاطر المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد.[1]
- كما أن "مصطلح إدارة المخاطر المالية" يعنى بالتعرف على أخطار المضاربة المالية وتحليلها، ومعالجتها وتتضمن هذه الأخطار: خطر سعر السلعة، خطر معدل الفائدة، خطر سعر تبادل السلعة.[2]
- إن النظام المتكامل لإدارة المخاطر المالية بالمؤسسة يعتمد على ثلاث مراحل رئيسية هي:
 - تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.
 - قياس مستوى الخطر والخسائر المحتملة من حدوثه.
 - استخدام الأساليب أو الأدوات المناسبة لتدنية مستوى الخطر، وتدنية أو منع حدوث الخسائر المحتملة بسببه.

[1] محمد علي،" **إدارة المخاطر المالية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 2005، ص3،5.

[2] جورج ريجدا،" **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**"، دار المريخ الرياض، السعودية ، 2006، ص135.

ثانيا: مراحل إدارة المخاطر المالية:

من الممكن القول أن هناك ثلاث مراحل رئيسية لإدارة المخاطر المالية، وهي الوقوف على طبيعة المخاطر وقياس حجم تلك المخاطر ثم القيام بتقييمها.

1. الوقوف على طبيعة المخاطرة:

تمثل القوائم المالية وملحقاتها، مصدرا خصبا للمعلومات عن طبيعة المخاطر، فخطاب مجلس الإدارة إلى المساهمين عن أبرز المتغيرات، هو مصدر ثري لتلك المعلومات، وهناك كذلك قائمة الدخل التي تعطي معلومات عن تطور المبيعات والتكاليف المرتبطة بها، وكذا مكونات الربحية، وتتسم القوائم المالية ربع السنوية بالفاعلية، إذ تساهم في الكشف المبكر للمخاطر، فالتغيير في حجم المبيعات، ومعدل دوران المخزون الذي تمثل المبيعات أحد مكوناته، يزودان الإدارة بمؤشرات عن سوق منتجاتها، فالاتجاه العكسي لتلك المؤشرات قد يحمل في طياته وجود تغير أو منافسة سعرية، أو يكشف عن انخفاض في جودة المنتج، كما يكشف هامش مجمل الربح، واتجاه حركة المصروفات عندما يكون هناك تغير في الأسعار، كما يمكن الكشف عن مدى احتمال التعرض لمخاطر سعر الصرف، وذلك بتحليل المبيعات والمشتريات إلى محلية أو تصديرية أو إستيرادية ومعرفة العمولات وحصة كل عملة.

كما يمكن الكشف عن مدى التعرض لمخاطر سعر الفائدة، وذلك من واقع قائمة الدخل، ويكون ذلك بحساب معدل تغطية الفوائد من ربح العمليات فالأرباح هي نتيجة لقيود دفترية، ومن ثمة ينبغي الوقوف على مدى كون تلك الأرباح محملة بتدفقات نقدية وذلك طالما أن الفوائد تدفع من التدفقات النقدية وليس الدفترية.

كما تكشف قائمة الدخل بمدى جودة الأرباح المتولدة، إذ يزودنا بمؤشرات الأداء منذ بداية السنة حتى نهايتها. ومن المؤكد أن الوقوف على طبيعة المخاطر وحجمها له فوائده، فهو ينير الطريق أمامنا، ليكشف عن ما إذا كانت تلك المخاطر في حجم يتطلب التغطية ضده، أم أن المخاطر من حجم تفوق فيه تكلفة تغطية العائد المتوقع منها. [1]

2. قياس حجم المخاطر:

إن قياس حجم المخاطر هو المرشد إلى ما يجب عمله، وبمراجعة كتابات الإدارة المالية بصفة عامة، يمكن تحديد العديد من المقاييس الإحصائية أو المالية للتعبير الكمي عن المستوى النسبي للخطر،

[1] منير إبراهيم هندي، **"الفكر الحديث في إدارة المخاطر"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص79.

ويمكن تصنيف تلك الأدوات في مجموعتين هما: مجموعة المقاييس التي تعتمد على الأدوات الإحصائية ومجموعة المقاييس التي تعتمد على أدوات التحليل المالي.[1]

أ. الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر المالية:

وتعتمد هذه الأدوات على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الاهتمام، أو قياس درجة حساسيته اتجاه التغيرات التي تحدث في متغير آخر ومن أهم هذه الأدوات:[2]

- **المدى Range:**

والذي يتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الاهتمام ويمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوى النسبي للخطر، وكل ما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الاهتمام.

- **التوزيعات الاحتمالية Probability distributions:**

وهي تقدم أداة كمية أكثر تفصيلا من مقياس المدى، وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي، وتحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، وتحديد التوزيع الاحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، وبما يمكن من المفاضلة فيما بينها.

وكلما كان التوزيع الاحتمالي أكثر اتساعا نحو الطرفين، كلما كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر.

- **الإنحراف المعياري Standard deviation:**

يعتبر أكثر المقاييس الاحصائية استخداما كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة حول القيمة المتوقعة له، وكلما زادت قيمة الانحراف المعياري دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

- **معامل الإختلاف: Coefficient of variation:**

هو مقياس نسبي (أو معياري) لدرجة التشتت، حيث يربط بين الخطر (مقاسا بالانحراف المعياري)، وبين العائد (مقاسا بالقيمة المتوقعة)، ولذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص151.
[2] محمد علي، مرجع سابق، ص14.

وتفصيلا عن الانحراف المعياري، عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والخطر.

- **معامل بيتا Betacoefficient:**

وهو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، فمثلا يمكن قياس درجة حساسية عائد سهم معين للتغيرات في عائد السوق، أو للتغيرات في أسعار القائدة بالبنوك ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية، وبالتالي ارتفاع مستوى الخطر.[1]

ب. أدوات التحليل المالي لقياس المخاطر المالية:

وهي تعتمد على قياس المنشأة على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه الغير، وخاصة الدائنين في الآجال المحددة لاستحقاقها، وتحقيق تدفقات نقدية صافية للمساهمين، ويعتمد قياس المخاطر المالية بالمنشأة على مجموعة النسب، والمؤشرات المالية التي يمكن الاستدلال من خلالها كمؤشرات تقريبية، على الحالة المتوقعة للمنشأة من حيث التدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة، وبالتالي هوامش الربح، أو مؤشرات التغطية للالتزامات المنشأة، ومن أهم النسب أو المؤشرات المالية التي يمكن استخدامها في هذا الصدد ما يلي:

نسبة المديونية، نسبة التداول، درجة الرافعة الكلية (مؤشر حساسية ربح السهم للتغير في المبيعات)، نسبة حق الملكية إلى إجمالي الديون، نسبة التمويل طويل الأجل في هيكل التمويل، نسبة التمويل طويل الأجل إلى الأصول طويلة الأجل، ونسبة صافي رأس المال العامل إلى الأصول.

وهناك العديد من الدراسات السابقة اهتمت بتطوير أدوات مالية مركبة (تجمع بين أكثر من مؤشر مالي واحد في نموذج قياسي)، لأجل قياس المخاطر المالية، وخاصة خطر العسر المالي أو الإفلاس Bankruptcurisk ومن أشهر الأدوات المالية في هذا الصدد ما يعرف بنموذج (Z).[2]

3. تقييم المخاطر:

بعد أن يتم التعرف على المخاطرة يجب أن يقوم مدير المخاطر بتقييمها، ويتضمن ذلك قياس الحجم المحتمل الخسارة واحتمال حدوث تلك الخسارة تم ترتيب أولويات العمل، وسوف تتطلب مخاطر معينة بسبب شدة وطأة الخسارة المحتملة الاهتمام بها بدل مخاطرة أخرى، وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب ايلاء قدر متساوي من الاهتمام بها، لذلك يكون من الأنسب ترتيب

[1] محمد علي، مرجع سابق، ص15.

[2] عبد القادر شلالي، علال قاشي،**" مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية "،وأثرها على اقتصاديات دول العالم** ، جامعة أكلي امحمد أو الحاج، بالبويرة، أيام 26،27/ 11/ 2013، ص14.

المخاطر في صورة تصنيف عام مثل حرجة، هامة، غير هامة، وتركز مجموعة من المعايير الممكن استخدامها في وضع ترتيب أولوية على الأثر المالي المحتملة للخسارة على سبيل المثال:[1]

- **المخاطر الحرجة:** كل ظروف المتعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة ذات حجم سوف ينتج عنه الإفلاس.
- **المخاطر الهامة:** ظروف التعرض للمخاطر التي لن يترتب على الخسائر المحتملة فيها الإفلاس ولكنها سوف تستلزم من المؤسسة الاقتراض لمواصلة العمليات.
- **المخاطر غير الهامة:** ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسائر المحتملة فيها اعتمادا على الأصول الحالية للمؤسسة دون الوقوع في أزمة مالية.[2]

حيث أن المخاطر العريضة تكون غالبا مكونة من عدد من المخاطر المختلفة مثل مخاطر السعر، مخاطر السيولة، فيعتبر كل هذا على أساس تأثيرها المحتمل على الأعمال، فمثلا: من المهم القدرة على فصل مخاطر السوق عن مخاطر الإئتمان والسيولة.[3]

وتنص عملية تقييم المخاطر على قياس الحجم المحتمل لتأثير الخطر واحتمال حدوث الخطر ويصنف كل من الاحتمال والتأثير كالتالي:

عالي، متوسط، منخفض، كما يوضح الجدول التالي:[4]

جدول رقم(02-01): تقييم درجات الخطر

الاحتمال / التأثير	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جدا	عالي	متوسط
متوسط	عالي	متوسط	منخفض
منخفض	عالي	متوسط	منخفض جدا

المصدر: لطيفة عبد اللي، مرجع سابق، ص14.

[1] نسيمة بروال، **"استراتيجية إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الاقتصادية"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع استراتيجية مالية، 2010، 2011، ص100.
[2] طارق عبد العال، مرجع سابق، ص61.
[3] كارين أ.هورشر،**" أساسيات إدارة المخاطر المالية"**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص188.
[4] لطيفة عبد اللي، مرجع سابق، ص54.

المطلب الثاني: أنواع إدارة المخاطر المالية.

يمكن تصنيف المخاطر المالية إلى:

أ. مخاطر الائتمان:

المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل، وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية.[1]

وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان، وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.[2]

ب. مخاطر السيولة:

تتحدد من خلال مدى دقة الإدارة في تقدير الاحتياجات من السيولة بحيث لا تضطر المؤسسة إلى البيع السريع للأوراق المالية بما يترتب على ذلك من مخاطر وخسائر ويتمثل خطر السيولة بعدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزماته عند استحقاقها دون أن تلحق به خسائر كبيرة، وذلك بسبب نقص السيولة النقدية لديه.[3]

وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات، وتنخفض تلك المخاطر في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير، وهكذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسبا أعلى من موجوداتها في القروض ذات ربحية أعلى.[4]

[1] حمزة محمود الزبيدي، **"إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص174.

[2] صالح مفتاح، **"إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية،"** 20،21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص04.

[3] محمد سهيل الدروبي، **" إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"**، ملخص محاضرات لمقرر دبلوم المصارف الإسلامية، 2007، ص18.

[4] علي بدران، **" الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2"**، العدد 23، الفصل الثالث، 2005، ص12.

وتتحدد مخاطر السيولة من خلال مدى دقة الادارة في تقدير إحتياجات المصرف من السيولة بحيث لا يضطر الى البيع السريع للاوراق المالية ، مما يترتب على ذلك من مخاطر و خسائر ،وتقاس مخاطر السيولة عن طريق نسبة الاستثمارات المالية قصيرة الاجل إلى مجموع الودائع .[1]

ث. مخاطر أسعار الفائدة:

وهي عبارة عن تعرض المؤسسة المالية إلى تغييرات في أسعار الفائدة، وهي مخاطر تنشأ من عدة مصادر، فمخاطر إعادة التقييم تكون بسبب التفاوت الزمني لآجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم، وحتى في حالة تشابه خصائص إعادة التقييم فربما تظهر ما يعرف بمخاطرة الأساس وهي الفرق بين السعر الآني والآجل إذا لم يكن هناك ارتباط تام بين التعديل في أسعار الفائدة على الأصول والخصوم.[2]

أمّا فيما يخص مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالأوراق المالية فتعرف على أنها: "المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغيير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية.[3]

تتعرض الاستثمارات لمخاطر سعر الفائدة بسبب العلاقة العكسية بين أسعار السندات وسعر الفائدة، فإذا استخدم البنك إستراتيجية جريئة تستند إلى التوقعات المستقبلية لسعر الفائدة، فإنه يتحمل مخاطر عدم صحة هذه التوقعات والتنبؤات وما ينتج عن ذلك من خسائر، أو إلى تحقيق أرباح عالية في حالة صحة توقعاته أو أن يتبع استراتيجية أقل جرأة وذلك بتنويع مدة استحقاق الأوراق المالية بحيث تكون موجوداته منها ذات مخاطر متكافئة أو متقابلة تقريبا، يهدف تقليل مخاطر سعر الفائدة إلى الحد الأدنى.[4]

ج. مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية، ومن الأمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات من القرن العشرين.[5]

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، **"الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص284.
[2] الأخضر لقليطي وحمزة غربي،" **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"**، ملتقى ضمن أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص08.
[3] محمد مطر، مرجع سابق، ص60.
[4] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى،**" النقود والمصارف والأسواق المالية"**، ط1، دار الحامد، عمان، 2004، ص192.
[5] نعيمة، خضراوي **"إدارة المخاطر البنكية"**، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية،حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2008، 2009، ص10.

تنتج مخاطر السوق من تقلبات في معدلات الربح وأسعار الأسهم ومعدلات صرف العملات.[1]

تنشأ مخاطر السوق المتعلقة بالمشتقات من السلوك السعري لأسعار الأصول محل التعاقد أي التقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات، ويغزو السبب في هذا إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد.[2]

وتعد المخاطر السوقية أحد أهم المخاطر التي يتوجب على المتعاملين في المشتقات المالية، مراقبتها وقياسها، على الرغم من أن القياس الدقيق لهذا النوع من المخاطر يعد صعبا ومعقدا، لذلك تبقى إمكانية التعرض لهذا النوع من المخاطرة كبيرة ومؤثرة بالنسبة للمتعاملين في هذه الأدوات.[3]

وعلى هذا يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:[4]

- مخاطر أسعار الأسهم.
- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر أسعار الصرف."
- مخاطر أسعار السلع.

ح. مخاطر الرافعة:

يقصد بها زيادة نسبة الأموال المقترضة إلى رأسمالها الكلي والتي تؤدي إلى زيادة المخاطرة كلما زادت هذه النسبة.

وهناك نوعان من الرفع أولهما الرفع المالي: والذي ينجم عن الأعباء الثابتة المتمثلة في فوائد الديون والتي تعود إلى اعتماد المصرف على أموال مقترضة، وكلما كانت المصارف تتصف بارتفاع درجة الرفع لديها تعد أكثر عرضة لمخاطر الفشل في الوفاء بما عليها من إلتزامات للغير في حالة تعرض إيراداتها للانخفاظ لسبب أو لآخر. وثانيها الرفع التشغيلي: ويتمثل في الأعباء الثابتة التي تتعلق مباشرة بعمليات وأنشطة المصرف مثل الاندثارات ومرتبات الإدارة وغيرها.[5]

[1] أسماء طهراوي ، بن عيسى عبد الرزاق،" **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**"، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 19، العدد 1، ص63.

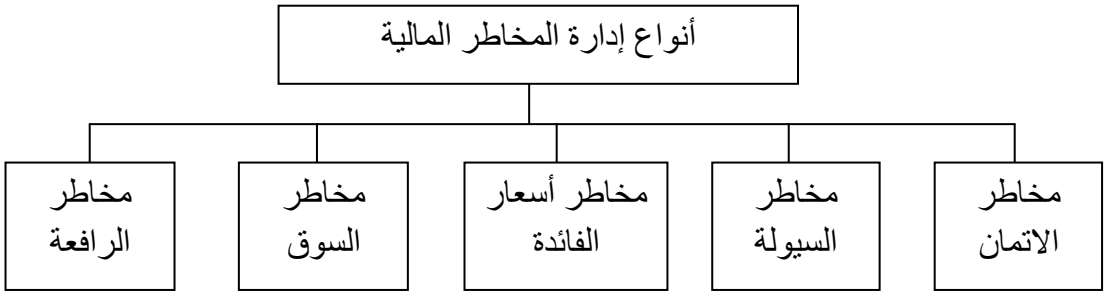
[2] فيصل بلحسن، هدى عدو،" **مخاطر المشتقات المالية**"، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2007، ص09.

[3] رضاني الاخضر ،"**المشتقات المالية و دورها في تغطية المخاطر في الاسواق المالية** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية و بنوك ،المدية ،2014-2015،ص113.

[4] منير إبراهيم هندي،" **الفكر الحديث في الاستثمار**"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص119، 120.

[5] صادق راشد الشمري، "**إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي في المصارف التجارية**"، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص73، 74.

الشكل رقم (2-1): شكل يوضح أنواع المخاطر المالية



المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: أنماط إدارة المخاطر المالية.

تتضمن جميع الأعمال قدرا من المخاطرة، وهناك نمطان من المديرين فيما يتعلق بإدارة المخاطرة وهما:[1]

1. مدير المخاطرة المتدهورة:

يقترب هؤلاء المديرون من المقامرين عند حساب المخاطر واتخاذ قراراتها، فهم يفضلون خوض المخاطرة بحسابات المقامرة المتدهورة وليس بحسابات المخاطر المنطقية، هذا يعني أنهم مستعدون لاتخاذ قرار بالمخاطرة حتى لو كانت نتيجتها خسارة متزايدة وهم يتوقعون تحقيق أرباح ويتجاهلون الخسائر بدعوى أنهم ينظرون إلى الأجل الطويل، هذا النمط غير شائع وهو نادر بين المديرين ورجال الأعمال.

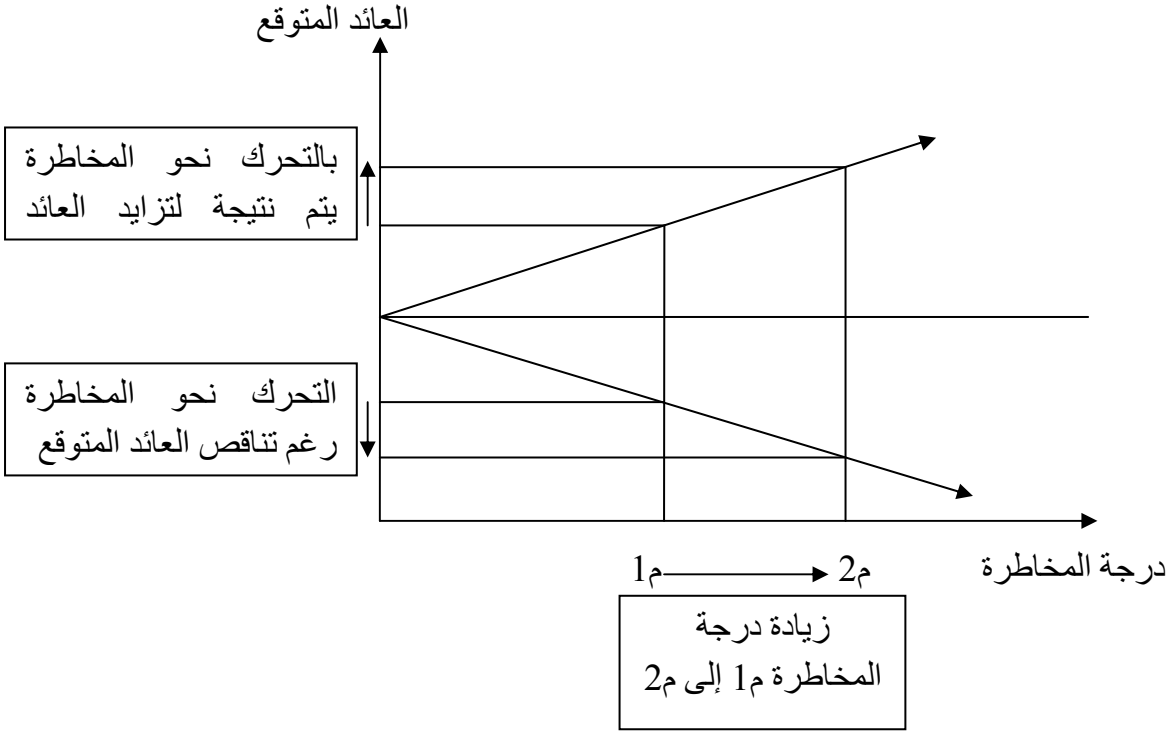
2. مدير المخاطرة المحسوبة:[2]

يتجنب هذا النمط من المديرين المخاطرة إلا بعد حساب الأرباح التي تبررها، فكلما زادت درجة المخاطرة، كلما زاد العائد المتوقع منها وعبر مدى زمني معقول، وهذا هو النمط الشائع.

يتضمن هذا النمطان علاقة محددة بين المخاطر المالية والأرباح المتوقعة منها، كما هو موضح في المنحنى التالي :

[1] دان بورج، **"إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات"**، السنة العاشرة، العدد 2، الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، القاهرة، 2002، ص2، 3.
[2] المرجع نفسه،ص3.

الشكل رقم (2-2): أنماط إدارة المخاطر المالية



المصدر: دان بورج، إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات، السنة 10، العدد 22، الشركة العربية للإعلام العلمي، القاهرة، 2002، ص03.

3- تفسير أنماط المخاطرة:[1]

لا تعتمد أنماط المخاطرة على الميول الشخصية وحدها، بل تعتمد على ما يطلق عليه الاقتصاديون المنفعة الحدية للدولار لدى المستثمر أو الشركة.

تقيس المنفعة الحدية للدولار قيمة الدولار لدى صاحب المال.

- بالنسبة لمن يملك مليون دولار تكون قيمة الدولار ضئيلة جدا.
- أما بالنسبة للفقير الذي يملك سوى 10 دولارات، فإن قيمة الدولار الواحد تكون مرتفعة جدا بالمقارنة بصاحب المليون دولار.

وعليه يكون استعداد صاحب المليون دولار للتخلي عن الدولار الواحد أكبر بكثير من استعداد الفقير صاحب العشرة دولارات، فقرار شراء تذكرة اليانصيب أسهل بكثير لدى المليونير، بينما يكون هذا القرار صعبا جدا على الفقير.

[1] دان بورج ،مرجع سابق ،ص4.

فعندما تتخطى ثروة الشخص حدا أدنى (وليكن مثلا 200 ألف دولار)، تتضاءل لديه قيمة كل دولار يضاف إلى ثروته بعد ذلك، وبذلك يكون على استعداد للمخاطرة به، أما الذي يتخطى هذا الحاجز فيتردد في أن يغامر بأمواله، وهذا هو التفسير الوحيد لأنماط المخاطر المالية.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التطرق بصفة عامة إلى:

- ذكر مفاهيم أساسية حول المخاطر من خلال تعريفها من وجهات نظر مختلفة.
- ذكر عموميات حول إدارة المخاطر فقمنا بتعريفها على أنها منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع المخاطر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر إلى الحد الأدنى.
- أن إدارة المخاطر أصبحت تعد من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المشروع الاقتصادي باعتبارها الأداة الوحيدة التي تكفل للمؤسسة عنصر البقاء والتطور المستمر من خلال فتح الطريق أمامها كي تبصر ما يخفيه المستقبل من أحداث.
- تمكن إدارة المخاطر المالية من وضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر الأمر الذي سيمنحها الوقت الكافي للتعامل مع المخاطر التي ترتبط بعملياتها. ومن بين هذه الآليات تفادي المخاطرة، تقليل المخاطرة، تحويل المخاطرة، اقتسام المخاطرة ...

الفصل الثالث:

إدارة المخاطر في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة(دراسة ميدانية في التعاون مع L'ANSEJ و CNAC) بالمدية

مقدمة الفصل :

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبين لنا من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل و تطوير الإستثمار و بالتالي المساهمة في التنمية الإقتصادية ،لذا سنحاول في هذا الفصل دراسة حالة بشكل مفصل بإختيار إحدى أهم المؤسسات المصغرة في الجزائر ألا و هما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،

و هذا من خلال التربص الذي قمنا به في الصندوق و الوكالة الجهوية بالمدية، و سنتناول في هذا الفصل تقديم عام حول الوكالة و الصندوق، التعريف،المهام و الشروط بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي،الإعانات والإمتيازات الممنوحة، و كذا الواقع العملي لكل من الوكالة و الصندوق، و ذلك من خلال الإحصائيات المقدمة لنا .

المبحث الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

إن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يرتكز على الطريقة الاقتصادية في معالجته للبطالة و الذي يهدف إلى تشجيع أنشطة إنتاج المواد و الخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع بتشجيع كل الأعمال و التدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب ، حيث أن قضية البطالة أصبحت من القضايا الملحة و الحاسمة التي لا تقبل بأي حال التأخير أو التأجيل ،وفي ظل هذه التغيرات تم إنشاء ما يعرف بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة كآلية جديدة على عالم الشغل المؤسسات المعنية بالتسريح والنظام الإقتصادي ككل .

المطلب الأول : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، مهامها ، شروطها و هيكلها التنظيمي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مهامها :

1-تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

هي جهاز حكومي تحت سلطة رئيس الحكومة يقوم بتمويل دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع ، و تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها،أما على مستوى الفروع الولائية يتم إنشاء الفروع الولائية بقرار من المدير العام للوكالة بعد إستشارة المجلس التوجيهي، كما يمكن إنشاء هذه الفروع على مستوى الدوائر إذا اقتضى الأمر.

يتولى مدير الفروع الولائية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضمان السير الحسن لهذه الفروع ، ويتم تعيينهم من طرف المدير العام للوكالة ، ويخضعون لسلطته السلمية .

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

تتجلى مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في :

- تشجيع التدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لا سيما برامج التكوين و التشغيل والتوظيف الأولى .

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وتقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع .

- احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ، ومساعدتهم عند الحاجة للمؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات .

- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعانات، وتخفيض نسب الفوائد .

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها .

- منح الشباب تكوين حول تقنيات تسيير المؤسسات، ومتابعة المشروع منذ انطلاقه .

ثانيا: شروط التأهيل بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

يستفيد الشاب صاحب المشروع من خلال إنشاء مؤسسة وتوسيعها من حيث :

- مساعدة مجانية (إستقبال ، إعلام ، مرافقة ، تكوين .)

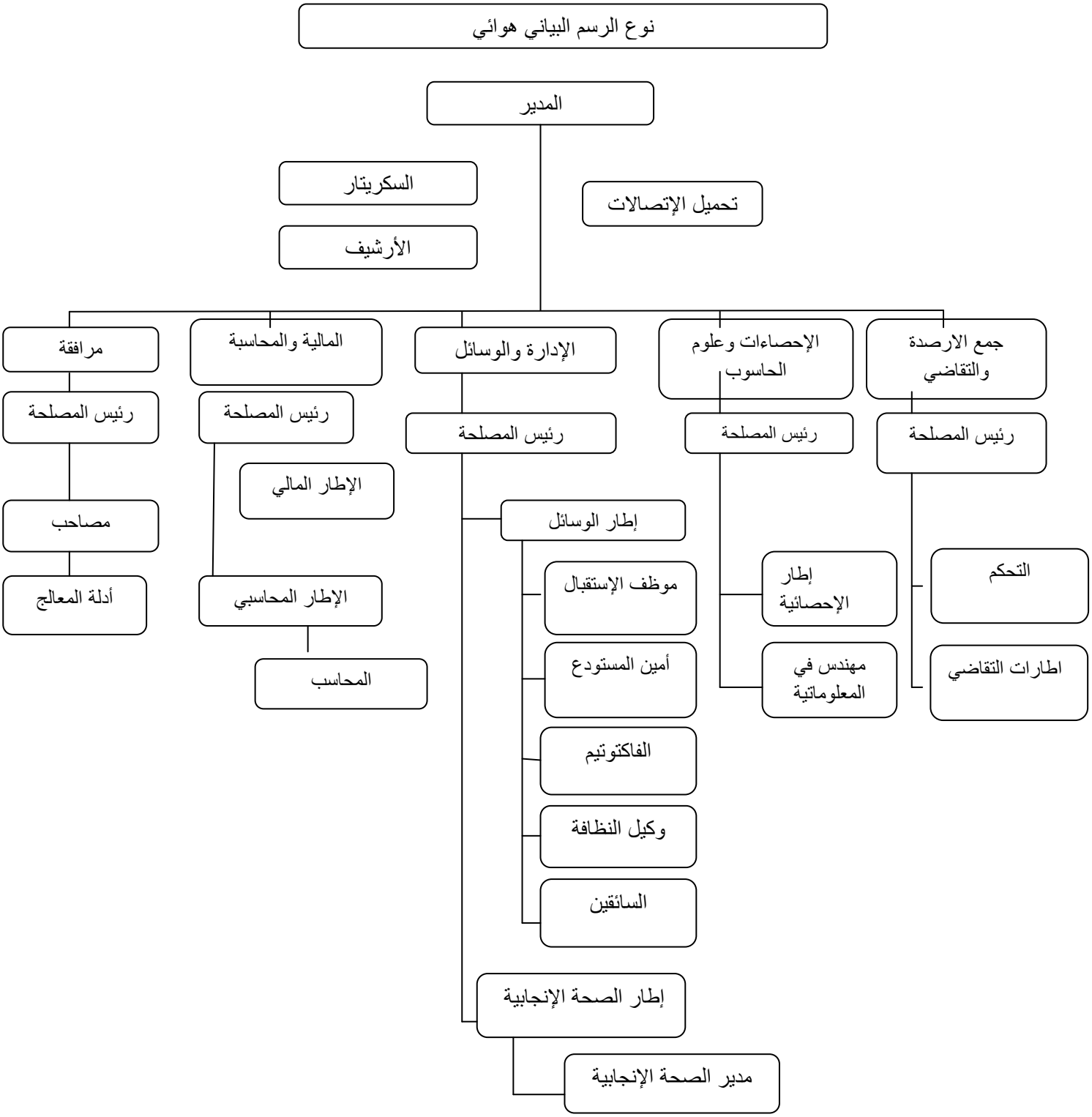
- امتيازات جبائية وإعانات مالية .

حتى يتسنى للشباب إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والإستفادة من الإمتيازات التي تمنحها هذه الأخيرة ، لا بد من توفر شروط تؤهله ، لذلك نذكر منها :

1. أن يتراوح سن الشباب بين 19 و 35 سنة ، كما يمكن رفع سن المسير إلى 40 سنة عندما يحدث الإستثمار ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة .
2. أن يكون ذو تأهيل مهني ، أو كفاءات مهنية على علاقة مع النشاط المختار .
3. أن يكون بطالا و مسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل .
4. أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع .

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

شكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.



المصدر : وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع المدية -

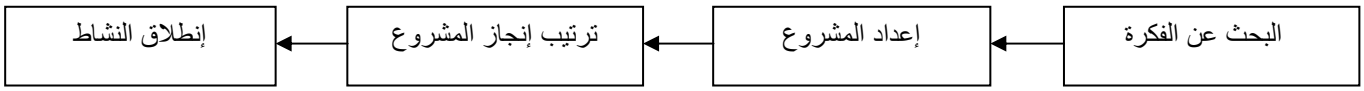
المطلب الثاني : خطوات إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأشكال التمويل في الوكالة ومختلف الإعانات والإمتيازات التي تمنحها:

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى:

أولا: خطوات إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة :

يمر إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل وهي تستلزم مرافقة أنساج (L'ANSEJ) وأن يكون الشباب على دراية بقدراته في ميدان المقاولة ومعرفته لنقاط قوته وضعفه،فتتحقق الوكالة من رغبة الشباب في المقاولة وكفاءته، وماهي الوسائل المستعملة في مشروعه، وماهي دعائمه البشرية والمالية وهنا نعرض أهم المراحل :

شكل رقم (3-2) : خطوات إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات قدمت من طرف ANSEJ - فرع المدية -

1- البحث عن الفكرة :

وهي استشارة موسعة حول الفرص المتاحة ودراسة الجدوى ،ففكرة المشروع هي نتيجة وهنا يجب :

- زيادة الصالونات والمعارض .
- الملاحظة اليومية لمواقف وسلوكيات الأفراد في حياتهم .
- تبادل أطراف الحديث مع صانعي ومستعملي المنتوجات والخدمات .

2- إعداد المشروع :

بعد التحقق من التحفيز على إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بإمكان الشاب إعداد مشروعه الذي يتضمن خمس جوانب كبرى .

- الجانب الإقتصادي :وهنا يجب تحديد المنتوج أو الخدمة بدقة ثم إعداد خطة لجميع المعلومات من أجل معرفة المنافسين وقوتهم ونقاط ضعفهم ،وأيضا معرفة طلب السوق وتحديد المبيعات المتوقعة مع وضع الإستراتجية التجارية فيما يخص الأسعار،والتوزيع والإتصال .
- الجانب البشري : ويشمل الفريق المكون للمؤسسة وهم :صاحب المؤسسة ، الشركاء، العمال الأجراء .
- الجانب التقني : وهنا يجب الأخذ بالحسبان خصائص المنتوج او الخدمة المقدمة ،الكميات المنتجة ،كما يجب الاخذ بعين الاعتبار التوجه نحو الاستغلال الامثل للعتاد وتفادي الافراط او التقليل من استعمال العتاد.
- الجانب المالي: ان الدراسة المالية تسمح بالتحقق من:

- ربط الصلة بين الاحتياجات المالية وإمكانيات الموارد ،مردودية المشروع او التخلي عن المشروع.

- إعادة النظر في العناصر التقنية او التجارية.

- الجانب القانوني: يعتبر الاطار الشرعي للمؤسسة،والذي يؤثر على مستوى التزامات مختلف الشركاء.

3 - ترتيب انجاز المؤسسة: يجب على منشىء المؤسسة اعداد مخطط يتعلق بمهام انجاز مشروعه بشكل أفصل.

4- انطلاق النشاط: تعد هذه المرحلة مصيرية لان:

-المؤسسة ستواجه الواقع المحيط بها.

- المنشىء سيصبح رئيسا للمؤسسة.

ولنجاح انطلاق النشاط يجب على المنشىء:

- وضع نظام معلوماتي للتعرف على تطور المؤسسة.
- تحليل وتصحيح الفوارق في الوقت المناسب .

ثانيا : أنواع التمويل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

توجد طريقتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي :

1- التمويل الثنائي : ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة ،وهنا نجد حالتين :

- الحالة الأولى :مبلغ الإستثمار لا يتجاوز 000. 5000 دج .
- الحالة الثانية :مبلغ الإستثمار يتراوح ما بين 0001. 5000 دج و 10.000.000 دج .

والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم(3-1) :التركيبة المالية للتمويل الثنائي.

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
المستوى الاول اقل او يساوي 5000000دج	٪71	٪29
المستوى الثاني ما بين 5000001دج و10000000دج	٪72	٪28

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات قدمت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع المدية-

2- **التمويل الثلاثي:**

ويشمل المساهمة الحالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي (بالفائدة) وهنا نجد حالتين:

- الحالة الاولى:مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 500000دج

- الحالة الثانية:مبلغ الاستثمار يتراوح بين بين 5000001دج و10000000دج

جدول رقم(3-2): التركيبة المالية للتمويل الثلاثي.

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
المستوى الاول اقل او يساوي 5000000دج	٪1	٪29	٪70
المستوى الثاني ما بين 5000001دج و10000000دج	٪2	٪28	**٪70**

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات قدمت من طرف الوكالة.

* **القروض الاضافية**: اضافة للقرض الكلاسيكي السابق هناك قروض اخرى تمنحها الوكالة

1- القرض بدون فائدة لاقتناء التكوين المهني لاقتناءورشات متنقلة :

يمنح قرض اضافي بمبلغ 500000دج لحاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات في الاختصاصات التالية :

- الترصيص .
- كهرباء العمارات.
- التدفئة .
- التبريد .
- تركيب الزجاج .
- دهن العمارات .
- ميكانيك السيارات .

2- القرض بدون فائدة لكراء محل : يمنح قرض اضافي بمبلغ 500000دج لكراء محل لايواء النشاطات المستقرة.

3- القرض بدون فائدة لانشاء مكاتب جماعية (مخصصة لاصحاب شهادات التعليم العالي).

- يمنح قرض بدون فائدة يصل الى 100000دج لكراء محل لايواء مكاتب جماعية في التخصصات التالية :

- الطب.

- مساعدي القضاء .

- الخبراء المحاسبين ومحافضي الحسابات والمحاسبين المعتمدين .

- مكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاع البناء ، الاشغال العمومية والري .

*** طريقة تسديد القروض في حالة التمويل الثلاثي:**

جدول رقم(3-3):طريقة تسديد القروض في حالة التمويل الثلاثي.

البيان	القرض البنكي	القرض غير المكافىء
مدة تسديد القرض	08 سنوات	13سنة
مدة الإعفاء من التسديد	03 سنوات	08 سنوات
معدل الفائدة	٪00	٪00
طريقة التسديد	سداسية	سداسية

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات قدمت من طرف الوكالة .

*** طريقة تسديد القروض (في حالة التمويل الثنائي):**

مدة التسديد في حالة التمويل الثنائي هي 05 سنوات بدفعات سداسية مع ارجاء التسديد لمدة سنة .

ثالثا : الاعلانات المالية والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تقدم الوكالة اعانات للمشاريع على شكل اعانات مالية واعفاءات جبائية و شبه جبائية كما يلي :

1- الاعانات المالية : تتمثل في :

أ- القرض بدون فائدة : وهي قرض عللى المدى الطويل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

- حيث تمنح لشباب اصحاب المشاريع ،ثلاثة قروض اضافية :

قرض بدون فائدة لإقتناء عربة ورشة = 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

- قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000 دج.

- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية تصل إلى1000.000 دج

للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء ومحامون...) لإنشاء مكاتب جماعية .

ب- تخفيض نسبة فائدة القرض البنكي : ب 100٪ بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0٪) في إطار التمويل الثلاثي .

2- الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية :

أ- في مرحلة إنجاز المشروع :

- تكون فترة تسديد القرض على مدار 13 سنة (8 سنوات لتسديد القرض البنكي و5 سنوات لتسديد القرض الممنوح من الوكالة).

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5٪ من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار .

- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الحيازة العقارية في إطار إنشاء النشاط .

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

ب- في مرحلة استغلال المشروع :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات(لمدة ثلاث سنوات ،أو ستة سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا،أو10 سنوات امناطق الجنوب).

- الإعفاء من الكفاية المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية .

- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الإستغلال لمدة ثلاث(03) سنوات ابتداء من تاريخ إنطلاق النشاط، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو10 سنوات لمناطق الجنوب .

- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة .

عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من تخفيض جبائي ب :

- 70٪ خلال السنة الاولى من الاخضاع الضريبي.
- 50٪ خلال السنة الثانية من الاخضاع الضريبي.
- 25٪ خلال السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي.

ج- في مرحلة توسيع المشروع(مرحلة اختيارية):

تتعلق هذه المرحلة بالمؤسسات التي انشئت في اطار جهاز الوكالة والتي ترغب في توسيع نشاطاتها بعد انهاء مدة الاعفاء.

وللاستفادة من الامتيازات الممنوحة خلال هذه الفترة يجب ان تتوفرفي المؤسسة الشروط التالية:

- يجب ان تجمع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ثلاث سنوات من النشاط في المناطق العادية او ستة (06) سنوات في المناطق الخاصة او 10 سنوات لمناطق الجنوب .
- يجب تسديد نسبة 70٪ من القرض البنكي في حالة التمويل الثلاثي.
- تسديد كامل للقرض البنكي في حالة تغيير البنك ، او طريقة التمويل (من تمويل ثلاثي الى تمويل ثنائي).
- تسديد نسبة 70٪ من القرض (بدون فائدة) الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حالة تمويل ثنائي.
- تسجيل نتائج في تطور ايجابي.

المطاب الثالث : تعريف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، مهامه وشروطه والهيكل التنظيمي له:

اولا: تعريف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة:

الصندوق الوطني للتامين عن البطالة جهاز حكومي تابع لوزارة العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي انشئ سنة 1994 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ، حيث سبقه المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن انشاء نظام التامين عن البطالة،

وذلك للتكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات العمومية لاسباب اقتصادية تتعلق ببرنامج التعديل الهيكلي المطبق خلال التسعينيات .

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة :

يعمل على اداء مجموعة من المهام وتتجسد هذه المهام في :

- تتمثل في التعويض المالي للعمال المسرحين ، ونظرا لان عملية التعويض هذه عملية ظرفية سرعان ما تنتهي مدتها ليجد هؤلاء العمال انفسهم في حالة بطالة اجبارية ،الزم الصندوق باللجوء الى اعادة ادماج هذه الفئة في سوق العمل لذلك باشر الصندوق تطوير خدماته عبر مراكز البحث عن العمل(CRE) بتقديم الاستشارة والمساعدة في مجال البحث عن العمل للراغبين في العودة للعمل الماجور حيث يعرض عليهم دورات تكوينية ترفع من فرص قابلية التشغيل.

-انشاء مراكز دعم العمل الحر (CATI) التي تسمح للمستفيدين الراغبين في العمل لحسابهم الخاص بالاستفادة من مرافقة خاصة بالتشغيل الذاتي ، من خلال ادماجهم ضمن الاجهزة الموجودة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، القرض المصغر).

كما انه منذ سنة 2000 يقوم الصندوق بمهمة الحفاظ على مناصب الشغل المهددة بالزوال ، حيث تم وضع برنامج خاص بدعم المؤسسات المواجهة للصعوبات .

وفي اطار تنفيذ برنامج ترقية الشغل ومكافحة البطالة والاقتصاد الذي تسيره الدولة، وبحكم الامكانيات المادية والبشرية والتجربة المكتسبة في مجال دعم العمل الحر اسندت للصندوق الوطني للتامين عن البطالة مهمة جديدة تتمثل في وضع وتسيير جهاز التكفل بالبطالين اصحاب المشاريع المتراوح سنهم ما بين 30و50سنة ، وقد تم تخفيض السن القانوني الى 30سنة مؤخرا فقط.

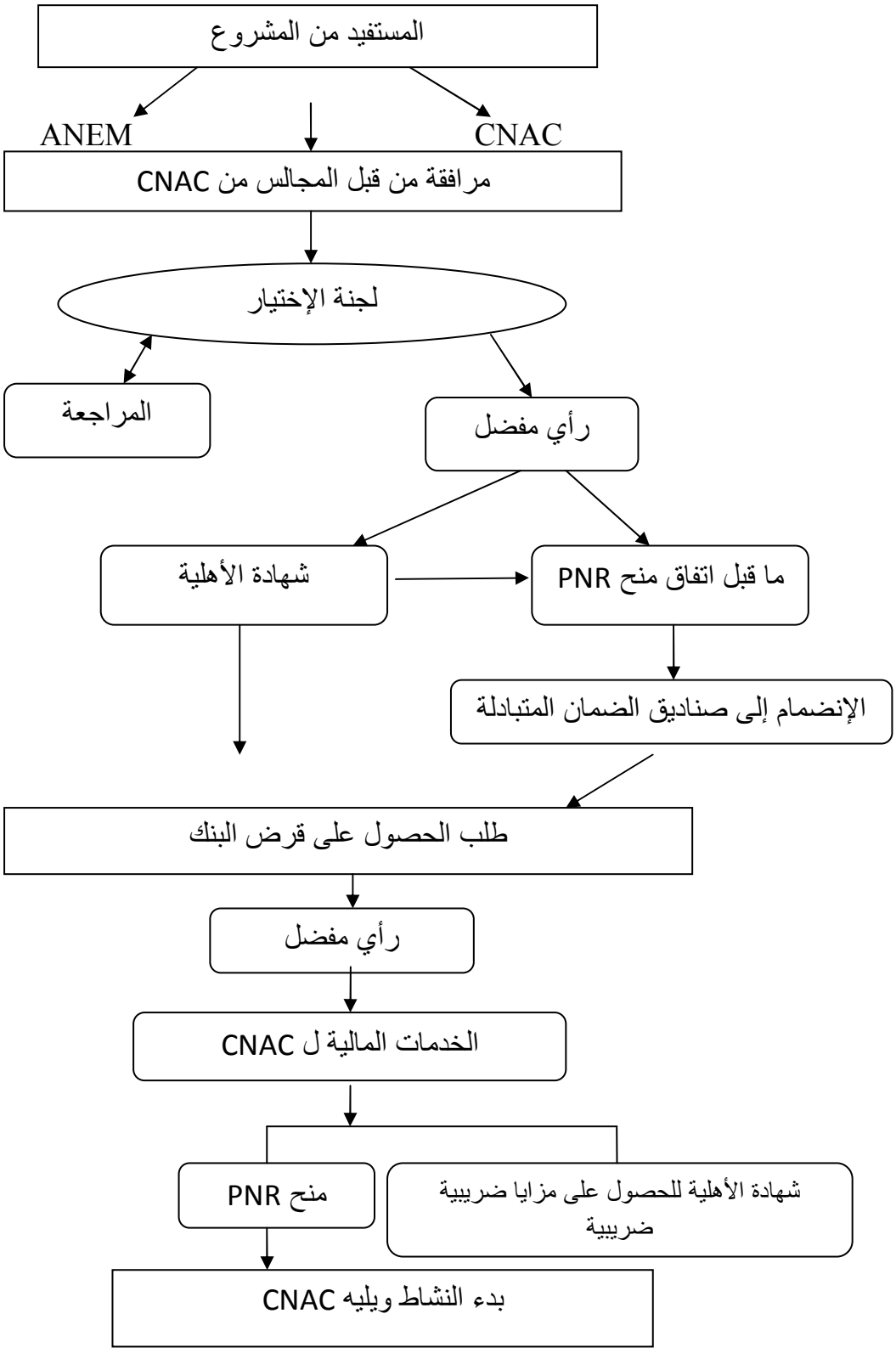
ثالثا: شروط الصندوق الوطني للتامين عن البطالة:

يجب على كل شخص مهمته بالجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ان يستوفي الشروط التالية:

- ان يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل.
- ان لا يشغل اي منصب عمل ماجور عند تقديمه لطلب الاعانة .
- لم يستفد من قبل من اعانة عمومية في اطار احداث النشاط.
- ان يتمتع بمؤهل مهني او معارف ادائية لها صلة بالنشاط المراد القيام به.
- ان يكون قادرا على تجنيد مساهمة شخصية نقدية كالمساهمة في التركيب المالي لمشروعه

رابعا: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة:

شكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة



المصدر : وثائق مقدمة من طرف CNAC - فرع المدية -

المطلب الرابع: الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، صيغ تمويله.

أولا: الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

1- المساعدات التي يمنحها:

- سلفة غير مكافأة (دون فوائد).

- مرافقة شخصية من طرف منشط مستشار، تتم عبر الاستشارة والمساعد في:

- تركيب المشروع.

- الدعم أمام لجنة الانتقاء، الاعتماد والتمويل (csvf).

- الاستشارة والمساعدة طيلة مرحلتي إنجاز وبعث المشروع هذه المرافقة مدعمة بتكوين في مجال تسيير المؤسسات.

2- تخفيض نسب الفوائد الخاصة بالقرض البنكي:

- تخفض نسبة الفائدة على القروض البنكية.

-تتغير نسب التخفيض وفقا لقطاعات النشاط ومنطقة إنجاز المشروع.

- تصل النسبة المنخفضة إلى 75% من معدل المطبق من قبل البنوك عندما ينجز الاستثمار في قطاع الفلاحة، الري، الصيد البحري.

تسهل النسبة المنخفضة من معدل الفائدة المطبق من قبل البنوك عندما ينجز الاستثمار في باقي قطاعات النشاط.

- عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة (منطقة واجب ترقيتها بقرار صادر عن السلطات العمومية) أو بولاية من ولايات الجنوب أو الهضاب العليا، تكون نسب التخفيض محفزة.

* 90% عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة.

* 70% عندما ينجز المشروع ولاية من الجنوب أو الهضاب العليا.

3- الامتيازات الجبائية:

خلال انجاز المشروع يستفيد المستثمر صاحب المشروع من الامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجيهزات والخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع.

- نسبة منخفضة (5%) على الحقوق الجمركية.

- الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للاقتناءات العقارية.

ثانيا: صيغ تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1- المستوى الأول: استثمار بمبلغ يقل أو يساوي 5.000.000.00 دج

* تمثل المساهمة الشخصية 1% من المبلغ الإجمالي الاستثمار.

* تقدر السلفة غير المكافئة التي يمنحهاالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ب 29%.

* لن يتجاوز القرض البنكي 70% (كحد أقصى) من المبلغ الإجمالي الاستثمار.

2- المستوى الثاني: استثمار بمبلغ يفوق 5.000.000.00 دج ويقل عن 10.000.000.00 دج أو يساويها.

* تمثل المساهمة الشخصية 02% من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

* تقدر السلفة غير المكافئة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بـ 28% من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

* لن يتجاوز القرض البنكي 70% (كحد أقصى) من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

المبحث الثاني: إحصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمدية وتحليلها:

يتناول هذا المبحث إحصائيات مقدمة من طرف L'ANSEJ و CNAC، ثم إعدادها مؤخرا وسنرى عدد المؤسسات المستفيدة في إطارهما، وحجم القروض الممنوحة لإنشاء هذه المؤسسات وحجم القروض غير مسددة.

المطلب الأول: المؤسسات المستفيدة في إطار الوكالة والصندوق.

سنتناول فيه ما يلي:

أولا: من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

جدول رقم (3-4): عدد المؤسسات المستفيدة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2016).

السنوات	عدد الملفات المستلمة (المودعة)	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي خطيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة (المستفيدة)	مناصب العمل المنشة
2010	424	403	395	352	963
2011	7838	2456	1087	828	1797
2012	638	1167	1153	1004	2853
2013	879	591	536	622	2318
2014	829	1062	608	491	1910
2015	363	511	427	304	1265
2016	59	151	134	104	560
المجموع	11030	6341	4340	3705	11666

المصدر:من إعداد الطالبتين إعتماد على معطيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. فرع المدية.

جدول رقم (3-5): نسبة تطور عدد العاملة (2010-2016).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة عدد المنشأة إجمالي المؤسسة	%9.50	%22.34	%27.09	%16.78	%13.25	%8.20	%2.80

المصدر: من إعداد الطالبتين:

جدول رقم (3-6): نسبة تطور مناصب الشغل (2010-2016).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة عدد المنشأة إجمالي المؤسسة	8.25	15.40	24.45	19.86	16.37	10.84	4.80

المصدر: من إعداد الطالبتين:

نلاحظ من خلال الجداول السابقة أن عدد المؤسسات الممولة والمنشأة فعليا هي في انخفاض مستمر، حيث بلغت المؤسسات المستفيدة خلال السنوات السبع (2010-2016) 3705 مؤسسة، و بلغ إجمالي عدد المؤسسات العاملة خلال سنة 2010، 352 مؤسسة بنسبة 9.50% أدى إلى خلق 963 منصب شغل منها 355 دائم و608 مؤقت، بنسبة 8.25% وكانت أهم القطاعات الممولة هي قطاع الخدمات بـ 61 مؤسسة والفلاحة بـ 92 مؤسسة وهذا راجع إلى نقص المزايا الممنوحة من خلال جهاز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي سنة 2011 ارتفعت المؤسسات العاملة إلى 828 مؤسسة بنسبة 22.34% وفي المقابل وفرت 1797 منصب شغل منها 828 منصب دائم و969 منصب مؤقت بنسبة تقدر بـ 15.40% حيث نرى في هذه السنة توسع لقطاع الفلاحة قدر بـ 174 مؤسسة ،وأما بالنسبة لقطاع الخدمات قدر بـ 119 مؤسسة إضافة إلى توجيه كبير نحو قطاع نقل البضائع الذي قدر في هذه السنة بـ 359 مؤسسة مقارنة بنسبة 2010 الذي كان التوجه له بـ 99 مؤسسة أما في سنة 2012 نلاحظ أيضا تزايد في عدد المؤسسات

المستفيدة التي قدرت بـ 1004 بنسبة 27.09% التي استحدثت 2853 منصب شغل منها 1006 منصب دائم و1847 منصب مؤقت، بنسبة تقدر 24.45% وكانت أهم القطاعات الممولة: " الفلاحة بـ 156 مؤسسة، الخدمات 282 مؤسسة، نقل البضائع 340 مؤسسة ".

بينما في سنة 2013 بلغت عدد المؤسسات المستفيدة 622 مؤسسة بنسبة 16.78% والتي أنشأت 2318 منصب شغل منها 616 منصب دائم والباقي مؤقت بنسبة إجمالية تقدر بـ 19.86%.

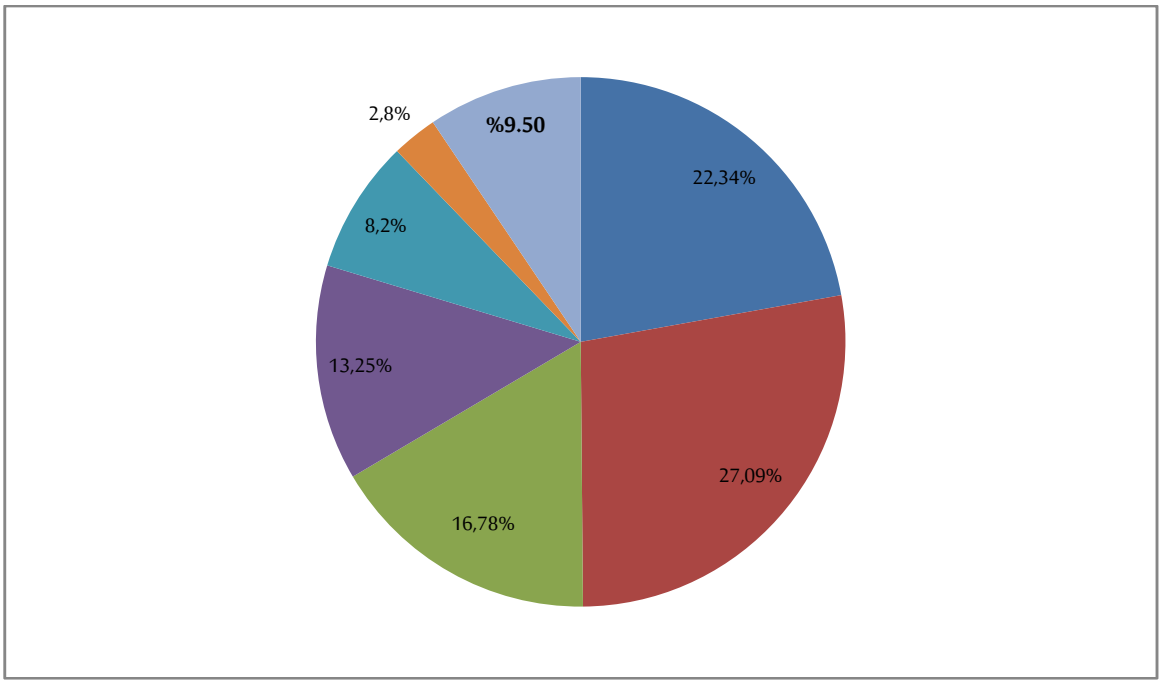
حيث نرى في هذه السنة تراجع ملحوظ في قطاع الفلاحة والخدمات حيث قدر بـ 25 مؤسسة بالنسبة لقطاع الفلاحة، و170 مؤسسة بالنسبة لقطاع الخدمات أما فيما يخص قطاع نقل البضائع قدر بـ 255 مؤسسة.

كما نلاحظ في سنة 2014 كان عدد المؤسسات المستفيدة يقدر بـ 491 مؤسسة مما يعادل 13.25% أدى إلى خلق مناصب شغل كان قدرها 1910 منها 516 منصب دائم و 1394منصب مؤقت، بنسبة 16.37% حيث نرى في هذه السنة ارتفاع تدريجي في قطاع الفلاحة قدر بـ 96 مؤسسة، بينما قطاعي الخدمات ونقل البضائع كانوا في انخفاض مستمر حيث قدر بـ 124 بالنسبة لقطاع الخدمات و82 بالنسبة لقطاع نقل البضائع ، وفي سنة 2015 نلاحظ انخفاض في عدد المؤسسات المستفيدة قدر بـ 304 مؤسسة بنسبة 8.20% التي استحدثت 1265 منصب شغل منها 358 منصب دائم والباقي مؤقت بنسبة 10.84%، أما فيما يخص القطاعات الثلاث نلاحظ ارتفاع كبير في قطاع الفلاحة الذي قدر بـ 70 مؤسسة وقطاع النقل الذي وصل إلى 34 مؤسسة.

أما في سنة 2016 بلغ إجمالي عدد المؤسسات المستفيدة 104 مؤسسة بلغت نسبتها 2.80% أدت إلى خلق 560 منصب شغل منها 232 منصب دائم و328 منصب مؤقت ،بنسبة إجمالية قدرت ب 4.80% حيث عرفت القطاعات الثلاث تدهورا كبيرا وخاصة قطاع نقل البضائع الذي قدر ب 08 مؤسسات بينما قطاع الفلاحة قدر ب 64 مؤسسة، وقطاع الخدمات قدر ب 77 مؤسسة، وهذا راجع إلى تدني مستوى الدراسة لإقبال شباب الولاية على هذه القطاعات بسبب تدني المستوى الدراسي لديهم والخبرة والتأهيل.

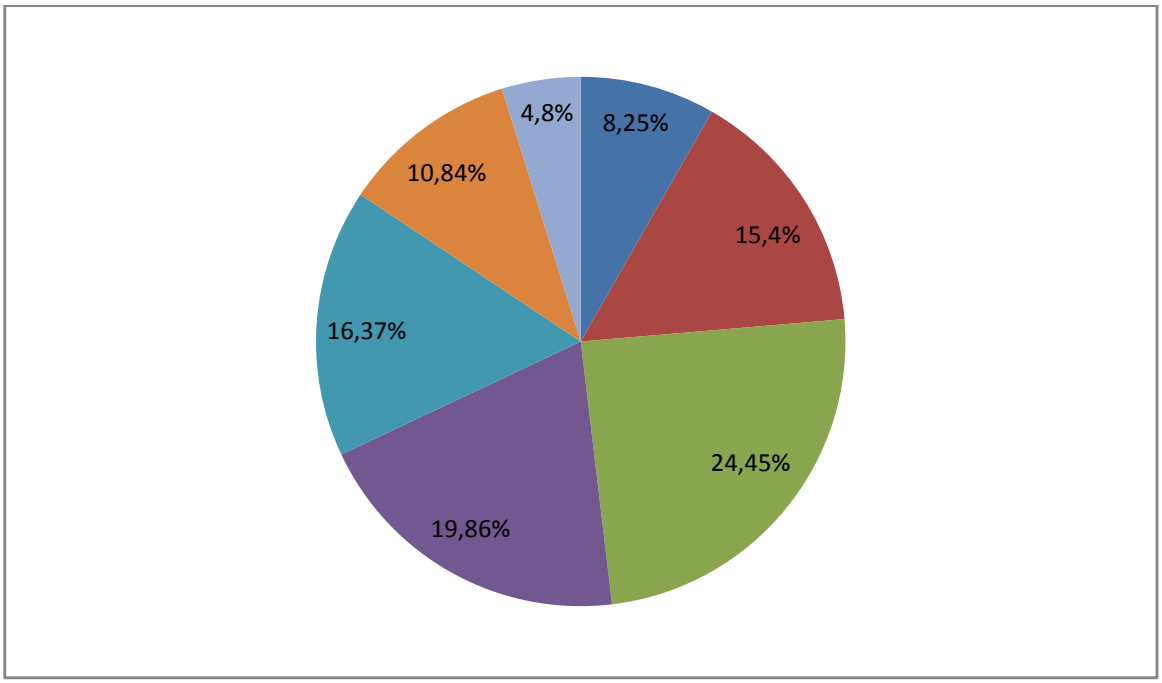
والشكل التالي يوضح النسب السابقة الذكر:

شكل رقم (3-4): يوضح عدد المؤسسات المستفيدة بالنسبة (L'ANSEJ) للفترة (2010-2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين.

شكل رقم (3-5): نسبة تطور مناصب الشغل (2010-2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداعلى معطيات سابقة.

ثانيا:من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

جدول رقم (3-7): عدد المؤسسات المستفيدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: من خلال الفترة (2010-2016):

طبيعة التنشيط	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسة العاملة (المستفيدة)	مناصب العمل المنشأة
صناعة	425	279	135	123	409
BTPH	410	394	170	166	492
الزراعة	1937	1223	459	402	982
الخدمات	1541	936	492	434	1363
النقل	4071	1632	1356	1322	3028
المجموع	8384	4464	2612	2447	6274

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، فرع المدية.

جدول رقم (3-8): نسبة تطور عدد المؤسسات المستفيدة (2010-2016).

القطاعات	صناعة	BTPH	الزراعة	الخدمات	النقل
نسبة عدد المؤسسات العاملة (المستفيدة) إلى إجمالي المؤسسة	%5.02	%6.78	%16.42	%17.73	%54.02

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. فرع المدية.

جدول رقم (3-9): نسبة تطور مناصب الشغل (2010-2016):

القطاعات	صناعة	BTPH	الزراعة	الخدمات	النقل
عدد مناصبى الشغل إجمالي المناصب	%6.51	%7.84	%15.65	%21.72	%48.26

المصدر: من إعداد الطالبتين.

من الجداول السابقة تبرز لنا أغلب القطاعات التي توجه إليها الشباب والمتمثلة في خمسة قطاعات مهمة: صناعة، BTPH، الزراعة، الخدمات النقل، وهو ما يفسر برمجية هذه القطاعات والأهمية الكبيرة التي أصبحت تحتلها في برامج الحكومة ،برامج الدعم الفلاحي (زراعة) ،برامج الدعم الصناعي، برامج توسيع شبكة النقل.

نلاحظ أن عدد المؤسسات المستفيدة فعليا هي في تزايد مستمر، حيث بلغت في الآونة الأخيرة 2447مؤسسة منها 123 مؤسسة مستفيدة بالنسبة لقطاع الصناعة والذي قدرت ب 5.02% من إجمالي عدد المؤسسات المستفيدة وهذا ما أدى إلى خلق 409 منصب عمل منها 172 منصب دائم و237 منصب مؤقت ما يمثل نسبة إجمالية قدرها، 6.51% من إجمالي مناصب العمل أما بالنسبة لقطاع BTPH كانت عدد المؤسسات المستفيدة فيه هي 166∉ بنسبة قدرها 6.78% من إجمالي عدد المؤسسات المستفيدة، وفي المقابل وفرت 492 منصب شغل منها 199 منصب دائم والباقي مؤقت بنسبة إجمالية قدرها 7.84% من مناصب الشغل.

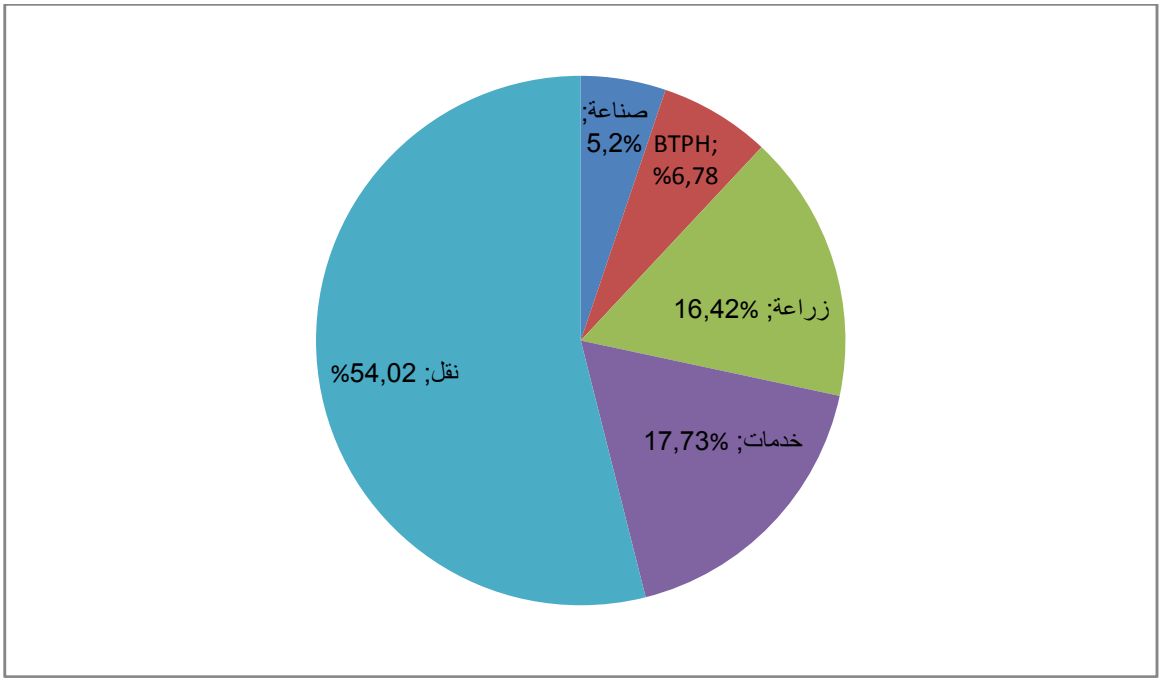
أما فيما يخص قطاع الزراعة بلغ إجمالي المؤسسات المستفيدة 402∉ بنسبة 16.42% وهذا ما أدى إلى توفير مناصب شغل التي استحدثت 982 منصب مقسمة إلى دائمة وأخرى مؤقتة (دائم 425-مؤقت 557) بنسبة قدرها 15.65% من إجمالي عدد مناصب العمل.

أما قطاع الخدمات فبلغ عدد ∉ المستفيدة في 434 مؤسسة ما يعادل 17.73% من الإجمالي، والتي أنشئت 1363 منصب شغل منها ما هو دائم قدر ب 621 منصب أما الباقي فهو مؤقت بنسبة إجمالية قدرها 21.72% من إجمالي مناصب الشغل.

وفيما يحض قطاع النقل فبلغ عدد المؤسسات المستفيدة منه 1322 مؤسسة بنسبة 54.02% من إجمالي عدد المؤسسات المستفيدة، فكان فيه عدد المناصب الدائمة 1300أما المؤقتة 1728 منصب مؤقت بنسبة إجمالية قدرها 48.26 من إجمالي عدد مناصب الشغل ،وكان أغلب الشباب المستثمر لهذا القطاع كونه لا

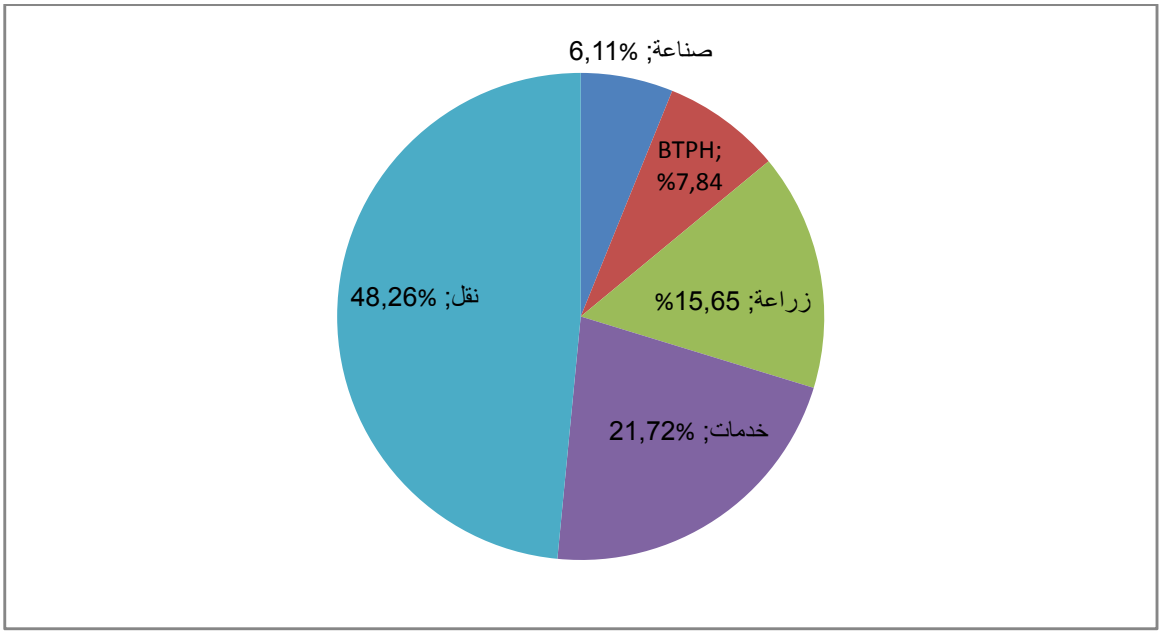
يتطلب تأهيل علمي عالي، إذ لا يشترط إلا تأهيل مهني (خبرة) ورخصة سياقة، معظم الشباب توجهوا إلى هذا القطاع واستفادوا منه وهذا لأنه يحقق أرباح طائلة، كما أن تسيرها سهل بالإضافة إلى ذلك فهو لا يحتاج إلى رأس مال عامل كبير، وبذلك أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة كانت في ميدان النقل وقد حققت المؤسسات أهدافها بالقضاء نهائيا على مشاكل المواصلات، إلا أنه تزايد العرض في سوق النقل سيؤدي حتميا إلى انخفاض الأرباح المحققة وبالتالي انخفاض المرودية هذه المشاريع وعجزها عن تسديد ديونها.

شكل رقم (3-6): شكل يوضح تطور عدد المؤسسات المستفيدة بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معلومات سابقة.

الشكل رقم (3-7): يعبر عن نسبة تطور مناصب الشغل بالنسبة *CNAC*.



المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: حجم القروض الممنوحة وغير المسددة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنتطرق لها فيما يلي:

أولا:من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

جدول رقم (3-10): حجم القروض الممنوحة L'NSEJ من (2010-2016).

السنوات	عدد الملفات الممنوحة	حجم القروض الممنوحة	حجم القروض غير مسددة 40%
2010	403	60163876,98	161.2
2011	2456	366656282,5	982.4
2012	1167	174221450,2	466.8
2013	591	88230400,25	236.4
2014	1062	158545998,4	424.8
2015	511	76287198,86	204.4
2016	151	22542792,62	60.4
المجموع	6341	946648000	2536.4

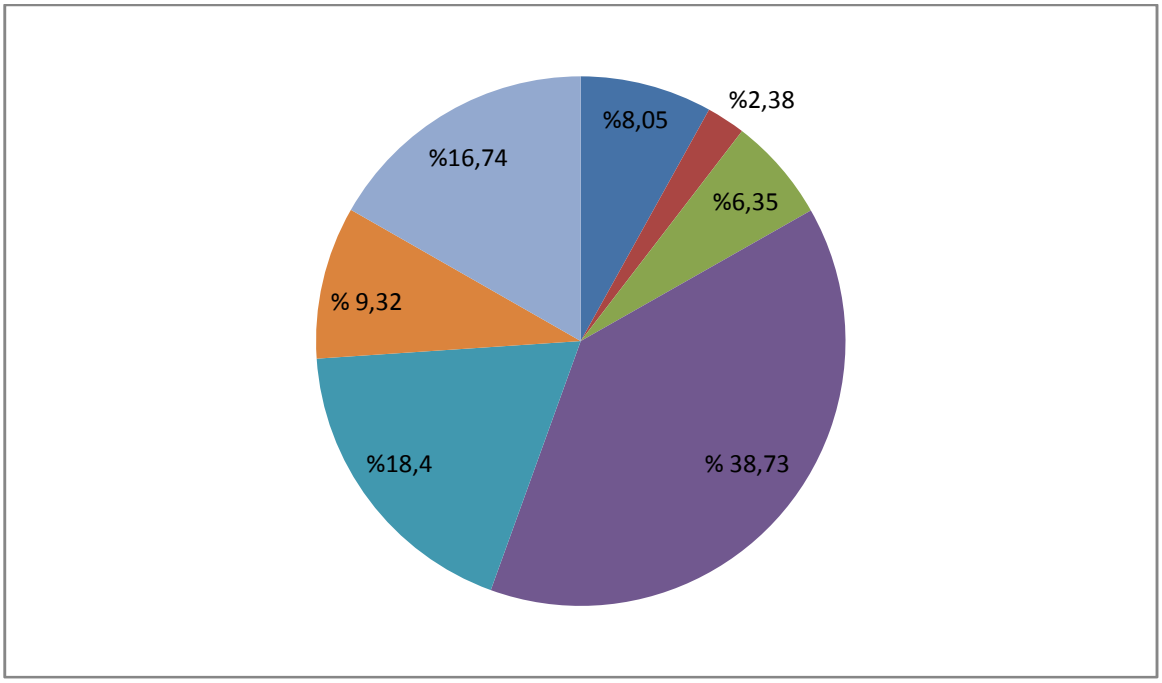
المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع المدية-

جدول رقم (3-11): يوضح نسبة حجم القروض الممنوحة للوكالة من (2010-2016).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي حجم القروض	%6.35	%38.73	%18.40	%9.32	%16.74	%8.05	%2.38

المصدر: من إعداد الطالبتين:

شكل رقم (3-8): يعبر عن نسبة حجم القروض الممنوحة (2010-2016).



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على جدول رقم (3-8).

من خلال الإحصائيات الموضحة في الجدول تبين لنا أن عدد الملفات الممنوحة تشكل نسبة عالية من عدد الملفات المعروضة، وهذا راجع للرغبة المتبادلة بين الطرفين بالنسبة لعدد الملفات المودعة لدى الوكالة لطلب قرض استثماري غير مباشر، أي التي تكون إما عن طريق الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة أو عن طريق الصندوق إما عن طريق الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة أو عن طريق الصندوق الوطني

لتشغيل الشباب فبلغت 10805 ملف فالبنسبة لعدد الملفات الممنوحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بلغ 6341 ملف، كما يتضح لنا أن القروض الممنوحة لسنة 2010 فقد سجلت بقيمة 60163876,98 دج أي بنسبة 6.35% أما في سنة 2011 ارتفعت جدا حيث وصلت إلى 366656282,5 دج مقارنة مع سنة 2010 وهذا بنسبة تقدر بـ 38.73% بينما في سنة 2012 فعرضت انخفاض بقيمة 174221450,2 دج أي بنسبة 18.40% مقارنة بسنة 2011.

في سنة 2013 فقد سجلت انخفاض ملحوظ بقيمة 8823040025 دج أي بنسبة 9.32% مقارنة بسنة 2012.

أما بالنسبة لسنة 2014 فشهدت ارتفاع محسوس بقدر 1585459984 دج ب 16.74% مقارنة بسنة 2013.

وفي السنتين 2015-2016 فقد لوحظ انخفاض كبير في نسبة القروض الممنوحة حيث انخفضت بقيمة7628719886 دج في سنة 2015 أي بنسبة 8.05% وفي سنة 2016 انخفضت اكثر من السنوات السابقة بقيمة 2254279262 دج بنسبة 2.38%، وذلك راجع نتيجة للسياسات التي انتهجنا الدولة في تقديم التسهيلات بالنسبة للأفراد من أجل تحقيق مشاريع اقتصادية جديدة.

ثانيا: من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

جدول رقم (3-12) :حجم القروض الممنوحة (CNAC) (2010-2016).

القطاعات	عدد الملفات الممنوحة	حجم القروض الممنوحة	حجم القروض غير المسددة 40%
صناعة	279	41348500	111.6
BTPH	394	58391788,53	157.6
زراعة	1223	181251668,5	489.2
خدمات	936	138717548,4	374.4
نقل	1632	241866494,6	652.8
المجموع	4464	661576000	1785.6

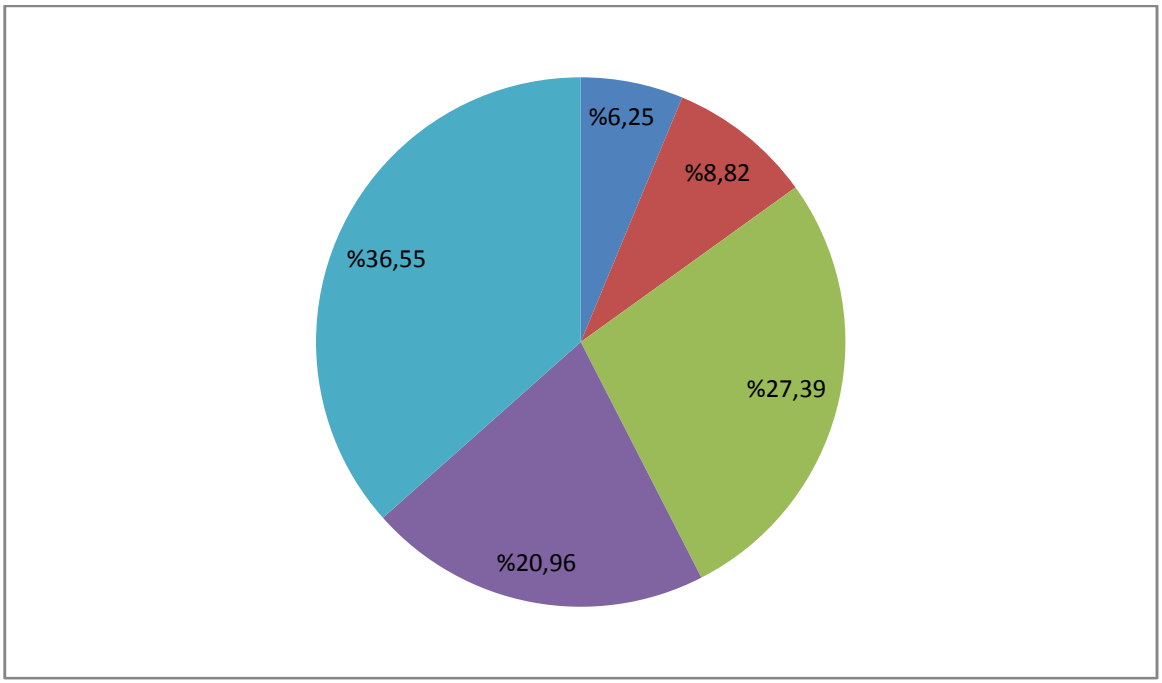
المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

جدول رقم(3-13): نسبة حجم القروض الممنوحة لـ CNAC حسب قطاعات كل نشاط.

القطاعات	صناعة	BTPH	زراعة	خدمات	نقل	%
% حجم القروض الممنوحة إلى إجمالي القروض	%6.25	%8.82	%27.39	%20.96	%36.55	100%

المصدر: من إعداد الباحثتين.

شكل رقم (3-9):يوضح نسبة حجم القروض الممنوحة حسب قطاعات كل نشاط.



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول أن عدد الملفات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بلغ 4464 ممنوح، حيث نلاحظ أن حجم القروض الممنوحة في قطاع الصناعة قدر بـ 41348500 دج ما يعادل 6.25 من إجمالي حجم القروض الممنوحة، بينما قطاع BTPH فقد سجل ارتفاع ملحوظ قدر بـ 58391788,53 دج بنسبة قدرها 8.82% مقارنة بقطاع الصناعة أما فيما يخص القطاعات الثلاث فشهدت ارتفاع في حجم القروض الممنوحة وخاصة قطاع النقل لأن أغلب الناس يتوجهوا إلى قطاع النقل

لأنه يحقق أرباح كبيرة (قطاع الزراعة 181251668,5 دج بنسبة 27.39%، قطاع الخدمات 138717548,4 دج ما يعادل 20.96% ،أما فيما يخص قطع النقل فقد بلغت حجم القروض الممنوحة فيه 241866494,6 ما يعادل 36.55% من إجمالي حجم القروض الممنوحة).

المطلب الثالث: وضعية الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفريل 2004 إلى فيفري 2017.

جدول رقم (3-14): حوصلة ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى فيفري 2017.

الوحدة: الدينار الجزائري.

البيان	القيمة
عدد الضمانات الممنوحة	1833
تكلفة المشاريع مليار دينار "	154.948.030.820
قيمة القروض المطلوبة	101.444.906.349
نسبة التمويل المطلوبة	٪65
قيمة الضمانات الممنوحة	50.268.178.462
نسبة القروض الممنوحة	٪50
قيمة الضمان	27.423.993
عدد مناصب الشغل	59616
استثمار مقابل المنصب	2559101
قروض مقابل المنصب	1701639
ضمان مقابل منصب	843199

المصدر :صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،فرع المدية.

نلاحظ من الجدول السابق المتضمن حوصلة ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أن عدد الملفات التي اعتمدها صندوق ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية فيفري 2017 حوالي 1833 ملف وتعد التكلفة الإجمالية للاستثمارات المصادق عليها (1833 ملف) بـ 154.948.030.820 دج مع معدل استثمار قدر بـ 65%.

مع أنه سجل معدل مقبول من القروض المطلوبة المقدر بـ 101.444.906.349 حيث بلغت نسبة القروض الممنوحة 50%.

وإلى غاية فيفري 2017 قدرت القيمة الإجمالية للضمانات المقدمة 50.268.178.462 دج والتي قدمت من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تكفل هذا الأخير بضمان قدره 27423993 دج.

يسهل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء 59616 منصب شغل بمعدل تكلفة المنصب الشغل الواحد: 2.559.101 دج، 1.701.639 دج قروض، 843 دج ضمان.

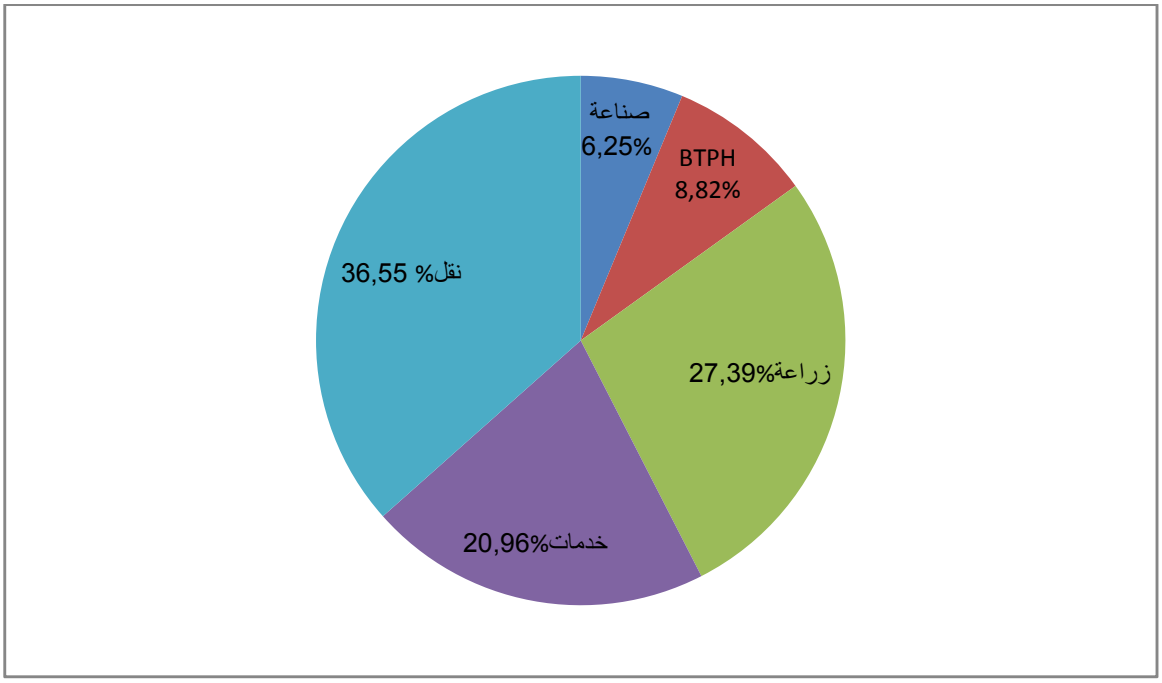
المطلب الرابع : أصحاب المشاريع الخاضعين للتأهيل لدى مؤسسات التكوين المهني إلى غاية 2016/12/30

جدول رقم(3-15):يمثل أصحاب المشاريع الخاضعين للتأهيل إلى غاية 2016/12/30

أصحاب المشاريع	العدد	النسبة
رجال	**1878**	**%95.18**
نساء	**95**	**%4.81**
المجموع	**1973**	**%100**

المصدر:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

شكل رقم(3-10) : نسبة تطور أصحاب المشاريع الخاضعين للتأهيل إلى غاية 2016/12/30.



المصدر : من إعداد الطالبتين.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أغلبية أصحاب المشاريع الخاضعين للتأهيل تضم نسبة كبيرة من الرجال قدرت ب95.18 % على عكس النساء التي قدرت نسبتهم ب 4.81% ،وهذا يعود إلى التوجه الحكومي المقصر في هذا المجال وإفتقاد هذا القطاع إلى الخبرة و التكنولوجيا.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة باعتبار كل منهما كآلية سعت الدولة من خلالها إلى مديد المساعدة والعون لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كما تعتبر كل منهما هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن:

- تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشبابي من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج السلع والخدمات وتقديم الإعانات المالية لهم.

- تطرقنا إلى حصيلة نشاط الوكالة والصندوق من خلال إحصاء العدد المؤسسات المستفيدة وعدد الملفات الممنوحة وعدد مناصب العمل التي وفرتها المؤسسات.

- غياب فلسفة إدارة المخاطر لدى غالبية موظفي المؤسستين حيث يرى هؤلاء أن مؤسستهم في معزل عن أي مخاطر خصوصا تلك القادمة من المحيط الخارجي .

- إدراك موظفي المؤسستين الأخطار المهنية فقط ، وهي الأخطار التي يتعرض لها العمال في مناطق الإنتاج.

- كلا من المؤسستين لا تتعامل مع المخاطر التي تتعرض لها بطريقة عملية ومنهجية تعتمد على أسس رياضية وإحصائية دقيقة.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

إن موضوع إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكننا عبر فصوله المختلفة أن نتناول المفاهيم الأساسية التي تساعدنا على فهم الموضوع بطريقة أحسن وبناءا على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تبقى بعيدة عن الامال المعلقة عليها.

ونظرا لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث ضعف قدرتها التمويلية الداخلية وصعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية خاصة البنوك والأسواق المالية، بسبب عدم توفرها على الضمانات اللازمة وضعف جوانبها الإدارية وقلة خبرة مسيريها، فهي تجد نفسها مجبرة على البحث عن التمويل المناسب لها.

فالمخاطر التي يفرضها المحيط أصبحت تلح على أي مؤسسة ضرورة إدارتها وتسييرها وفق منهجية سليمة قائمة على أسس علمية واضحة.

فإدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تتدعم ببعض النماذج الإدارية من طرف عدة علماء وهيئات مختصة في مجال كيفية التعامل مع المخاطر وكذا بعض الأساليب الرياضية والإحصائية التي تهدف إلى مساعدة متخذ القرار فيها على معرفة وضعية المؤسسة في المستقبل والتنبؤ بالمخاطر التي يمكن التعرض لها.

كما توصلنا إلى أن عملية التحكم في المخاطر المالية ليس مجرد تطبيق تقنيات معينة أو اللجوء إلى أدوات مالية كالمشتقات المالية لتفادي هذه المخاطر، وإنما يتطلب الأمر اتباع منهج علمي واضح الخطوات مبني على أسس سليمة تنطلق من تحليل المخاطر المالية لتصل إلى صياغة الحلول الكفيلة بالتحكم في هذه المخاطر.

تسعى مؤسستي L'ANSEJ وCNAC جاهدة للتكيف مع مختلف الظروف البيئية المحيطة بها من خلال العمل الدائم على اكتشاف المخاطر و محاولة معالجتها بطريقة فعالة ومحاولة التحكم فيها و السيطرة عليها بشتى الطرق و ذلك ضمان لإستمراريتها و حفاظا على المكانة التي تحتلها في السوق .

من الدراسة النظرية و التطبيقية لهذا الموضوع توصلنا في النهاية الى جملة النتائج التالية و التي تمثل خلاصة هذه الدراسة و هي كالتالي :

✓ نتائج اختبار الفرضيات:

* من الناحية النظرية كانت جملة النتائج فيما يلي:

- إن صعوبات تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى إلى خلق صعوبات أمام الدارسين لها وأمام القائمين عليها وذلك لنقص المعطيات الاقتصادية حولها وهذا ما يثبت الفرضية الأولى .

- رغم ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائص بسيطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة إلا أن إحصائياتها في الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي كالتشغيل تشير إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دور محوري في التنمية الشاملة للبلد بنسب معتبرة جدا و هذا ما يثبت الفرضية الثانية .

- تعتبر إدارة المخاطر المالية عنصر أساسي يوفر الحماية للمؤسسة فهي تعد وسيلة هامة لمختلف القرارات في أي مستوى من مستويات الإدارة و هذا ما يثبت الفرضية الثالثة.

- إدارة المخاطر المالية هي عبارة عن منهج علمي للتعامل مع مختلف المخاطر من خلال القدرة على كشف مسبباتها ومقدار شدتها ثم تحديد طبيعتها ونوعها، بعدها يتم تقييمها وتحليلها بناءا على عدة طرق ليتم في الأخير معالجتها والسيطرة عليها و هذا ما يثبت الفرضية الرابعة.

- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطية دورا مهما في التنمية ولذلك فوجود توفر محيط يتلائم، وطبيعتها تجعلها جديرة بهاته المهمة.

*النتائج من الناحية التطبيقية:

-غياب فلسفة إدارة المخاطر لدى أغلب موظفي الوكالتين مما انعكس على ضعف أدائهم تجاه المخاطر المحدقة بمؤسساتهم .

-مراحل إدارة المخاطر ليست مطبقة بصفة منهجية و فعالة في الوكالتين و هو ما نتج عنه عشوائية في التعامل مع المخاطر .

-كل من الوكالتين لا تضم وظيفة أو إدارة خاصة وظيفتها الأساسية هي إدارة المخاطر التي تواجهها كال من الوكالتين .

✓ التوصيات:

- إقامة معارض لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الإكثار من الندوات والمحاضرات والمعارض الوطنية والدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للإحتكاك وتبادل التجارب.

- تشجيع الشباب ذوي المشاريع خاصة خرجي الجامعات للتوجه نحو قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أكثر استقطاب لليد العاملة كونها لا تعتمد على التكنولوجيا بصفة كبيرة.

- تكوين الشباب خاصة طلبة الاقتصاد والتسيير تكوين يتماشى مع متطلبات الوقت الراهن.

- ننصح بقيام المؤسسة بتأسيس مصلحة في هياكلها التنظيمية تكون مهمتها تحديد المخاطر المالية وقيامها واقتراح حلول لها.

- تعدد وتنوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرضت عليها ضرورة استحداث قسم جديد يكون نشاطه الأساسي إدارة مختلف المخاطر بصفة فعالة وأثر المرونة في التعامل مع التقلبات والتغيرات المتسارعة في المحيط.

- تتطلب إدارة المخاطر الفعالة ضرورة تنمية ثقافة الإحساس المخاطر لدى الأفراد والاستعداد والقابلية لتحمل مختلف الظروف لمواجهتها ،أي غرس ثقافة إدارة الخطر في قيم ومعتقدات الموظفين.

- من المفيد استعمال النماذج الإحصائية في تحديد قياس المخاطر المالية بعد تحديدها واقتراح الحلول المناسبة لها.

- على المؤسستين الاهتمام بعنصر الاتصال بإعتباره الأداة الرئيسية القادرة على إيجاد نوع من الترابط و التنسيق بين مختلف المستويات بشكل يضمن إنتقال المعلومات المرتبطة بالمخاطر المختلفة بإنسيابية تامة تضمن سهولة فهمها ومن ثم معالجتها بطريقة سليمة .

- ينبغي على المؤسستين مواكبة المستجدات في عالم التسيير بما فيها تسيير المخاطر الذي يعتبر حديث النشأة خصوصا بالنسبة للمؤسسات الجزائرية .

✓ آفاق البحث:

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث فإن هذا الأخير يخلو من النقائص، بسبب عدم قدرتنا على التطرق إلى كل شيء بالتفصيل لتمسكنا بالمحافظة على حدود الموضوع، وباختصارها وتقييدنا بحجم معين للمذكرة، إلا أننا نرى أن موضوعنا هذا يمكن أن يساهم ولو بالقليل في إثراء المكتبة وأن يكون إشكاليات لأبحاث أخرى مستقبلية.

- التقنيات الكمية لتوقع الخطر وتحليله.

- دور إدارة المخاطر في صياغة استراتيجية المؤسسة.

- تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على البطالة من خلال آليات دعمها خاصة في المناطق النائية.

- أهمية تكنولوجيا المعلومات في تفعيل ادارة المخاطر المالية في المؤسسة.

* وأخيرا نرجوا الله أن نكون قد ألممنا بموضوع البحث ولو باليسير أن يحفظ كل من كان لنا سنبدأ في إتمام هذا العمل وأن يكون نافعا لكل من الطلبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

1- أحمد بوراس،**"تمويل المنشات الاقتصادية"**، دار العلوم العلق للنشر والتوزيع، 2008.

2- أرشد فؤاد التميمي،**"الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010

3- بن علي بلعزوز و أخرون ،ادارة المخاطر،ط1،الوراق للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،2013

4- جمال الدين المرسي ،**"الادارة المالية"** ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2006 .

5- جميل أحمد توفيق،**"أساسيات الإدارة المالية"**، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر .

6- حمزة محمود الزبيدي، **"إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

7- عبد الله خبابة ، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2013.

8- جورج ريجدا" **مبادئ إدارة الخطر والتأمين"**، دار المريخ الرياض، السعودية ، 2006.

9- دان بورج، **"إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات"**، السنة العاشرة، العدد 2، الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، القاهرة، 2002.

10- دريد كامل آل شيبب،**"مقدمة في الإدارة المعا صرة"**، دار المسيرة للأردن، الأردن، 2007.

11- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،ط1،إتراك للنشر و التوزيع،2008.

12- زياد رمضان، محفوظ جودة،**"الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"** ،ط1، دار وائل للنشر عمان ، الأردن، 2000.

13- سمير الخطيب، **"قياس وإدارة المخاطر في البنوك"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،20

14- سمير عبد الحميد رضوان، **"المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"**، ط1، دار النشر للجماعات، مصر،2005.

15- سمير محمد عبد العزيز،**"التمويل التأجيري ومداخله"**، ط1، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2000.

16- السيد عليوه،**"تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية"**، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

17- صادق راشد الشمري، **"إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي في المصارف التجارية"**، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

18- طارق الحاج،**"مبادئ التمويل"**،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،2010.

19- طارق عبد العال حماد ،**"إدارة المخاطر (أفراد – شركات – بنوك)"**،الدار الجامعية عين شمس،الاسكندرية ،مصر،2007.

20- عاطف وليم اندرواس،**"التمويل والإدارة المالية للمؤسسة"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008.

21-عبد الغفار حنفي،**"أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة"**، الإسكندرية، مصر، 2002.

22- عبد الغفور عبد السلام وأخرون ،**"إدارة المشروعات الصغيرة "**،ط1،دار صفاء للنشر و التوزيع عمان،الاردن ،2001.

23- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى،**" النقود والمصارف والأسواق المالية"**، ط1، دار الحامد، عمان، 2004.

24- عدنان تايه النعيمي،**" أساسيات الادارة المالية"**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

25- علي محمد شلهوب،**"شؤون النقود وأعمال البنوك"**، ،الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم حلب، سورية، 2007

26- شريف عليان ، **"الإدارة والتحليل المالي"**، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

27- عمر صخري، **"اقتصاد المؤسسة"**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006.

28- أحمد أبو بكر عيد، وليد اسماعيل السيفو، **"إدارة الخطر والتأمين"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

29- فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **"إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر"**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

30- فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، ط1، رام الله، فلسطين، 2008.

31- كارين أ.هورشر،" **أساسيات إدارة المخاطر المالية**"، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة،2008.

32- محمد سعيد عبد الهادي، **"الإدارة المالية الاستثمار والتمويل – التحليل المالي والأسواق المالية الدولية"**، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2008.

33- محمد صالح الحناوي،"**الإدارة المالية والتمويل**"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية،1999 .

34- محمد علي،" **إدارة المخاطر المالية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 2005.

35- محمد مجد الدين باكير،**"محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجياتها"**، شعاع للنشر والعلوم، 2008.

36- محمد محروس إسماعيل، **"اقتصاديات الصناعة والتصنيع"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.

37- محمد محمود الداغر،**"الأسواق المالية مؤسسات – أوراق- بورصات"**، ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

38- محمد مطر،" **إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**"، ط3، دار وائل، عمان، 2004.

39- مصطفى رشدي شيحة، **"الاقتصاد النقدي والمصرفي"**، الدار الجامعية، مصر، 1995.

40- منير إبراهيم هندي،**"الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر"**، ط1 ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر،1999.

41- منير إبراهيم هندي، **"الفكر الحديث في إدارة المخاطر"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

42- ناشد محمود عبد السلام، **"إدارة الأخطار"**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003.

43- ناصر دادي عدون، **"إقتصاد مؤسسة"**،ط2، دار المحمدية العامة،الجزائر، بدون سنة نشر.

44- نبيل جواد،" **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

45- معروف هوشيار ، **الاستثمارات والأسواق المالية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2003.

46- يوسف حسن يوسف،**"التمويل في المؤسسات الاقتصادية"**،دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر،2012 .

ب- المذكرات والأطروحات الجامعية:

1- سيد علي بلحمدي ، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، حالة الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

2- نوال بوعكاز ، **"حدود الهندسة المالية في تفعيل إستراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011.

3- نعيمة خضراوي ، **"إدارة المخاطر البنكية"، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية،حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الخارجي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2008، 2009.

4- لاخضر رمضاني ،**"المشتقات المالية و دورها في تغطية المخاطر في الاسواق المالية "**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية و بنوك ،المدية ،2014-2015.

5- نوال زايدي ، **"المشتقات المالية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالي"،دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية 2009-2014** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية، المدية،2014-2015.

6- زينب حوري، **"تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية"، دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي، 2000-2002**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2005-2006.

7- سهام عبد الكريم،" **دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" دراسة حالة صيدال**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2007.

8- صندرة لعور، **"التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائرالاستغلال"،دراسة حالة تأمين الخسائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجسستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

9- يوسف صوار ،**" محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية"، دراسة حالة بنك البدر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة تلمسان، 2008.

10- عثمان لخلف ،**"واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،سبل دعمها و تنميتها "،دراسة حالة الجزائر** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،2003-2004.

11- عثمان لخلف، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤسسات الاقتصادية"،دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

12- فتيحة بن كوار،**" إدارة المخاطر وأثرها على عملية اتخاذ القرارات الإدارية"،دراسة حالة بوكالة بنك الجزائر الخارجي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة وتسيير مؤسسة، المدية، 2014-2015.

13- فيصل بلحسن، هدى عدو،**" مخاطر المشتقات المالية"**، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2007.

14- نادية قويقع ،**"إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية، حالة الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

15- مريم لبعوخ ، **"دور إدارة المخاطر الإئتمانية في التقليل من القروض المتعثرة"،دراسة حالة مجموعة من البنوك العاملة في ولاية المدية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي في العلوم الاقتصادية،المدية، 2014-2015.

16- عبد الكريم الطيف ، **"واقع وأفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

17- لطيفة عبد اللي،**" إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية"،دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان،2011-2012.

18- موسى عمر مبروك أبو محيميد،**" مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 02"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

19- نسيمة بروال، **"استراتيجية إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الاقتصادية"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع استراتيجية مالية، 2010، 2011.

20- نعيمة بن العامر، **"البنوك التجارية وتقييم طلبات الإئتمان"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ج- الملتقيات و المجلات والدورات:

1- عبد الله إبراهيمي ،**"قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-2002/04/9.

2 - الأخضر لقليطي وحمزة غربي،" **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"**، ملتقى ضمن أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية.

3- محمد أشرف دوابه، **"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإدارية ، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر2007.

4- آيت عيسي عيسى،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أفاق وقيود"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، دون سنة نشر.

5- السعيد بريبش ، **"تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، الملتقى الوطني الأول حول إستراتجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6- بن علي بلعزوز ،" **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009.

7- بلعوج بلعيد،**"تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-2002/04/9 .

8- الطاهر بن يعقوب ، مراد شريف ، **"المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 7/8/أفريل/2008.

9- طارق الله خان ، أحمد حبيب ، **"إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية"**، ورقة مناسبات رقم 05، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

10- لمياء دالي علي ،**"مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية"**، الملتقى الدولي سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11- شهرزاد زغيب ، ليلى عيساوي ، **"الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"**، 8-9 أفريل 2002، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عنابة.

12- سعيد وصاف، **"المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات"**، مداخلات الملتقى الوطني الأول للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالأغواط، 8-9 أفريل 2002.

13- صالح صالحي، **"مصادر وأساليب تمويل مشاريع الكفاية الصغيرة والمتوسطة"**، دورة تدريبية حول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للتدريب، جدة 25-26 مايو، 2003 .

14- صالح مفتاح، **"إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية،"** 20،21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

15- أسماء طهراوي ، بن عيسى عبد الرزاق،" **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل"**، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 19، العدد 1.

16- عبد القادر شلالي، علال قاشي،**" مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية "**،وأثرها على اقتصاديات دول العالم في جامعة أكلي امحمد أو الحاج، بالبويرة، أيام 26،27/ 11/ 2013.

17- محمد سهيل الدروبي،**" إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"**، ملخص محاضرات لمقرر دبلوم المصارف الإسلامية، 2007.

18- نوال بن عمارة، **"إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"**، قاصدي مرباح، ورقلة، 20/21 أكتوبر 2009.

د- القوانين والتشريعات:

1- القانون رقم **10-18** المؤرخ في 2012/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

2- المراجع باللغة الأجنبية :

- الكتب :

1 - Olivier ferrier, «les petites entreprises», éditions de boeck université, bruxelles, 1ere éditions, 2002.

2-Alain Gauvin, "**la nouvelle gestion du risque financier",** édition intégrale, paris, février 2000, p10-11, (www.fnac.com).

ه- المواقع الإلكترونية:

1- سوق فلسطين للأوراق المالية، **أسئلة متكررة وإجاباتها**، برنامج التوعية الاستثمارية، فلسطين، 2008، ص34، متوفر على الموقع:
http://www.pex.ps/PSEWEBSITE/publications/FAQS%20FINAL200108.pdf،
تاريخ الاطلاع: 2016/03/24، 16:25.

2- إدارة المخاطر، الموقع الإلكتروني، " **www.wikipedia.com**"، تاريخ التحميل 2017/02/02.

الملاحق